مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للهِ رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى**][1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

هذا هو الجزء السادس والثلاثون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَجْدَادِ

١: بَابُ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ

٦٣٥٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فَقَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٥٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: النَّاسُ وَالْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَفَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلاً قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَتَيْهِ وَتَرَكَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ تَرَكَ أُخْتَيْهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ أَوِ ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ، وَيُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ عَصَبَتِهِ بَنِي عَمِّهِ وَبَنِي أَخِيهِ وَلاَ يُعْطُونَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ شَيْئاً. فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ وَإِنَّمَا سَمَّى اللهُ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلاَلَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الابْنَةِ شَيْئاً، وَأَعْطَيْتُمُ الأُخْتَ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالأُخْتَ لِلأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَالْعَصَبَةِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَلاَلَةً كَمَا سَمَّى الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ كَلاَلَةً فَقَالَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾[1] فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا؟!. فَقَالُوا: السُّنَّةُ وَاجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ. قُلْنَا: سُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَوْلِيَائِهِ؟. فَقَالُوا: سُنَّةُ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. قُلْنَا: قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصْلَتَيْنِ وَخَالَفْتُمُونَا فِي خَصْلَتَيْنِ. قُلْنَا: إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ

(١) سورة النساء: ١٧٦.

كَلاَلَةً إِذَا تَرَكَ أَباً أَو ابْناً. قُلْتُمْ: صَدَقْتُمْ. فَقُلْنَا: أَوْ أُمّاً أَو ابْنَةً فَأَبَيْتُمْ عَلَيْنَا، ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الِابْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَهَا شَيْئاً، وَخَالَفْتُمُونَا فِي الأُمِّ كَيْفَ تُعْطُونَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الأُمِّ وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَرَحِمِهَا! وَكَمَا أَنَّ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ شَيْئاً؛ لأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الأَبِ كَذَلِكَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لِلأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئاً. وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لاَ يَرِثُونَ الثُّلُثَ وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَلاَ يَكُونُ لَهَا إِلاَّ السُّدُسُ كَذِباً وَجَهْلاً وَبَاطِلاً قَدِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ: تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ؟. قَالَ: أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْيِي إِنِّي إِذَنْ لَفَاجِرٌ، أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللهِ وَمِنْ رَسُولِهِ.

٦٣٥٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَلاَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَلاَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ مَعَ الأُمِّ». قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٣٥٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ لأُمِّهِ؟. قُلْتُ: لأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أُولَئِكَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَمَّا الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَلاَ يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ. قُلْتُ: فَهَلْ يَرِثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأُمِّ شَيْئاً؟. قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ.

٦٣٦٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟. قَالَ: «المَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ».

٦٣٦١ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَاهُ؟. قَالَ: «يَا شَيْخُ، تَسْأَلُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟». قُلْتُ: عَنِ الْكِتَابِ. قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُوَرِّثُ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

٦٣٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ السَّرَّادِ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ زُرَارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَالأَبِ وَالاِبْنِ وَالْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئاً إِلاَّ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَمَّا مَا رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّهُ، وَأَمَّا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1] يَعْنِي إِخْوَةً لأُمٍّ وَأَبٍ وَإِخْوَةً لأَبٍ وَالْكِتَابُ. يَا يُونُسُ، قَدْ وَرَّثَ هَاهُنَا مَعَ الأَبْنَاءِ فَلاَ تُوَرَّثُ الْبَنَاتُ إِلاَّ الثُّلُثَيْنِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ وَالْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ[2].

٦٣٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا وَإِخْوَتَهَا ـ قَالَ: «هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلَيْسَ لِلإِخْوَةِ شَيْءٌ»، الْحَدِيثَ.

٦٣٦٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُكَيْنٍ، عَنْ مُثْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ؟. قَالَ: «لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ».

٦٣٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَزَوْجَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ؟. قَالَ: «لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأُخْتِ

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) في الوسائل: آخره محمول على التّقيّة لما مضى ويأتي.

لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ»(١).

٦٣٦٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَزَوْجَتَهُ وَأُخْتَيْنِ لَهُ وَجَدَّهُ؟. قَالَ: «لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَمَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَنِصْفُهُ لِلأُخْتَيْنِ»(٢).

٦٣٦٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَاتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَإِخْوَةً لأُمٍّ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ؟. قَالَ: «لأَخَوَاتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا الثُّلُثَانِ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ»(٣).

٦٣٦٨ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا؟. فَقَالَ: «لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ»(٤).

٦٣٦٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَوَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ؟. فَقَالَ: «يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ فِي مَا بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لاَ، فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ».

قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ـ يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ ـ: هَذَا خِلاَفُ الْحَقِّ لاَ يُعْمَلُ بِهِ(٥).

٦٣٧٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَلَهُ مَالٌ؟. قَالَ: «يَنْبَغِي

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على التّقيّة.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه، ونقل الشّيخ الإجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين.

(٣) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٤) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، وذكر أنّه مخالف لإجماع الطّائفة وجوّز حمله على أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه لما مضى ويأتي.

(٥) في الوسائل: هذا محمول على التّقيّة؛ لأنّ العامّة يورّثون الأخ مع الأمّ وذكره الشّيخ أيضاً.

لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ المَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا، أَخَافُ أَنْ يُحْدَثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُ»[1].

٦٣٧١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ أَبَوَيْهِ ـ: «فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لأَبٍ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ وَلِلأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَأَمَّا إِخْوَةُ الأُمِّ لَيْسُوا لِلأَبِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَحْجُبُونَ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَلاَ يَرِثُونَ».

٦٣٧٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَأَخاً فَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأَبِ الثُّلُثَانِ وَسَقَطَ الأَخُ».

٢: بَابُ أَنَّ الأَخَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ المَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرُ مِثْلُهُ فَالمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُوراً وَإِنَاثاً لِلأَبَوَيْنِ أَوِ الأَبِ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَلِلأُخْتِ لَهُمَا أَوْ لأَبٍ النِّصْفُ وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ وَلِمَا[2] زَادَ الثُّلُثَانِ وَالْبَاقِي بِالرَّدِّ

٦٣٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ؟. قَالَ: «المَالُ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ لِلأُمِّ جَدٌّ؟. قَالَ: «يُعْطَى الأَخُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الأَخُ لِلأَبِ؟. قَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ».

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ».

٦٣٧٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ: إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يُزَادُونَ

---

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل: ولّما.

وَيُنْقَصُونَ؛ لأَنَّهُنَّ لاَ يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[1]، يَقُولُ: يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّى اللهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلاً، وَعَمَدُوا فَأَعْطَوُا الَّذِي سَمَّى لَهُ المَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، وَالمَرْأَةُ لاَ تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا. قَالَ: فَقَالَ زُرَارَةُ: وَهَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٣٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «يُدْفَعُ المَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا».

٦٣٧٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَدَعُ أُخْتَهُ وَمُوَالِيَهُ؟ قَالَ: «المَالُ لأُخْتِهِ».

٦٣٧٧ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ أُخْتٌ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمِيرَاثِ بِالآيَةِ كَمَا تَأْخُذُ الابْنَةُ لَوْ كَانَتْ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الأُخْتِ أَخٌ أَخَذَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بِالآيَةِ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[2]، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ بِالآيَةِ وَالثُّلُثَ الْبَاقِيَ بِالرَّحِمِ، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[3] وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَأَبَوَانِ أَوْ زَوْجَةٌ»[4].

٦٣٧٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ـ: « ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يَعْنِي أُخْتاً لأَبٍ

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود عموماً وخصوصاً ويأتي ما يدلّ عليه.

وَأُمٍّ أَوْ أُخْتاً لأَبٍ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]»، الْخَبَرَ.

٦٣٧٩ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ إِخْوَةً لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً لأَبٍ وَإِخْوَةً لأُمٍّ فَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الَّذِي سَمَّى اللهُ لَهُمْ، وَمَا بَقِيَ فَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَالَ عليه السلام: وَإِنْ تَرَكَ أَخاً وَأُخْتاً لأُمٍّ وَأُخْتاً لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتاً وَأَخاً لأَبٍ فَلِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ بَيْنَهُمَا سَوَاءً، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَمَرْدُودٌ عَلَيْهَا».

٦٣٨٠ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إِنَّمَا عَنَى اللهُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَوْ أُخْتٌ لأَبٍ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2]، فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلاَدُهُمْ يُزْدَادُونَ وَيُنْقَصُونَ».

٣: بَابُ أَنَّ النَّقْصَ يَدْخُلُ عَلَى الأَخَوَاتِ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوِ الأَبِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لاَ عَلَى الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ

٦٣٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ سَمَّى اللهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ؟». فَقَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ. فَقَالَ: «أَ لَيْسَ قَدْ سَمَّى اللهُ لَهُ المَالَ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[3]».

٦٣٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لأَبِيهَا؟ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ؛ لأَنَّ السِّهَامَ لاَ تَعُولُ وَلاَ يَنْقُصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ، وَلاَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[1] وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ، وَالَّذِي عَنَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ خَاصَّةً، وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ يَعْنِي أُخْتاً لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أُخْتاً لأَبٍ ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2] فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلاَدُهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقَصُونَ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ سَهْمَانِ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا؛ لأَنَّ الأُخْتَيْنِ لأَبٍ إِذَا كَانَتَا أَخَوَيْنِ لأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ، وَلاَ تُزَادُ أُنْثَى مِنَ الأَخَوَاتِ وَلاَ مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ».

٦٣٨٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ بُكَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأُخْتاً لأَبِيهَا؟ فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَفَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَالْقُضَاةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

إِلَى ثَمَانِيَةٍ؟. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلِمَ قَالُوا ذَلِكَ!». قَالَ: لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1]. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَإِنْ كَانَتِ الأُخْتُ أَخاً؟». قَالَ: فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ السُّدُسُ». فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ سَمَّى لِلأَخِ الْكُلَّ وَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: فَلَهَا النِّصْفُ وَقَالَ لِلأَخِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فَلاَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَتُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَكَيْفَ تُعْطَى الأُخْتُ النِّصْفَ وَلاَ يُعْطَى الذَّكَرُ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَراً شَيْئاً! ـ قَالَ ـ يَقُولُونَ فِي أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ وَأُخْتٍ لأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأُمَّ السُّدُسَ، وَالإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ، وَالأُخْتَ مِنَ الأَبِ النِّصْفَ، فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ. قَالَ: «كَذَلِكَ يَقُولُونَ». قَالَ: فَإِنْ كَانَتِ الأُخْتُ ذَكَراً أَخاً لأَبٍ؟. قَالَ: «لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». فَقَالَ الرَّجُلُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَلاَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَلاَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ شَيْءٌ مَعَ الأُمِّ».

* قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ المَعْنَى سَوَاءٌ وَلَسْتُ أَحْفَظُ حُرُوفَهُ إِلاَّ مَعْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِزُرَارَةَ. فَقَالَ: صَدَقَ هُوَ وَاللهِ الْحَقُّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَ أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَى آخِرِهِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَعَ الأُمِّ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ المُفِيدُ فِي (الْعُيُونِ وَالمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَى الْكُلَيْنِيُّ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ أَيْضاً: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَلاَ تُزَادُ أُنْثَى مِنَ الأَخَوَاتِ» إِلَى آخِرِهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ(١).

٦٣٨٤ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ؟. قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتَيْنِ مَا بَقِيَ». قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ النَّاسُ. قَالَ: «فَمَا يَقُولُونَ!». قَالَ: يَقُولُونَ: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَيَقْسِمُونَ عَلَى سَبْعَةٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلِمَ قَالُوا ذَلِكَ؟». قَالَ: لأَنَّ اللهَ سَمَّى لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفَ. قَالَ: «فَمَا يَقُولُونَ لَوْ كَانَ مَكَانَ الأُخْتَيْنِ أَخٌ؟». قَالَ: يَقُولُونَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ. فَقَالَ لَهُ: «فَيُعْطُونَ مَنْ أَمَرَ اللهُ لَهُ بِالْكُلِّ النِّصْفَ، وَمَنْ أَمَرَ اللهُ بِالثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ». قَالَ: فَأَيْنَ سَمَّى اللهُ ذَلِكَ؟. قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «اقْرَأِ الآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾(٢)». قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا لِهَذَا الْمِثَالِ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثُمَّ يَقْسِمُونَ عَلَى تِسْعَةٍ». قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: هَكَذَا يَقُولُونَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هَكَذَا يَقُولُونَ ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ ـ يَا بُكَيْرُ، نَظَرْتَ فِي الْفَرَائِضِ؟». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا أَصْنَعُ بِشَيْءٍ هُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ؟. قَالَ: فَقَالَ: «انْظُرْ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَتْ تِلْكَ كَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَيْهَا».

٦٣٨٥ ٥: وَعَنْ بُكَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأُخْتاً لأَبٍ؟. قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ سَهْمٌ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَفَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَالْقُضَاةِ عَلَى غَيْرِ ذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُونَ: لِلأُخْتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ نَصِيبٌ مِنْ سِتَّةٍ يَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ». فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَلِمَ قَالُوا ذَلِكَ!». قَالَ: لأَنَّ اللهَ قَالَ:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[١]. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الأُخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ بِأَمْرِ اللهِ! فَإِنَّ اللهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ وَإِنَّ اللهَ سَمَّى لِلأَخِ الْكُلَّ، فَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: فَلَهَا النِّصْفُ وَقَالَ لِلأَخِ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يَعْنِي جَمِيعَ المَالِ ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فَلاَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَتُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً».

٦٣٨٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ تَرَكَ أَخاً وَأُخْتاً لأُمٍّ وَأُخْتاً لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخاً لأَبٍ فَلِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِمَا، وَلاَ شَيْءَ لِلأَخِ وَالأُخْتِ مِنَ الأَبِ».

٦٣٨٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لأُمِّهِ أَوْ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ، وَسَقَطَ الأَخُ مِنَ الأَبِ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ثَلاَثَ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ، فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِلأُمِّ أَوْ أَخاً وَأُخْتاً لأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُخْتاً لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأُمٍّ فَلِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَوْ مِنَ الأَبِ ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[٢]، وَكَذَلِكَ سَهْمُ أَوْلاَدِهِمْ عَلَى هَذَا».

٤: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَوْلِ وَالتَّعْصِيبِ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

٦٣٨٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟ فَقَالَ: «المَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَلَيْسَ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: فَإِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ؟ قَالَ: «فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ». قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ. فَقَالَ: إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً.

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

٦٣٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحْرِزٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ».

٦٣٩٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لاَ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةُ مِنْهُمْ وَالْمُدَارَاةُ».

٦٣٩١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ، عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَحْكَامِ؟. قَالَ: «تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذَوِي دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ».

٦٣٩٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ - وَلاَ أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلاَّ أَخْبَرَنِي بِهِ - وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ».

٦٣٩٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ فَقَسَمَ هَؤُلاَءِ مِيرَاثَهُ فَأَعْطَوُا الأُمَّ السُّدُسَ وَأَعْطَوُا الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ فَمَاتَ الأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَمْ لاَ؟. فَقَالَ: «بَلَى». فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ فِيمَا بَلَغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الأَمْرِ أَعْنِي الدِّينَ؟. فَسَكَتَ قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التّقيّة وغيرها.

٥: بَابُ أَنَّ أَوْلاَدَ الإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَيُقَاسِمُونَ الجَدَّ وَإِنْ قَرُبَ وَبَعُدُوا وَيَمْنَعُ الأَقْرَبُ مِنْهُمْ الأَبْعَدَ

٦٣٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: نَشَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةً، فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَجَدٌّ المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ الْقُضَاةَ عِنْدَنَا لاَ يَقْضُونَ لِابْنِ الأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ؟. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ بِخَطِّ عَلِيٍّ عليه السلام وَإِمْلاَءِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٦٣٩٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُوَرِّثُ ابْنَ الأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ».

٦٣٩٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وَلَمْ يَكْذِبْ جَابِرٌ ـ: أَنَّ ابْنَ الأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ».

٦٣٩٧ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ؟. فَقَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

٦٣٩٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوباً: ابْنُ أَخٍ وَجَدٌّ المَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ. فَقُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لاَ يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ لاَ يَجْعَلُونَ لِابْنِ الأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَمَا إِنَّهُ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٦٣٩٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ عَنِ ابْنِ

أَخٍ وَجَدٍّ؟. قَالَ: «يُجْعَلُ المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

٦٤٠٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَجَدٍّ ـ قَالَ: «لِبَنَاتِ الأُخْتِ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، فَأَقَامَ بَنَاتَ الأُخْتِ مَقَامَ الأُخْتِ وَجَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٤٠١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ خَلاَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ؟ قَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

٦٤٠٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَبِنْتَ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَرُّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى المَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ».

٦٤٠٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللهِ ـ وَأَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ بُرَيْدٌ ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ لَيْسَ لِلإِخْوَةِ مَعَهُ شَيْءٌ»(١).

٦٤٠٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لأَبٍ وَابْنِ أُخْتٍ لأُمٍّ؟. قَالَ: «لِابْنِ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَلِابْنِ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ الْبَاقِي».

٦٤٠٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لأَبٍ وَابْنِ أَخٍ لأُمٍّ؟. قَالَ: «لِابْنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ».

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، قال: لأنّه خلاف إجماع الطّائفة والمتواتر من الأخبار.

٦٤٠٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَنَاتُ أَخٍ وَابْنُ أَخٍ؟ قَالَ: «المَالُ لِابْنِ الأَخِ». قُلْتُ: قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «الْعَاقِلَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ»(١).

٦٤٠٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ابْنُ أَخٍ وَجَدٌّ؟ قَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

٦٤٠٨ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تُعْطِي ابْنَ أَخِيهِ المُسْلِمَ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَهُ، وَتُعْطِي ابْنَ أُخْتِهِ المُسْلِمَ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ»(٢).

٦٤٠٩ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ وَلَمْ أَكْذِبْ أَنَا عَلَى جَابِرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: ابْنُ الأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ».

٦٤١٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ نَشَرَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بِيَدِهِ وَأَوَّلُ مَا تُلْقَى مِنْهَا: «ابْنُ أَخٍ وَجَدٌّ المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

٦٤١١ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «ابْنُ الأَخِ وَالْجَدُّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ».

٦٤١٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ تَرَكَ وَاحِداً مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ يُنْظَرُ كَانَ مَنْ بَقِيَ مِنْ دَرَجَتِهِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ سَفَلَ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ أَخاً وَابْنَ أَخِيهِ فَالأَخُ أَوْلَى مِنِ ابْنِ أَخِيهِ».

٦: بَابُ أَنَّ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ كَالأَخِ وَالجَدَّةَ كَالأُخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَكَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَإِنِ اخْتَلَفُوا لأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، وجوّز حمله على كون ابن الأخ من الأبوين وبنات الأخ من الأب وحده لما مرّ.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٦٤١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لأَبٍ وَجَدٍّ؟. قَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ».

٦٤١٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدّاً؟. قَالَ: «الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ، المَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ».

٦٤١٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُوَرِّثُ الأَخَ مِنَ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ يُنَزِّلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ».

٦٤١٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضْلِ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ».

٦٤١٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ حَمَّادٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكُ الإِخْوَةِ وَحَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا».

٦٤١٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «الْجَدُّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ وَلَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ».

٦٤١٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المُرَادِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ وَجَدّاً؟. قَالَ: «هُوَ كَأَحَدِهِمْ».

٦٤٢٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ أَنِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ: «وَامْحُ كِتَابِي».

فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام سَابِعاً مَعَهُمْ وَقَوْلُهُ: «وَامْحُ كِتَابِي» كَرِهَ أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِالْخِلاَفِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ.

٦٤٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ وَمُحَمَّدٍ وَالْفُضَيْلِ وَبُرَيْدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ

مِنَ الإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا». قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ أَوْ أَخَاهُ لأَبِيهِ ـ أَوْ قُلْتُ ـ تَرَكَ جَدَّهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ؟. فَقَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ». قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ؟. فَقَالَ: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِلأُخْتَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ وَجَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الإِخْوَةِ وَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ». وَقَالَ زُرَارَةُ: هَذَا مِمَّا لاَ يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَمِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلاَ اخْتِلاَفٌ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٤٢٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ؟. قَالَ: «هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الشَّيْخُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٤٢٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الإِخْوَةُ مَعَ الأَبِ ـ يَعْنِي أَبَا الأَبِ ـ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ».

٦٤٢٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَخٌ لأَبٍ وَجَدٌّ؟. قَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٤٢٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ؟. قَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ يُصِيبُ الْجَدَّ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الإِخْوَةِ ـ قَالَ ـ وَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَجَدَّهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَلِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ ـ قَالَ ـ وَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ وَجَدّاً كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.
* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ».

٦٤٢٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: «يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.
* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٤٢٧ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ. قَالَ: «لِلْجَدِّ السُّبُعُ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٦٤٢٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدّاً؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ».
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٤٢٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ ـ: «إِنَّ لَهُنَّ فَرِيضَتَهُنَّ، إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ»[1].

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: يأتي وجهه وأنّه تقيّة.

٦٤٣٠ ـ: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي الأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ ـ: «لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ، إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ».

٦٤٣١ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْجَدُّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ حَتَّى يَكُونَ السُّبُعُ خَيْراً لَهُ».

٦٤٣٢ ـ: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يُقَاسِمُ الْجَدُّ الإِخْوَةَ إِلَى السُّبُعِ».

٦٤٣٣ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا: «لاَ يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً»، وَرَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتاً[1].

٦٤٣٤ ـ: وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ ـ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَمْلَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ: «أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ يَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الإِخْوَةُ وَيَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ أُخْتٌ مَعَ الأَخَوَاتِ تَرِثُ حَيْثُ يَرِثْنَ وَتَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطْنَ»[2].

٦٤٣٥ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام ـ ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عليهما السلام مِنَ الصَّحِيفَةِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَخَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ ـ: «أَنَّ الْجَدَّ يَقُومُ مَقَامَ الإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ وَيَحُلُّ مَحَلَّ وَاحِدٍ مِنْ ذُكُورِهِمْ»، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ.

٦٤٣٦ ـ: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ أَخاً لأَبٍ وَجَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لأُمٍّ أَوْ أُخْتاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَجَدّاً فَلِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالْجَدِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَسَقَطَ

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّ هذه الأخبار محمولة على التّقيّة؛ لأنّها موافقة للعامّة ومخالفة لإجماع الطّائفة.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ، فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدّاً فَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ وَجَدّاً لِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ».

٧: بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالأَخَوَاتِ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ وَأَوْلاَدِهِنَّ مَعَ إِخْوَةٍ لأُمٍّ وَأَوْلاَدِهِمْ وَأَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ أَوْلاَدِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ فَلأَوْلاَدِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

٦٤٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي ابْنِ أُخْتٍ لأَبٍ وَابْنِ أُخْتٍ لأُمٍّ؟ قَالَ: «لِابْنِ الأُخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِابْنِ الأُخْتِ لِلأَبِ الْبَاقِي».

٦٤٣٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لأَبٍ وَابْنِ أَخٍ لأُمٍّ؟ قَالَ: «لِابْنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الأَخِ مِنَ الأَبِ».

٦٤٣٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَنَاتُ أَخٍ وَابْنُ أَخٍ؟ قَالَ: «المَالُ لِابْنِ الأَخِ». قُلْتُ: قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «الْعَاقِلَةُ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لاَ نَعْمَلُ بِهِ؛ لإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلاَفِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصّاً بِابْنِ الأَخِ إِذَا كَانَ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَبَنَاتُ الأَخِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

٦٤٤٠ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَأَخُوكَ لأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لأُمِّكَ»[1].

٦٤٤١ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِلأُمِّ أَوْ أَخاً وَأُخْتاً لِلأُمِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُخْتاً لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأُمٍّ: فَلِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَوْ مِنَ الأَبِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ،

---

(١) في الوسائل: وجهه أنّ له ما بقي إن كان ذكراً ويردّ عليه خاصّةً إن كان أنثى ـ أقول ـ وتقدّم ما يدلّ على ذلك في موجبات الإرث في رواية الطّبرسيّ وفي أحاديث إلقاء العول وغير ذلك.

وَكَذَلِكَ سَهْمُ أَوْلاَدِهِمْ عَلَى هَذَا»، كَذَا فِي النُّسَخِ وَفِيهِ سَقَطٌ.

٦٤٤٢ ٥: وَفِي (المُقْنِعِ): فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لأُمٍّ أَوْ أَخاً وَأُخْتاً لأُمٍّ أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَأَخاً لأَبٍ أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأَخاً لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ فَلِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَسَقَطَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لأُمٍّ وَابْنَ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ فَلِابْنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ. فَإِنْ تَرَكَ بَنِي أَخٍ لأُمٍّ وَبَنِي أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَبَنِي أَخٍ لأَبٍ فَلِبَنِي الأَخِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَنِي الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَسَقَطَ بَنَاتُ الأَخِ وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ أَخٍ لأُمٍّ وَابْنَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لأَبٍ فَإِنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ قَالَ: لِابْنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ. وَلَمْ أُرْوَ بِهَذَا حَدِيثاً وَلَمْ أَجِدْهُ فِي غَيْرِ كِتَابِهِ.

٨: بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَكَذَا الاِثْنَانِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقاً فَإِنِ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي بِالرَّدِّ وَحُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمُ[1] الْجَدُّ

٦٤٤٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لأُمِّهِ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ؟ قَالَ: «المَالُ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ لِلأُمِّ جَدٌّ؟ قَالَ: «يُعْطَى الأَخُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الأَخُ لأَبٍ وَجَدٌّ؟ قَالَ: «المَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ».

٦٤٤٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ

(١) في مستدرك الوسائل: جاء معهم.

مَعَ الْجَدِّ؟. قَالَ: «الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَيْلِ، مِثْلَهُ.

٦٤٤٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ؟. قَالَ: «الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».

٦٤٤٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأُمٍّ وَجَدّاً؟. قَالَ: قَالَ: «الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ مِنَ الأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ، وَلِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ شُرَكَاءُ سَوَاءً».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٦٤٤٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ؟. قَالَ: «لِلإِخْوَةِ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَهُ.

٦٤٤٨ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَعْطِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ فَرِيضَتَهُمْ مَعَ الْجَدِّ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطِ الأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ».

٦٤٤٩ ٥: وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ؟. قَالَ: «لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ».
* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٤٥٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ».
قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ؛ لأَنَّ لَهُمْ

فَرِيضَتَهُمْ لاَ زِيَادَةَ عَلَيْهَا.

٦٤٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بُكَيْرٍ وَالْحَلَبِيِّ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ، وَهُوَ شَرِيكُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ».

٦٤٥٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْجَدِّ مَعَ إِخْوَةٍ لأُمٍّ؟. قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثَ».

٦٤٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي عَنَى اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[1] إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ خَاصَّةً».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: مِثْلَهُ[2].

٦٤٥٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[3] - قَالَ عليه السلام: «فَهَكَذَا امْرَأَةٌ لَهَا أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ».

٦٤٥٥ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ سَوَاءٌ».

٦٤٥٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لأُمٍّ وَجَدّاً فَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخاً وَأُخْتاً لأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَجَدّاً فَلِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ».

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٣) سورة النساء: ١٢.

٩: بَابُ مِيرَاثِ الأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَمُجْتَمِعِينَ وَأَنَّ الأَقْرَبَ يَمْنَعُ الأَبْعَدَ وَأَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الأَبَوَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطُّعْمَةُ

٦٤٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ.

* قَالَ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

٦٤٥٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ إِلاَّ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثُّلُثَ وَلِلْجَدِّ الْبَاقِيَ ـ قَالَ ـ وَإِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَجَدَّ أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَجَدَّةَ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ الثُّلُثُ وَسَقَطَ جَدَّةُ الأُمِّ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَسَقَطَ جَدُّ الأَبِ».

٦٤٥٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَرِثُ مِنَ الأَجْدَادِ أَبُو الأَبِ وَأَبُو الأُمِّ وَمِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ».

٦٤٦٠ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ»[1].

٦٤٦١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ،

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّه غير معمول به لما تقدّم ولما يأتي وحمله على التّقيّة، ويمكن حمله على استحباب إطعامهم مع وجود الأبوين.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: «لاَ تُوَرِّثُوا مِنَ الأَجْدَادِ إِلاَّ ثَلاَثَةً: أَبُو الأُمِّ، وَأَبُو الأَبِ، وَأَبُو أَبِ الأَبِ»(١).

٦٤٦٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ كُلُّهُمْ يَرِثُونَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، مِثْلَهُ.

٦٤٦٣ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا: «لاَ يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً»، وَرَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتاً.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اجْتِمَاعِ زَوْجٍ وَجَدٍّ لأَبٍ وَجَدٍّ لأُمٍّ فَإِنَّ لِلْجَدِّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْجَدِّ لِلأَبِ الْبَاقِيَ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٦٤٦٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ يُحْرِزَانِ الْمِيرَاثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا كَانَ لِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ الثُّلُثُ نَصِيبُ الأُمِّ وَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَالاِثْنَانِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ، الثُّلُثُ لِمَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَاحِداً كَانَ أَوِ اثْنَيْنِ وَالثُّلُثَانِ لِمَنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ كَذَلِكَ أَيْضاً، وَالأَقْرَبُ مِنَ الأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ، وَيُرَدُّ عَلَى الْوَاحِدِ بِالرَّحِمِ كَمَا يُرَدُّ عَلَى سَائِرِ ذَوِي الأَرْحَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ».

٦٤٦٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَجَدّاً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ فَلِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ تَرَكَ جَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَجَدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ فَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ».

١٠: بَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَحُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه.

٦٤٦٦ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا وَأَخَوَاتِهَا لأَبِيهَا؟. فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٤٦٧ ـ: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأُخْتاً لأَبِيهَا؟. فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ».

٦٤٦٨ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَزَوْجٍ؟. فَقَالَ: «النِّصْفُ وَالنِّصْفُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ سَمَّى اللهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ؟. فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَزَوْجٍ؟». فَقَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ. فَقَالَ: «أَ لَيْسَ قَدْ سَمَّى اللهُ لَهُ المَالَ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[2]».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ[3].

٦٤٦٩ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ إِخْوَةً لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً لأَبٍ وَإِخْوَةً لأُمٍّ: فَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ الَّذِي سَمَّى اللهُ لَهُمْ، وَمَا بَقِيَ فَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ».

٦٤٧٠ ـ: الثِّقَةُ الْجَلِيلُ فَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي (الإِيضَاحِ): وَقَالَ زَيْدٌ ـ فِي ثَلاَثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ـ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ، وَلِلْعَصَبَةِ السَّهْمُ الْبَاقِي.

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٦٤٧١ ٥: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): «السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ لِلْعَصَبَةِ مَرْدُودٌ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَعَلَى الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ وَبِذَلِكَ يَنْطِقُ الْقُرْآنُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِي الْقُرْآنِ لِلأُخْتِ مِنَ الأُمِّ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، وَلَمْ يُجْعَلْ لِلْعَصَبَةِ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ». وَقَدْ خَالَفَ عَلِيٌّ عليه السلام وَابْنُ عَبَّاسٍ زَيْداً وَخَالَفَهُ أَيْضاً أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَى آخِرِهِ[1].

١١: بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ النَّصِيبَ الأَعْلَى مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَجْدَادِ

٦٤٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأُخْتَهُ وَجَدَّهُ؟ قَالَ: «هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٤٧٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ عَنْ زَوْجٍ وَجَدٍّ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[2].

٦٤٧٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ ـ وَقَالَ ـ وَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِلْقَرَابَةِ لَهَا»، إِلَى آخِرِهِ.

١٢: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الأَعْمَامِ وَالأَخْوَالِ وَأَوْلاَدِهِمْ

٦٤٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: ظاهر الخبر أنّ الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الأبوين وهو خلاف ما تقدّم وعليه اتّفاق الإماميّة، ولا يمكن الحمل على التّقيّة لوجود ما ينافيها فيه، ويمكن أن يكون الأصل: أو على الأخت من الأب، يعني إذا لم تكن الأخت من الأبوين فقامت مقامها فلا ينافي حينئذ ما تقدّم.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[1]».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٤٧٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَجَدٍّ؟. قَالَ: «الْمَالُ لِلْجَدِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٤٧٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَتَّوَيْهِ بْنِ بَانِحَةَ، عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَزَّازِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَجَدَّهُ؟. قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا». وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَأَخَاهُ وَجَدَّهُ؟. فَقَالَ: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ»[2] لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلأَخِ سَهْمَانِ وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُخْتَهُ وَجَدَّهُ؟. قَالَ: «الْمَالُ بَيْنَهُمَا».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ وَإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ؛ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الأَبْعَدِ فَيَكُونُ الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ، وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَصَحِيحَةٌ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[3]، وَلَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَالأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، انْتَهَى. وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٦٤٧٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَخَالاً وَجَدّاً وَأَخاً فَالْمَالُ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ وَسَقَطَ الْعَمُّ وَالْخَالُ».

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١١.

١٣: بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالأَبَوَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالأَبِ وَكَذَا أَوْلاَدُهُمْ

٦٤٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ، وَأَخُوكَ لأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لأَبِيكَ ـ قَالَ ـ وَابْنُ أَخِيكَ لأَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لأَبِيكَ ـ قَالَ ـ وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٦٤٨٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَتِ».

٦٤٨١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلاَتِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ»، الْحَدِيثَ.

٦٤٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْعَلاَتِ»(١).

٦٤٨٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ، وَابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): مُسْنَداً كَمَا مَرَّ.

٦٤٨٤ ٥: وَرُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَتِ، الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

لِـلأَبِ وَالأُمِّ أَقْـرَبُ مِـنَ الإِخْـوَةِ وَالأَخَـوَاتِ لِـلأَبِ يَتَوَارَثُـونَ دُونَ الإِخْـوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ».

٦٤٨٥ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُمْهُورِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ المُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ، عَنِ المُعَمَّرِ أَبِي الدُّنْيَا المَغْرِبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، وَأَنَّ بَنِي أُمٍّ وَأَبٍ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَتِ، وَالرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأُمِّهِ وَأَبِيهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ».

(١) سورة النساء: ١٢.

١٤: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَجْدَادِ

٦٤٨٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى آخَى بَيْنَ الأَرْوَاحِ فِي الأَظِلَّةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الأَجْسَادَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَّثَ الأَخَ الَّذِي آخَى بَيْنَهُمَا فِي الأَظِلَّةِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الأَخَ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

٦٤٨٧ ٥: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام، قَالاَ: «لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ عليه السلام لَحَكَمَ بِثَلاَثٍ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُوَرِّثُ الأَخَ أَخَاهُ فِي الأَظِلَّةِ».

٦٤٨٨ ٥: الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي (كِتَابِ الإِيضَاحِ): وَقَالَ زَيْدٌ - فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ -: لِلأُمِّ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَهُوَ سَهْمٌ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ، وَسَقَطَ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. فَتَحَاكَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لأَبٍ وَأُمٍّ هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً أَ لَسْنَا إِخْوَةَ الْمَيِّتِ لأُمِّهِ!. فَقَالَ: صَدَقْتُمْ انْطَلِقُوا فَشَارِكُوا الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مَا لِلأُنْثَى. ثُمَّ شَنَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا لاَ مَزِيدَ عَلَيْهِ.

٦٤٨٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ - يَعْنِي عُمَرَ - ارْتَفَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَزَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا؟. فَقَالَ عُمَرُ: لِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، فَذَهَبَتْ أَرْبَعَةٌ مِنْ سِتَّةٍ وَبَقِيَ سَهْمَانِ وَهُوَ الثُّلُثُ، فَقَالَ: هَذَا الثُّلُثُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ؛ لأَنَّ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَرِيضَةً. وَقَالَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ: لاَ أَرَى لَكُمْ شَيْئاً. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَأَنَّ قَرَابَةَ أَبِينَا زَادَتْنَا سُوءاً! فَهَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً أَ لَسْنَا فِي قَرَابَةِ الأُمِّ سَوَاءً؟. قَالَ: قَدْ رُزِقْتُمْ. فَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ الْمُشْتَرَكَةَ.

٦٤٩٠ ٥: كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِيمَا أَبْدَعَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي -: «وَالْعَجَبُ لِمَا قَدْ خَلَطَ مِنْ قَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ فِي الْجَدِّ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَعَسُّفاً وَجَهْلاً، وَادِّعَائِهِمَا مَا لاَ يَعْلَمَانِ جُرْأَةً عَلَى اللهِ وَقِلَّةَ وَرَعٍ، ادَّعَيَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله مَاتَ وَلَمْ يَقْضِ فِي الْجَدِّ شَيْئاً وَلَمْ يَدَعْ أَحَداً يَعْلَمُ مَا لِلْجَدِّ مِنَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ تَابَعُوهُمَا عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكُوا أَمْرَ اللهِ وَأَمْرَ

رَسُولِهِ » صلى الله عليه وآله وسلم.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الأَعْمَامِ وَالأَخْوَالِ

١: بَابُ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الآبَاءِ وَالأَوْلاَدِ وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَجْدَادِ

٦٤٩١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[١]».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٤٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ، قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام الْمَالُ لِمَنْ هُوَ: لِلأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ؟ قَالَ: «الْمَالُ لِلأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ»[٢].

٦٤٩٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ تَرَكَ عَمّاً وَجَدّاً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ، فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَخَالاً وَجَدّاً وَأَخاً فَالْمَالُ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ وَسَقَطَ الْعَمُّ وَالْخَالُ».

٦٤٩٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا يَرْجِعُ الْفَرَائِضُ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ مَا بَعْدَ الْكِتَابِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى جُمْلَةً: ﴿أُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[٣]».

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

٦٤٩٥ ٥: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الإِخْتِصَاصِ): مُسْنَداً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَنِي الرَّشِيدُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكُمْ: لَيْسَ لِلْعَمِّ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ؟»، الْخَبَرَ.

٦٤٩٦ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

٢: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الأَعْمَامُ وَالأَخْوَالُ فَلِلأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَلَوْ وَاحِداً وَيَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَلِلأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَلَوْ وَاحِداً بِالسَّوِيَّةِ

٦٤٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ؟ فَقَالَ لِي: «أَ لاَ أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيٍّ» عليه السلام. فَقُلْتُ: كِتَابُ عَلِيٍّ عليه السلام لَمْ يُدْرَسْ. فَقَالَ: «إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ عليه السلام لاَ يُدْرَسُ!». فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَإِذَا فِيهِ: «رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّهُ وَخَالَهُ. فَقَالَ: لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالِ الثُّلُثُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٤٩٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ، يَعْنِي لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».

* وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٤٩٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ؟ قَالَ: «لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٥٠٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ خَالَهُ وَخَالَتَهُ وَعَمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَابْنَهُ وَابْنَتَهُ وَأَخَاهُ وَأُخْتَهُ؟ قَالَ: «كُلُّ هَؤُلاَءِ يَرِثُونَ وَيَحُوزُونَ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ»[1].

---

(١) في الوسائل: قوله: «وابنه» الواو فيه بمعنى أو، وكذا قوله: «وأخاه»، ويحتمل الحمل على الإنكار لما

٦٥٠١ ه: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٥٠٢ ه: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَبِنْتَ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ـ قَالَ ـ وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَرُّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى المَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ».

٦٥٠٣ ه: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَرَّازِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَابْنَ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ـ قَالَ ـ وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ ـ قَالَ ـ وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالمَالِ».

٦٥٠٤ ه: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمّاً وَخَالاً؟ فَأَجَابَ: «الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ وَالثُّلُثُ لِلْخَالِ».

٦٥٠٥ ه: وَعَنْهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ ـ فِي عَمٍّ وَعَمَّةٍ ـ قَالَ: «لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ»، الْحَدِيثَ[1].

٦٥٠٦ ه: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنَالَ مِيرَاثُ مَنْ لَهُ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ».

٦٥٠٧ ه: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ».

٦٥٠٨ ه: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ تَرَكَ خَالاً وَخَالَةً

تقدّم، وبعض الصّور يحتمل الحمل على التّقيّة.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

وَعَمّاً وَعَمَّةً فَلِلْخَالِ وَالْخَالَةِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ وَلِلْعَمِّ وَالْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَرِثُ أَبْنَاؤُهُمْ إِنْ مَاتُوا وَتَسَبَّبُوا بِأَسْبَابِهِمْ».

٦٥٠٩ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ تَرَكَ خَالاً وَخَالَةً أَوْ عَمّاً وَعَمَّةً فَلِلْخَالِ وَالْخَالَةِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ وَالْعَمَّةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ».

٣: بَابُ أَنَّ الأَعْمَامَ وَالأَخْوَالَ وَأَوْلاَدَهُمْ يَرِثُونَ وَيَمْنَعُونَ المَوَالِيَ المُعْتِقِينَ فَلاَ يَرِثُونَ مَعَهُمْ وَلاَ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الأَقَارِبِ

٦٥١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ خَالَتَيْهِ وَمَوَالِيَهُ؟ قَالَ: ﴿أُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[1] المَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٥١١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[2]»[3].

٦٥١٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ قَضَى فِي عَمَّةٍ وَخَالَةٍ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَأَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ذَوِي الأَرْحَامِ دُونَ المَوَالِي.

٦٥١٣ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا تَرَكَ المَوْلَى ذَا رَحِمٍ مِمَّنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ لَمْ يُسَمَّ فَمِيرَاثُهُ لِذَوِي أَرْحَامِهِ دُونَ مَوَالِيهِ، وَلاَ يَرِثُ المَوَالِي شَيْئاً مَعَ ذَوِي الأَرْحَامِ - وَتَلَوْا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[4]».

٤: بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالأَبَوَيْنِ مِنَ الأَعْمَامِ وَأَوْلاَدِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالأَبِ وَحْدَهُ وَكَذَا الأَخْوَالُ

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٤) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

٦٥١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ ـ قَالَ ـ وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأُمِّهِ ـ قَالَ ـ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأَبِيهِ ـ قَالَ ـ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأُمِّهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ[1].

٦٥١٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَعَمُّكَ يَعْنِي أَخَا أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ، وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لأَبِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): كَمَا مَرَّ.

٥: بَابُ أَنَّ الأَقْرَبَ مِنَ الأَعْمَامِ وَالأَخْوَالِ وَأَوْلاَدِهِمْ وَجَمِيعِ الْوُرَّاثِ[2] يَمْنَعُ الأَبْعَدَ إِلاَّ فِي ابْنِ عَمٍّ لأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ عَمٍّ لأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَأَنَّ أَوْلاَدَ الأَعْمَامِ وَالأَخْوَالِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ

٦٥١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ لاَ يَرِثُونَ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[3]، وَكَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ: يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، ومعنى أولويّة من تقرّب بالأب على من تقرّب بالأمّ أنّ لمن تقرّب بالأمّ فرضه والباقي لمن تقرّب بالأب لما مرّ.

(٢) في مستدرك الوسائل: الوارث.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٦٥١٧ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمٍّ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ عَمٌّ لأَبٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلاَّتِ». قَالَ: فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: « جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ أَبَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَخُو أَبِي طَالِبٍ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

٦٥١٨ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَلَمْ يُخَلِّفْ إِلاَّ بَنِي عَمٍّ وَبَنَاتِ عَمٍّ وَعَمَّ أَبٍ وَعَمَّتَيْنِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «أَهْلُ الْعَصَبَةِ وَبَنُو الْعَمِّ وَارِثُونَ».

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ[1].

٦٥١٩ ـ: وَعَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ ـ فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالَةٍ ـ قَالَ: «الْمَالُ لِلْخَالَةِ». وَقَالَ ـ فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالٍ ـ قَالَ: «الْمَالُ لِلْخَالِ». وَقَالَ ـ فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَةٍ ـ قَالَ: « ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2]».

٦٥٢٠ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لأَبٍ وَابْنَ عَمٍّ لأَبٍ وَأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلاَلَتَيْنِ كَلاَلَةَ الأَبِ وَكَلاَلَةَ الأُمِّ، وَذَلِكَ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَأْثُورِ عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام.

٦٥٢١ ـ: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «الْخَالُ وَالْخَالَةُ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، إِنَّ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لموافقته للعامّة، ويمكن حمله على الإنكار كأنّه قال: كيف يكون بنو العمّ وارثين مع العمّتين وهما أقرب منهم، وقد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد.

(٢) سورة النساء: ١١.

اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[١] فَإِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ»[٢].

٦٥٢٢ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكَذَا إِذَا تَرَكَ عَمَّهُ وَابْنَ خَالِهِ فَالْعَمُّ أَوْلَى وَكَذَا لَوْ تَرَكَ خَالاً وَابْنَ عَمٍّ فَالْخَالُ أَوْلَى؛ لأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ قَدْ نَزَلَ بِبَطْنٍ إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ عَمّاً لأَبٍ وَابْنَ عَمٍّ لأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ لأَنَّ ابْنَ الْعَمِّ جَمَعَ كَلاَلَتَيْنِ كَلاَلَةَ الأَبِ وَكَلاَلَةَ الأُمِّ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمِيرَاثُ».

٦٥٢٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالٍ وَعَمّاً أَوْ عَمَّةً فَالْمَالُ لِلْعَمِّ أَوْ لِلْعَمَّةِ؛ لأَنَّهُمَا سَبَقَا إِلَى الْمِيرَاثِ. وَإِنْ تَرَكَ بَنِي عَمٍّ ذُكُوراً وَإِنَاثاً وَأَخْوَالاً وَخَالاَتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلأَخْوَالِ وَالْخَالاَتِ أَوْ لأَحَدِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ وَلاَ شَيْءَ لِبَنِي الْعَمِّ. وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمِّهِ وَابْنَةَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ وَابْنَةَ أَخِيهِ يَعْنِي مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ يَرِثُ أَبُوهُ، وَكَذَلِكَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَيَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ وَالْعَصَبَاتِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ بِقَرَابَتِهِمْ».

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الأَزْوَاجِ[١]

١: بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ وَالرُّبُعَ مَعَهُ وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ مَعَ عَدَمِهِ وَالثُّمُنَ مَعَهُ وَيَرِثَانِ مَعَ جَمِيعِ الْوُرَّاثِ

٦٥٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الاِبْنِ وَلاَ مَعَ الاِبْنَةِ إِلاَّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَإِنَّ الزَّوْجَ لاَ يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَالزَّوْجَةَ لاَ تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ».

٦٥٢٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ».

٦٥٢٦ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ﴾[٢] ـ قَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الرُّبُعَ وَالثُّمُنَ»[٣].

٦٥٢٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلاَ يَنْقُصَانِ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا شَيْئاً وَلاَ يُزَادَانِ عَلَيْهَا، يَأْخُذُ الزَّوْجُ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّوج.

(٢) سورة النساء: ١٢٧.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، وتقدّم ما يدلّ على أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد ويرث ميراثه.

أَبَداً النِّصْفَ أَوِ الرُّبُعَ وَالمَرْأَةُ الرُّبُعَ أَوِ الثُّمُنَ، لاَ يَنْقُصُ الرَّجُلُ عَنِ الرُّبُعِ وَلاَ المَرْأَةُ عَنِ الثُّمُنِ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ كَانَ، وَلاَ يُزَادَانِ شَيْئاً بَعْدَ النِّصْفِ وَالرُّبُعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ».

٦٥٢٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ. قَالَ عليه السلام: وَإِنْ تَرَكَتْ مَعَ الزَّوْجِ وَلَداً ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَى وَاحِداً كَانَ أَمْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْوَلَدِ».

٢: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَهَا فَهُنَّ شَرِيكَاتٌ فِي الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ بِالسَّوِيَّةِ

٦٥٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَلاَ يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ، وَلاَ تُزَادُ المَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَلاَ تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ». إِلَى أَنْ قَالَ الْفَضْلُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ(١).

٣: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ المَالُ كُلُّهُ

٦٥٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَلَهَا زَوْجٌ؟ قَالَ: «الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا».

٦٥٣١ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَرَائِضَ عَلِيٍّ عليه السلام

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث طلاق واحدة من الأربع، وفي أحاديث ميراث الزّوجة إذا انفردت وغير ذلك.

فَإِذَا فِيهَا: «الزَّوْجُ يَحُوزُ المَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ».

٦٥٣٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا: «فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لاَ وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ المَالُ لَهُ كُلُّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٥٣٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ تَمُوتُ وَلاَ تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا؟. قَالَ: «الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، نَحْوَهُ.

٦٥٣٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لاَ وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ؟. قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ المَالُ»، الْحَدِيثَ.

٦٥٣٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟. قَالَ: «المَالُ لَهُ».

٦٥٣٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟. قَالَ: «المَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ».

٦٥٣٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلاَ زَوْجَةٍ»[1].

٦٥٣٨ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَلاَ يُنْقَصُ عَنِ الرُّبُعِ»[2].

٦٥٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بما إذا وجد وارث آخر كما مرّ.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: «الْمَالُ لَهُ». قَالَ: مَعْنَاهُ لاَ وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ.

٦٥٤٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلاَ تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: «الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ».

٦٥٤١ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ».

* وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٥٤٢ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: «الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ».

٦٥٤٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ».

٦٥٤٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِذَا فِيهَا: «امْرَأَةٌ تَمُوتُ وَتَتْرُكُ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ»(١).

٦٥٤٥ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَلَهُ النِّصْفُ وَالنِّصْفُ الآخَرُ لِلْقَرَابَةِ لَهَا إِنْ كَانَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا قَرَابَةٌ فَالنِّصْفُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ».

* الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، وتقدّم ما يدلّ على أنّ ذا الفرض أحقّ ممّن لا فرض له.

٤: بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ

٦٥٤٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَوْلَىً لَكَ أَوْصَى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلاَيَ، فَمَاتَ وَتَرَكَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِبَغْدَادَ وَلاَ أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَالأُخْرَى بِقُمَّ، مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ وَحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ، وَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٦٥٤٧ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ، قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَتَرَكَ امْرَأَةً لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ وَاحْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٥٤٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُشْمَعِلٍّ وَعَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُشْمَعِلٍّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟. قَالَ: «الْمَالُ لِلزَّوْجِ». وَرَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ؟. قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلإِمَامِ».

٦٥٤٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ؟. قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلإِمَامِ».

٦٥٥٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) في الوسائل: يأتي ما يدلّ على التّصدّق بميراث من لا وارث له وإن كان للإمام عليه السلام كما تضمّنته الأحاديث الكثيرة، وتقدّم نحوه في الخمس.

أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «لَهَا الرُّبُعُ وَيُرْفَعُ الْبَاقِي».

٦٥٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا؟ قَالَ: «المَالُ كُلُّهُ لَهُ». قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «المَالُ لَهَا».

٦٥٥٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي زَوْجٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «لَهَا الرُّبُعُ وَيُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الإِمَامِ».

٦٥٥٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لاَ وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ المَالُ، وَالمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلإِمَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُثْمَعِلٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[1].

٦٥٥٤ ٥: وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «المَالُ لَهَا»، الْحَدِيثَ[2].

٦٥٥٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلاَ زَوْجَةٍ».

٦٥٥٦ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُزَادُ المَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَلاَ تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ»[3].

---

(١) في الوسائل: حمله الصّدوق على حال حضور الإمام لما مرّ.

(٢) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّه يحتمل شيئين: أحدهما ما ذكره ابن بابويه من أنّه محمول على حال غيبة الإمام، والآخر وهو الأولى أنّه إذا كانت المرأة قريبةً له واستدلّ بما يأتي.

(٣) في الوسائل: يحتمل الحديثان الحمل على وجود وارث آخر لما مرّ.

٦٥٥٧ ـ فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْقَرَابَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ قَرَابَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ جُعِلَ مَا بَقِيَ لِإِمَامِ المُسْلِمِينَ».

٦٥٥٨ ـ الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ امْرَأَةً فَالمَالُ كُلُّهُ لَهَا، وَإِنْ مَاتَتِ المَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا فَالمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ».

٦٥٥٩ ـ دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَلَمْ يُخَلِّفْ وَارِثاً غَيْرَ امْرَأَتِهِ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ، وَفِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَدَعْ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجٍ لَهَا فَقَضَى لَهُ بِالْمِيرَاثِ كُلِّهِ.

٥: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الزَّوْجِيَّةِ وَلَهَا بَاقِي المَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا

٦٥٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرَهَا؟ قَالَ: «يُدْفَعُ المَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا»(١).

٦: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لاَ تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَالدُّورِ وَالسِّلاَحِ وَالدَّوَابِّ شَيْئاً وَلَهَا مِنْ قِيمَةِ مَا عَدَا الأَرْضَ مِنَ الْجُذُوعِ وَالأَبْوَابِ وَالنِّقْضِ وَالْقَصَبِ وَالخَشَبِ وَالطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَأَنَّ الْبَنَاتِ يَرِثْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

٦٥٦١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ المَرْأَةَ لاَ تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَالدُّورِ وَالسِّلاَحِ وَالدَّوَابِّ شَيْئاً، وَتَرِثُ مِنَ المَالِ وَالْفُرُشِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ، وَتُقَوَّمُ النِّقْضُ وَالأَبْوَابُ وَالْجُذُوعُ وَالْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٥٦٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تَرِثُ المَرْأَةُ الطُّوبَ وَلاَ تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلاَ تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا مِنْهُ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلاَ تَرِثُ مِنَ الأَصْلِ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا».

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٦٥٦٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ؟. قَالَ: «لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشَبِ وَالْقَصَبِ فَأَمَّا الأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَالْبَنَاتُ؟. قَالَ: «الْبَنَاتُ لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ ذَا وَلِهَذِهِ الثُّمُنُ وَلِهَذِهِ الرُّبُعُ مُسَمًّى؟. قَالَ: «لأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلاَ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً آخَرِينَ فِي عَقَارِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مُيَسِّرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَالثِّيَابُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُيَسِّرٍ، مِثْلَهُ وَقَالَ فِيهِ: فَالثِّيَابُ.

٦٥٦٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «النِّسَاءُ لاَ يَرِثْنَ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، مِثْلَهُ.

٦٥٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ وَبُكَيْرٍ وَفُضَيْلٍ وَبُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلاَّ أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ وَالْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا».

٦٥٦٦ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَالْخَشَبِ»(١).

٦٥٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: لا تصريح فيه بأنّ الولد منها فيحمل على وجود ولد للميّت من غيرها لما يأتي.

زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الأَرْضِ شَيْئاً».

٦٥٦٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئاً وَلَكِنْ يُقَوَّمُ الْبِنَاءُ وَالطُّوبُ وَتُعْطَى ثُمُنَهَا أَوْ رُبُعَهَا - قَالَ - وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِئَلاَ يَتَزَوَّجْنَ فَيُفْسِدْنَ عَلَى أَهْلِ المَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ».

٦٥٦٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ مِنَ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لاَ يَرْضَوْنَ بِذَا؟ قَالَ: «إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ».

٦٥٧٠ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَالطُّوبِ؛ لِئَلاَ يَتَزَوَّجْنَ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ المَوَارِيثِ - مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: وَالطُّوبُ الطَّوَابِيقُ المَطْبُوخَةُ مِنَ الآجُرِّ.

٦٥٧١ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٥٧٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ النِّسَاءَ لاَ يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الأَرْضِ شَيْئاً وَلَكِنْ لَهُنَّ قِيمَةُ الطُّوبِ وَالْخَشَبِ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لاَ يَأْخُذُونَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: «إِذَا وُلِّينَاهُمْ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ، فَإِنِ انْتَهَوْا وَإِلاَّ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، مِثْلَهُ.

٦٥٧٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَخَطَّابٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ طِرْبَالِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى وَالدُّورِ وَالسِّلاَحِ وَالدَّوَابِّ شَيْئاً وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَالرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ، وَيُقَوَّمُ النِّقْضُ وَالْجُذُوعُ وَالْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٥٧٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ النِّسَاءَ لاَ يَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَلاَ مِنَ الضِّيَاعِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَ بِنَاءً فَيَرِثْنَ ذَلِكَ الْبِنَاءَ».

٦٥٧٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ ـ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ ـ: «عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لاَ تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلاَّ قِيمَةَ الطُّوبِ وَالنِّقْضِ؛ لأَنَّ الْعَقَارَ لاَ يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَقَلْبُهُ وَالمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا، وَلَيْسَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ كَذَلِكَ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّقَصِّي مِنْهُمَا وَالمَرْأَةُ يُمْكِنُ الاِسْتِبْدَالُ بِهَا، فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَيَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَتَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ وَكَانَ الثَّابِتُ المُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَاتِ وَالْقِيَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ الآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

٦٥٧٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ: إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «أَنَّ النِّسَاءَ لاَ تَرِثُ امْرَأَةٌ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَلاَ أَرْضٍ إِلاَّ أَنْ يُقَوَّمَ الْبِنَاءُ وَالْجُذُوعُ وَالْخَشَبُ فَتُعْطَى نَصِيبَهَا مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ، فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلاَ تُعْطَى شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تُرْبَةِ دَارٍ». قَالَ زُرَارَةُ: هَذَا لاَ شَكَّ فِيهِ.

٦٥٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً وَلَهُنَّ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ»، يَعْنِي مِنَ الْبِنَاءِ الدُّورَ وَإِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ.

٦٥٧٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ

عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِكِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ مِثْلَ فَخِذِ الرَّجُلِ مَطْوِيّاً، فَإِذَا فِيهِ: «أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ». فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هَذَا وَاللهِ خَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ وَإِمْلاَءُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله»[1].

٦٥٧٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «لاَ تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً إِنَّمَا تُعْطَى المَرْأَةُ قِيمَةَ النَّقْضِ».

٦٥٨٠ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (المَسَائِلِ الصَّاغَانِيَّةِ)، قَالَ: قَالَ الشَّيْخُ النَّاصِبُ: وَمِمَّا خَالَفَتْ بِهِ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الضَّالَّةُ الأُمَّةَ كُلَّهَا قَوْلُهُمْ فِي المَوَارِيثِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّوْجَاتِ مَا فَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُنَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾[2] الآيَةُ، تَعُمُّ جَمِيعَ التَّرَكَةِ بِمَا يَقْتَضِي لَهُنَّ الْمِيرَاثُ مِنْهَا فَقَالَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ: إِنَّ الزَّوْجَاتِ لاَ يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الأَرْضِ شَيْئاً فَحَرَمُوهُنَّ مَا أَعْطَاهُنَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الإِجْمَاعِ وَخَالَفُوا مَا عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الإِسْلاَمِ. قَالَ الشَّيْخُ (رَحِمَهُ اللهُ): مِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ أَنَّ الشِّيعَةَ خَالَفَتِ الأُمَّةَ فِي مَنْعِهَا النِّسَاءَ مِنْ مِلْكِ الرِّبَاعِ عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام يَرْوُونَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَيَعْمَلُونَ بِهِ! فَأَيُّ إِجْمَاعٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ وَشِيعَتُهُمْ لَوْلاَ عِنَادُكَ وَعَصَبِيَّتُكَ. وَأَمَّا مَا تَعَلَّقْتَ بِهِ مِنْ عُمُومِ الْكِتَابِ فَلَوْ عُرِيَ مِنْ دَلِيلِ خُصُوصِيَّةٍ لَتَمَّ لَكَ الْكَلاَمُ لَكِنَّ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ بِرِوَايَةِ الشِّيعَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام بِأَنَّ المَرْأَةَ لاَ تُورَّثُ مِنْ رِبَاعِ الأَرْضِ شَيْئاً لَكِنَّهَا تُعْطَى قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالطُّوبِ وَالْخَشَبِ وَالآلاَتِ، إِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ الأَئِمَّةِ المَعْصُومِينَ عليهم السلام بِذَلِكَ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِخُصُوصِ الْعُمُومِ مِنَ الآيَةِ الَّتِي تَعَلَّقْتَ بِهَا وَلَيْسَ خُصُوصُ الْعُمُومِ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ مُنْكَراً عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... إِلَى آخِرِ كَلاَمِهِ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ (رَحِمَهُ اللهُ): ثُمَّ قَالَ هَذَا الشَّيْخُ الضَّالُّ: فَأُدِّيَ قَوْلُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُخَلِّفُ ضِيَاعاً وَبَسَاتِينَ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الشَّجَرِ وَالنَّخِيلِ وَالزُّرُوعِ يَكُونُ قِيمَتُهَا مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ إِلَى أَكْثَرَ فَلاَ يُعْطُونَ الزَّوْجَاتِ مِنْهَا شَيْئاً فَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ كَافِرٌ فَضْلاً عَنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ. فَيُقَالُ لَهُ: زَادَكَ اللهُ ضَلاَلَةً وَأَعْمَى عَيْنَيْكَ كَمَا أَعْمَى قَلْبَكَ، مِنْ أَيْنَ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

(٢) سورة النساء: ١٢.

أُدِّيَ قَوْلُهُمْ إِلَى مَا وَصَفْتَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَالرِّبَاعُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هِيَ الدُّورُ وَالمَسَاكِنُ خَاصَّةً، فَلَيْسَ لِمَا سِوَاهَا مَدْخَلٌ فِيهَا فَافْهَمْ ذَلِكَ... إِلَى آخِرِهِ مِنْهُ[1].

٧: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ وَكَذَا جَمِيعُ الْوُرَّاثِ وَكَذَا الزَّوْجَةُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ

٦٥٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ المَرْأَةِ فَلاَ يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَتَرَكَتْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ[2].

٦٥٨٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ـ فِي النِّسَاءِ ـ: «إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: المسألة من عويصات مسائل الميراث، وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزّوجة على أقوال لاختلاف متون أخبار الباب وفي الزّوجة الّتي تحرم منه هل هي الزّوجة مطلقاً للإطلاق والعموم في كثير منها وعليه جماعة أو يفرق بين ذات الولد وغيرها للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً بشهادة مقطوعة ابن أذينة الظّاهر كونها خبراً بشهادة الصّدوق، فإنّه بعد ما ساق في (الفقيه) الطّائفة الأولى من الأخبار أخرج الخبر المعارض الّذي فيه: «يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت»، ثمّ قال: هذا إذا كان لها منه ولد فأمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول قيمتها، وتصديق ◄ ◄ ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النّساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع، فلولا أنّه عنده من كلام الحجّة عليه السلام لما جعله شاهداً، فإمّا سقط من قلمه عن فلان عليه السلام أو في صدر كلام ابن أذينة ما يدلّ عليه، ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسبه إليه وقال: قال ابن أذينة، كما هو رسمه في نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما وهذا هو الأقوى.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، وحمله أيضاً هو والصّدوق وغيرهما على ما إذا كان للمرأة ولد لما يأتي، ويمكن حمله على رضا الوارث إعطاء العين فيما عدا الأرض وبإعطاء العين أو القيمة من الأرض.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ[1].

٨: بَابُ حُكْمِ اخْتِلاَفِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

٦٥٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَنِي هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ؟». فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَيِّ وَوَرَثَةُ المَيِّتِ، أَوْ طَلَّقَهَا فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَادَّعَتْهُ المَرْأَةُ بِأَرْبَعِ قَضَايَا. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ!». قُلْتُ: أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ المَرْأَةِ الَّذِي لاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ، وَمَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً فَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً يَدَّعِيَانِ جَمِيعاً بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ المُدَّعِيَةُ، فَالمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلاَّ مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لاَ يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ. ثُمَّ قَضَى بِقَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلاَ أَنِّي شَهِدْتُهُ لَمْ أَرْوِهِ عَنْهُ مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا وَلَهَا زَوْجٌ وَتَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ؟. فَقَالَ: اكْتُبُوا المَتَاعَ. فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ: لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالمَرْأَةِ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلاَّ الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ. فَقَالَ عليه السلام لِي: «فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ؟». فَقُلْتُ: رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟. فَقَالَ: «الْقَوْلُ الَّذِي أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ». فَقُلْتُ: يَكُونُ المَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟. فَقَالَ: «أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً إِلَى كَمْ كَانَتْ تَحْتَاجُ؟». فَقُلْتُ: شَاهِدَيْنِ. فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ يَعْنِي الْجَبَلَيْنِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ـ لأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجَهَازَ وَالمَتَاعَ يُهْدَى عَلاَنِيَةً مِنْ بَيْتِ المَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِهِ، وَهَذَا المُدَّعِي فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في الوسائل: ويدلّ على ذلك عموم الآيات والرّوايات وإطلاقها.

زُرَارَةَ وَهَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٦٥٨٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: «السَّيْفُ وَالسِّلاَحُ وَالرَّحْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ».

٦٥٨٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلٍ قَبْلَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَمَنِ اسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ».

٦٥٨٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَيْتِهَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا - قَالَ - وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ»(١).

٦٥٨٧ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ؛ لأَنَّ مَنْ بَيْنَ لاَبَتَيْهَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ مِنْ بَيْتِهَا الْمَتَاعَ(٢).

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة والصّلح.

(٢) في الوسائل: حمله الصّدوق وغيره على متاع النّساء وما يصلح للرّجال والنّساء لما مرّ.

٦٥٨٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَتَدَاعَيَانِ مَتَاعَ الْبَيْتِ ـ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الَّذِي لاَ بَيِّنَةَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَنَكَلَ صَاحِبُهُ عَنِ الْيَمِينِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً أَوْ نَكَلاَ كَانَ لِلرَّجُلِ مَا لِلرِّجَالِ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِمْ وَلِلْمَرْأَةِ مَا لِلنِّسَاءِ، وَالْوَارِثُ يَقُومُ مَقَامَ المَيِّتِ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ».

٩: بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَاشْتَبَهَتِ المُطَلَّقَةُ فَلِلأَخِيرَةِ رُبُعُ الرُّبُعِ أَوْ رُبُعُ الثُّمُنِ وَالْبَاقِي بَيْنَ الأَرْبَعِ بِالسَّوِيَّةِ

٦٥٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ـ أَوْ قَالَ: فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ـ وَمُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ؟ قَالَ: «جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الأَرْبَعِ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلاَقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلاَدِ وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ المَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلاَدِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ المُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا، كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلاَدِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَنَسَبِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ـ قَالَ ـ وَيَقْتَسِمْنَ الثَّلاَثَةُ النِّسْوَةِ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الأَرْبَعِ قَسَمْنَ النِّسْوَةُ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

١٠: بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ زَوْجَاتٍ وَتَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الأُولَى وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَبَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا

٦٥٩٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلاَثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِي ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١١: بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ أَوْ غَيْرُهُمَا

٦٥٩١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ غُلاَمٍ وَجَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «النِّكَاحُ جَائِزٌ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلاَ مَهْرَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَرَضِيَا». قُلْتُ: فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ؟. قَالَ: «يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضِيَ النِّكَاحَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَحْلِفَ بِاللهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَلَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ؟. قَالَ: «لاَ؛ لأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِي زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؟. قَالَ: «يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الأَبِ، وَيَجُوزُ عَلَى الْغُلاَمِ، وَالمَهْرُ عَلَى الأَبِ لِلْجَارِيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٥٩٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً مِنْ يَتِيمَةٍ فِي حَجْرِهِ؟. قَالَ: «تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَلاَ يَرِثُهَا؛ لأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَلاَ خِيَارَ عَلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنَ السَّنَدِ.

٦٥٩٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ». قُلْنَا: يَجُوزُ طَلاَقُ الأَبِ؟. قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ

بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ المُثَنَّى، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَنَعَمْ، وَزَادَ: قَالَ الْقَاسِمُ: فَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ.

٦٥٩٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْغُلاَمُ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صِغَرِهِ أَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ؟. قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا تَزْوِيجُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَمَّا طَلاَقُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَأَمْضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَأَبَى أَنْ يُمْضِيَهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ؟. قَالَ: «يُوقَفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا بَقِيَ ثُمَّ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ الرِّضَا بِالنِّكَاحِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ»(١).

٦٥٩٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ»، الْخَبَرَ.

٦٥٩٦ ٥: وَعَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ: الصَّبِيُّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ»، الْخَبَرَ.

١٢: بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٦٥٩٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟. فَقَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً يَعْنِي صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلاَ مَهْرَ لَهَا».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النّكاح في عدّة مواضع.

٦٥٩٨ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ آخَرَ -: «إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً».

٦٥٩٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرِثُ»[1].

٦٦٠٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا»[2].

٦٦٠١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ وَرَضِيَتْ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ وَالْمِيرَاثُ».

٦٦٠٢ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ -: قَالَ عليه السلام: «وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا»، الْخَبَرَ.

٦٦٠٣ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلاً».

---

(١) في الوسائل: الحكم بنفي الصّداق يدلّ على فرض عدم الدّخول لما مرّ ولذا أورده الصّدوق في هذا الباب.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العدد والمهور وغير ذلك.

١٣: بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لاَ الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

٦٦٠٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَإِنَّهَا لاَ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً وَلاَ يَرِثُ مِنْهَا».

٦٦٠٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَحِيحٌ لاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ يَرِثْهَا ـ وَقَالَ ـ هُوَ يَرِثُ وَيُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٦٠٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وَتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ».

٦٦٠٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ؟. فَقَالَ: «يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦٦٠٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟. قَالَ: «تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَرِثَهَا وَوَرِثَتْهُ».

٦٦٠٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ

وَالْمُبَارِئَةُ وَالْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلاَقِهَا، هَؤُلاَءِ لاَ يَرِثْنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً فِي عِدَّتِهِنَّ؛ لأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلاَ رَجْعَةَ لأَزْوَاجِهِنَّ وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ».

٦٦١٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلاَقِهَا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا: طَلِّقْنِي، فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَرِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ تَعْتَدُّ مِنْهُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلاَقاً لاَ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ - قَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ».

٦٦١١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَإِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ».

٦٦١٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ».

٦٦١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارَثَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا».

٦٦١٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ»(١).

٦٦١٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّلاق والخلع وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

أَنَّهُمَا قَالاَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ أَوْ لِلسُّنَّةِ فَهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ عَلَى المَرْأَةِ رَجْعَةٌ، فَإِذَا بَانَتْ فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا».

٦٦١٦ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلاَقَ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَهِيَ تَرِثُ وَتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ».

١٤: بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي المَرَضِ لِلإِضْرَارِ بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَمْضِيَ سَنَةٌ وَلاَ يَرِثُهَا إِلاَّ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

٦٦١٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ».

٦٦١٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ». قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ المَرَضُ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ».

٦٦١٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ[1].

٦٦٢٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالمريض لما مرّ.

سَنَةٍ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٦٢١ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ المَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي، مِثْلَهُ.

٦٦٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ المَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلاَقُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَهِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا».

٦٦٢٣ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَمَا حَدُّ الإِضْرَارِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الإِضْرَارُ، وَمَعْنَى الإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رِجَالٍ شَتَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

٦٦٢٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَبِيعٍ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلاَهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ المَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لاَ تَرِثُهُ».

٦٦٢٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: «تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الإِضْرَارِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ، وَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ

فَلاَ تَرِثُهُ»[١].

٦٦٢٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً فِي مَرَضٍ ـ فَقَالَ: «تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلاَ يَرِثُهَا».

٦٦٢٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَدْ قَالاَ ـ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللهِ عليهما السلام ـ: «إِنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ لَمْ يَرِثْهَا، وَهِيَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ أَوْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

٦٦٢٨ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَكَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ فَطَلاَقُهُ جَائِزٌ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا تَوَارَثَا، وَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ».

١٥: بَابُ عَدَمِ إِرْثِ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ وَالْمُسْتَأْمَرَةِ فِي طَلاَقِهَا وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ

٦٦٢٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَلاَ الْمُبَارِئَةُ وَلاَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلاَقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَإِنْ مَاتَ؛ لأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ»[٢].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّلاق.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٦: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الإِرْثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِراً أَوْ قَاتِلاً أَوْ رِقّاً حَتَّى الزَّوْجَةِ الْمُدَبَّرَةِ الَّتِي عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

٦٦٣٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَلاَ تَرِثُهُ».

٦٦٣١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثَانِ»(١).

١٧: بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُتْعَةِ وَحُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

٦٦٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَحِلُّ الْفُرُوجُ) بِثَلاَثٍ: نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِلاَ مِيرَاثٍ، وَنِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ».

٦٦٣٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ، إِنِ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ».

٦٦٣٤ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ(٢).

٦٦٣٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: لِمَ لاَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا؟

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى بقيّة المقصود في موانع الإرث، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في نكاح الإماء.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على إرادة سقوط الميراث اشترط سقوطه أو لم يشترط.

فَقَالَ: «لأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً»(١).

٦٦٣٦ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ وُجُوهَ النِّكَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، مِنْهَا: نِكَاحُ مِيرَاثٍ هُوَ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ: ـ وَالْوَجْهُ الثَّانِي نِكَاحٌ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلاَ مِيرَاثٍ وَهُوَ نِكَاحُ المُتْعَةِ بِشُرُوطِهَا».

٦٦٣٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي المُتْعَةِ ـ قَالَ: «لَيْسَتْ مِنَ الأَرْبَعِ؛ لأَنَّهَا لاَ تُطَلَّقُ وَلاَ تَرِثُ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ».

٦٦٣٨ ٥: وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَمِ المَهْرُ فِي المُتْعَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ: «وَإِنْ يَشْتَرِطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا».

* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ المُتْعَةِ.

١٨: بَابُ أَنَّ المَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَدَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ وَثَبَتَ الْمِيرَاثُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

٦٦٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ؟. فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٦٦٤٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ المَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟. قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

٦٦٤١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلاَ مَهْرَ لَهَا وَلاَ مِيرَاثَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب النّكاح وفي المتعة وغيرها.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[١].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٩: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مِيرَاثِ الأَزْوَاجِ

٦٦٤٢ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مُدَّةٍ. فَذَكَرَتِ الأَنْصَارِيَّةُ الَّتِي طَلَّقَهَا أَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا وَأَقَامَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ الْبَيِّنَةَ بِمِيرَاثِهَا مِنْهُ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَحْكُمُ بِهِ وَرَدَّهُمَا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ: «تَحْلِفُ أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ وَتَرِثُهُ». فَقَالَ عُثْمَانُ لِلْهَاشِمِيَّةِ: هَذَا قَضَاءُ ابْنِ عَمِّكِ. قَالَتْ: قَدْ رَضِيتُهُ فَلْتَحْلِفْ وَتَرِثُ. فَتَحَرَّجَتِ الأَنْصَارِيَّةُ مِنَ الْيَمِينِ وَتَرَكَتِ الْمِيرَاثَ.

٦٦٤٣ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتَيْهِ وَأَبَوَيْهِ وَزَوْجَةً؟. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تِسْعاً».

وَتُسَمَّى الْمَسْأَلَةَ الْمِنْبَرِيَّةَ وَالْجَوَابُ هُنَا عَلَى الإِسْتِفْهَامِ لأَنَّهُ مُقَدَّرٌ فِيهِ.

٦٦٤٤ ٥: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الْفُصُولِ): أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَدَامَ اللهُ عِزَّهُ) مُرْسَلاً، قَالَ: مَرَّ الْفَضَّالُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضَّالِ الْكُوفِيُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ يُمْلِي عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْ فِقْهِهِ وَحَدِيثِهِ. فَقَالَ لِصَاحِبٍ كَانَ مَعَهُ: وَاللهِ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أُخَجِّلَ أَبَا حَنِيفَةَ. قَالَ صَاحِبُهُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ وَظَهَرَتْ حُجَّتُهُ. قَالَ: مَهْ، هَلْ رَأَيْتَ حُجَّةَ كَافِرٍ عَلَتْ عَلَى مُؤْمِنٍ. ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ وَرَدَّ الْقَوْمُ السَّلاَمَ بِأَجْمَعِهِمْ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، رَحِمَكَ اللهُ إِنَّ لِي أَخاً يَقُولُ: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَيْرُ النَّاسِ وَبَعْدُ عُمَرَ، فَمَا تَقُولُ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟. فَأَطْرَقَ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: وَكَفَى بِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَرَماً وَفَخْراً، أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُمَا ضَجِيعَاهُ فِي قَبْرِهِ فَأَيُّ حُجَّةٍ أَوْضَحُ لَكَ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ لَهُ فَضَّالٌ: إِنِّي قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لأَخِي. فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم دُونَهُمَا فَقَدْ ظَلَمَا بِدَفْنِهِمَا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ حَقٌّ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَهُمَا فَوَهَبَاهُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ أَسَاءَا وَمَا أَحْسَنَا إِلَيْهِ إِذْ رَجَعَا فِي هِبَتِهِمَا وَنَكَثَا عَهْدَهُمَا. فَأَطْرَقَ أَبُو حَنِيفَةَ سَاعَةً ثُمَّ

قَالَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلاَ لَهُمَا خَاصَّةً وَلَكِنَّهُمَا نَظَرَا فِي حَقِّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَاسْتَحَقَّا الدَّفْنَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ بِحُقُوقِ ابْنَتَيْهِمَا. فَقَالَ لَهُ فَضَّالٌ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ عَنْ تِسْعِ حَشَايَا وَنَظَرْنَا فَإِذَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُسُعُ الثُّمُنِ، ثُمَّ نَظَرْنَا فِي تُسُعِ الثُّمُنِ فَإِذَا هُوَ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ الرَّجُلاَنِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟! الْحِكَايَةَ.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلاَءِ الْعِتْقِ

١: بَابُ أَنَّ المُعْتَقَ(١) لاَ يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ وَيَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلاَءُ إِلَى وُلْدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ إِنْ كَانَ المُعْتَقُ(٢) رَجُلاً

٦٦٤٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَدَعُ أُخْتَهُ وَمَوَالِيَهُ؟. قَالَ: «المَالُ لأُخْتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، مِثْلَهُ.

٦٦٤٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُعْطِي أُولِي الأَرْحَامِ دُونَ المَوَالِي».

٦٦٤٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾(٣) فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَلَمْ يُعْطِ المَوْلَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٦٤٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي؟. فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلاَّ مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿إِلاَّ أَنْ

---

(١) في مستدرك الوسائل: المعتق.

(٢) في مستدرك الوسائل: المعتق.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[١]».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٦٤٩ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَاتَ مَوْلىً لَهُ وَتَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَيَقُولُ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[٢]».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٦٥٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٦٦٥١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلاَّ التُّرْبَاءُ يَعْنِي التُّرَابَ».

٦٦٥٢ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْكَاتِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرٍو الأَزْرَقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ بِنْتَ أُخْتٍ لَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَ لَهُ وَلَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِي مُصْحَفاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلاَثِينَ دِرْهَماً ـ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام حِينَ قُلْتُ لَهُ: «عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً وَلاَ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٦٥٣ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلىً لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ وَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ».

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٦٥٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَ مَوْلىً لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتٌ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلاَءَ لَيْسَ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ مَوْضِعَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا فَالْوَجْهُ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعِتْقِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ رَجُلاً، انْتَهَى.

٦٦٥٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ حَنَانٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالِيَ؟ فَقَالَ: أَ لاَ أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ عليه السلام جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَسَّانَ، مِثْلَهُ.

٦٦٥٦ ٥: قَالَ الْفَضْلُ: وَهَذَا أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ عليه السلام فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْمَوَالِي النِّصْفَ؛ لأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً عليه السلام وَسُوَيْدٌ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً عليه السلام.

٦٦٥٧ ٥: قَالَ: وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ مَوْلىً لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَأَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ مُرْسَلٌ ـ قَالَ ـ وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1] فَنَسَخَتِ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[2]، وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ.

---

(١) سورة النساء: ٣٣.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥، سورة الأحزاب: ٦.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: مُرْسَلاً، وَوَجَّهَهُ بِهَذَا التَّوْجِيهِ بِعَيْنِهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ مُخَالِفِينَا.

٦٦٥٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوَالِيَ فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.

٦٦٥٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يُوَرِّثَانِ ذَوِي الأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي. قُلْتُ: فَعَلِيٌّ عليه السلام؟. قَالَ: كَانَ أَشَدَّهُمَا.

٦٦٦٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ عِنْدِي مَالٌ وَلَهُ ابْنَةٌ وَلَهُ مَوَالِيَ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَأَمْسِكْ عَنِ الْبَاقِي». فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِذَلِكَ فَقَالُوا: أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي: أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ، عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِيَ».

٦٦٦١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يُونُسَ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَاتَ مَوْلًى لِابْنَةِ حَمْزَةَ وَلَهُ ابْنَةٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَابْنَتَهُ النِّصْفَ»(١).

٦٦٦٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَكَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ مَوْلاَهُ قَبْلَهُ وَلِلْمَوْلَى

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لموافقته للعامّة ولرواياتهم عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، وقد تقدّم أنّ الفضل بن شاذان حمل مثله على النّسخ، ويمكن الحمل على أنّه أوصى لبنت حمزة بالنّصف.

ابْنٌ وَبَنَاتٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ المَوْلَى؟ فَقَالَ: «هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ»[١].

٦٦٦٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ ذَوِي الأَرْحَامِ دُونَ المَوَالِي».

٦٦٦٤ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَرِثُ المَوْلَى مَنْ أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً غَيْرَهُ».

٦٦٦٥ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلاَءَ الأَقْعَدُ فَالأَقْعَدُ، فَإِنِ اسْتَوَى الْقُعْدَدُ فَبَنُو الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ بَنِي الأَبِ».

٦٦٦٦ ٥: أَصْلُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «لاَ يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مِمَّا أَعْتَقْنَ».

٢: بَابُ أَنَّ المَوْلَى لاَ يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثِ مَمْلُوكٍ بَلْ يُشْتَرَى المَمْلُوكُ مِنَ التَّرِكَةِ وَيُعْطَى الْبَاقِيَ

٦٦٦٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَقَالَ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً؟ فَقِيلَ لَهُ: ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ. فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلاَهُ المَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ المَالِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٢].

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لما مرّ، ويحتمل الحمل على الإنكار، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق وغيره ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣: بَابُ أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَالْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الأَنْسَابِ رَجُلاً كَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلاَءِ

٦٦٦٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلاً لِمَنْ وَلاَؤُهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ فَقَالَ: «لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٦٦٩ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي (كِتَابِ كَشْفِ المَحَجَّةِ لِثَمَرَةِ المُهْجَةِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ الرَّسَائِلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ فِي رِسَالَةٍ لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِيهَا: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَالْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ.

٦٦٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ ـ قَالَ: «وَأَمَّا حَقُّ مَوْلاَكَ المُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَأَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَمَوْتِكَ. وَأَمَّا حَقُّ مَوْلاَكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَحِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةً لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَفِي الآجِلِ الْجَنَّةُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الأَمَالِي) وَ(الْخِصَالِ): كَمَا مَرَّ فِي جِهَادِ النَّفْسِ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ)، وَالطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): مُرْسَلاً[1].

٦٦٧١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٦٧٢ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ رَقِيقَهُ وَيَشْتَرِطُ أَنَّ الْوَلاَءَ لَهُ، أَلاَ إِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٦٧٣ ٥: عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «تَحُوزُ المَرْأَةُ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جميع المقصود في العتق.

مِيرَاثَ عَتِيقِهَا وَلَقِيطِهَا وَوَلَدِهَا».

٤: بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ المُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَمَاتَ وَلاَ قَرَابَةَ لَهُ لِلإِمَامِ لاَ لِلْمَوْلَى

٦٦٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَخَلَّفَ مَالاً قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَلاَ وَارِثَ لَهُ؟. قَالَ: «يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ». قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ؟. قَالَ: «الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ المُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1].

٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مِيرَاثِ وَلاَءِ الْعِتْقِ

٦٦٧٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَمُعَتِّبٍ وَمُصَادِفٍ مَوْلَيَا الصَّادِقِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ -: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ هِشَامُ بْنُ الْوَلِيدِ المَدِينَةَ أَتَاهُ بَنُو الْعَبَّاسِ وَشَكَوْا مِنَ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ أَخَذَ تَرِكَاتِ مَاهِرِ الْخَصِيِّ دُونَنَا. فَخَطَبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَكَانَ مِمَّا قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله كَانَ أَبُونَا أَبُو طَالِبٍ المُوَاسِيَ لَهُ بِنَفْسِهِ وَالنَّاصِرَ لَهُ وَأَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ وَأَبُو لَهَبٍ يُكَذِّبَانِهِ وَيُؤَلِّبَانِ عَلَيْهِ شَيَاطِينَ الْكُفْرِ، وَأَبُوكُمْ يَبْغِي لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَقُودُ إِلَيْهِ القَبَائِلَ فِي بَدْرٍ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ رَعِيلِهَا وَصَاحِبَ خَيْلِهَا وَرَجِلِهَا، المُطْعِمَ يَوْمَئِذٍ وَالنَّاصِبَ الْحَرْبَ لَهُ - ثُمَّ قَالَ - فَكَانَ أَبُوكُمْ طَلِيقَنَا وَعَتِيقَنَا، وَأَسْلَمَ كَارِهاً تَحْتَ سُيُوفِنَا، لَمْ يُهَاجِرْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ هِجْرَةً قَطُّ، فَقَطَعَ اللهُ وَلاَيَتَهُ مِنَّا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[2] فِي كَلاَمٍ لَهُ - ثُمَّ قَالَ - هَذَا مَوْلىً لَنَا مَاتَ فَحُزْنَا تُرَاثَهُ إِذْ كَانَ مَوْلاَنَا، وَلأَنَّا وُلْدُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأُمُّنَا فَاطِمَةُ عليها السلام أَحْرَزَتْ مِيرَاثَهُ».

٦٦٧٦ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلاَّ مَوْلىً هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله مِيرَاثَهُ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة الأنفال: ٧٢.

أَبْوَابُ وَلاَءِ ضَمَانِ الجَرِيرَةِ وَالإِمَامَةِ

١: بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الأَنْسَابِ وَالمُعْتِقِ وَأَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ إِلاَّ مَنْ كَانَ سَائِبَةً وَيُشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ الحُرِّيَّةُ

٦٦٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلاَهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاَءُ المُعْتَقِ؟ قَالَ: «يَذْهَبُ فَيُوَلِّي مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ كَانَ مَوْلاَهُ وَوَرِثَهُ». قُلْتُ لَهُ: أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؟ قَالَ: «هَذَا سَائِبَةٌ لاَ يَكُونُ وَلاَؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ أَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلاَهُ وَيَرِثُهُ؟ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلاَ يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٦٦٧٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَلِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ».

٦٦٧٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً؟ قَالَ: «يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلاَهُ جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٦٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَلِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِ مَعْقَلَتُهُ».

٦٦٨١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟. قَالَ: «إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَجِنَايَتَهُ وَرِثَهُ وَكَانَ مَوْلاَهُ».

٦٦٨٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ»(١).

٦٦٨٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ سَائِبَةً فَلِلْعَبْدِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ رَضِيَ مَنْ وَالاَهُ بِوَلاَئِهِ إِيَّاهُ كَانَ لَهُ تُرَاثُهُ وَعَلَيْهِ عَقْلُ خَطَئِهِ».

٢: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَةِ الذِّمِّيِّ فَيَرِثُهُ الضَّامِنُ وَلاَ يَرِثُهُ الذِّمِّيُّ

٦٦٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِبَةِ وَالَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا وَالَى أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ فَيَكُونَ مِيرَاثُهُ لَهُ، أَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «نَعَمْ»(٢).

٣: بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَةٍ وَلاَ زَوْجٍ وَلاَ مُعْتِقٍ وَلاَ ضَامِنٍ(٣) جَرِيرَةٍ فَمِيرَاثُهُ لِلإِمَامِ

٦٦٨٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَلاَ مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الأَنْفَالِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي العتق وغيره، ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه.

(٣) في مستدرك الوسائل: ضامن.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ[١].

٦٦٨٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢]؟. قَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الأَئِمَّةَ عليهم السلام بِهِمْ عَقَدَ اللهُ أَيْمَانَكُمْ».

٦٦٨٧ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾[٣] ـ قَالَ: «مِنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَىً فَمَالُهُ مِنَ الأَنْفَالِ».

* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، نَحْوَهُ.

٦٦٨٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ وَإِلَيْنَا عِيَالُهُ، وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالِي فَمَالُهُ مِنَ الأَنْفَالِ».

٦٦٨٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: «الإِمَامُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ».

٦٦٩٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَعَمَّارِ بْنِ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ؟. فَقَالَ: «انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤] فَتِلْكَ ـ يَا عَمَّارُ ـ السَّائِبَةُ الَّتِي لاَ وَلاَءَ لأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلاَّ اللهُ، فَمَا كَانَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم في الخمس ما يدلّ على أنّ الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرّسول صلى الله عليه وآله.
(٢) سورة النساء: ٣٣.
(٣) سورة الأنفال: ١.
(٤) سورة النساء: ٩٢، سورة المجادلة: ٣.

وَلاَؤُهُ للهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ، وَمَا كَانَ وَلاَؤُهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ وَلاَءَهُ لِلإِمَامِ وَجِنَايَتَهُ عَلَى الإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٦٩١ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَخَلَّفَ مَالاً قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَلاَ وَارِثَ لَهُ؟ قَالَ: «يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ». قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ؟ قَالَ: «الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٦٩٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ مَاتَ لاَ مَوْلَى لَهُ وَلاَ وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، مِثْلَهُ.

٦٦٩٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةً فَلْيَتَوَالَ مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ وَالَى جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ مِيرَاثُهُ فَجُعِلَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ»[2].

٦٦٩٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّائِبَةُ لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَإِنْ وَالَى أَحَداً فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ»[3].

---

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على أنّ المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الإمام عليه السلام؛ لأنّه متكفّل بأحوالهم، أو على التّقيّة لموافقته للعامّة، أو على التّفضّل من الإمام عليه السلام والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتي.

(٣) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّه أيضاً غير معمول عليه لما تقدّم ويأتي، ويحتمل التّفضّل منهم عليهم السلام.

٦٦٩٥ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَغَصَبَ مَالَهُ، ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَصَبَهُ الرَّجُلُ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثاً، وَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ؟. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ». فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى؟. فَقَالَ: «إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ، وَأَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٦٩٦ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً سَائِبَةً أَنَّهُ لاَ وَلاَءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَكُلَّ حَدَثٍ يَلْزَمُهُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

٦٦٩٧ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ صَارَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لاَ يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ؟. قَالَ: «مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ!»، يَعْنِي نَفْسَهُ.

٦٦٩٨ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَارِثِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»(١).

٦٦٩٩ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَنْزِلُ مِنْ مِنْبَرِهِ إِلاَّ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضِيَاعاً فَعَلَيَّ».

٦٧٠٠ ـ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً فَمَالُهُ مِنَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الخمس وفي العتق وغير ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

الأَنْفَالِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ المَالِ».

٦٧٠١ ٥: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] ـ قَالَ: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَلاَ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الأَنْفَالِ».

٦٧٠٢ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لإِمَامِ المُسْلِمِينَ».

٦٧٠٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي ابْنِ المُلاَعَنَةِ ـ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَمِيرَاثُهُ لإِمَامِ المُسْلِمِينَ».

٦٧٠٤ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ وَمُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْهُ ـ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَىً فَمَالُهُ مِنَ الأَنْفَالِ».

٤: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَذَّرَ إِيصَالُ مَالِ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ إِلَى الإِمَامِ لِغَيْبَةٍ[2] أَوْ تَقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

٦٧٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ السِّنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطِ المَالَ هَمْشَارِيجَهُ».

٦٧٠٦ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَلاَّدٍ، عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؟ قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَعْطِ هَمْشَارِيجَهُ».

٦٧٠٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ دَاوُدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام مِيرَاثَهُ إِلَى هَمَشْهَرِيجِهِ».

---

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) في مستدرك الوسائل: لغيبته.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[١].

٦٧٠٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمِيرَاثُهُ لِهَمْشَارِيجِهِ»، يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ.
قَالَ الصَّدُوقُ: مَتَى كَانَ الإِمَامُ ظَاهِراً فَمَالُهُ لِلإِمَامِ، وَمَتَى كَانَ الإِمَامُ غَائِباً فَمَالُهُ لأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلاَ قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِيَّةِ.

٦٧٠٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ؟ قَالَ: «تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «تُؤْخَذُ دِيَتُهُ»[٢].

٦٧١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السَّائِبَةُ لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَإِنْ وَالَى أَحَداً فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلاَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ».
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَاسْتَدَلَّ بِالأَخْبَارِ السَّابِقَةِ[٣].

٦٧١١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ ـ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ لأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَلَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ». ثُمَّ قَالَ: رَأْيُكَ فِيهَا؟ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «تَطْلُبُ لَهُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثاً وَإِلاَّ فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ مَا عَسَى أَنْ

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على أنّه فعل ذلك لأجل الاستصلاح؛ لأنّه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه.

(٣) في الوسائل: تقدّم وجهه.

تَصْنَعَ بِهَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَإِلاَّ فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

٦٧١٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً؟ قَالَ: «يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ تَوَلاَهُ جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ». قُلْتُ: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ؟ قَالَ: «يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٦٧١٣ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَعْتَقَ عَبْداً نَصْرَانِيّاً، ثُمَّ قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ».

٦٧١٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (النِّهَايَةِ)، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُعْطِي مِيرَاثَ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَضُعَفَاءَهُمْ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ عليه السلام.

٦٧١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي (الْمُقْنِعَةِ)، قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُعْطِي تَرِكَةَ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرِيبٍ وَلاَ نَسِيبٍ وَلاَ مَوْلىً فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَضُعَفَاءَ جِيرَانِهِ وَخُلَطَاءَهُ تَبَرُّعاً عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ[1].

٦٧١٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ. فَقَالَ: «اقْسِمُوا الدِّيَةَ فِي عِدَّةٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ».

٦٧١٧ ٥: وَرُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ تُرَاثُ رَجُلٍ هَلَكَ مِنْ خُزَاعَةَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ. فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ.

٦٧١٨ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ. فَقَالَ: اقْسِمُوا الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ».

٦٧١٩ ٥: كِتَابُ خَلاَّدٍ السُّدِّيِّ الْبَزَّازِ الْكُوفِيِّ، رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً وَلَيْسَ لَهُ أَحَدٌ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

عليه السلام: «أَعْطِ الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيجَهُ».

٥: بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ إِلاَّ أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ

٦٧٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ أَخاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَداً فَنَحْنُ آبَاؤُهُ».

٦٧٢١ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشِيرِيجِهِ».

قَالَ فِي الْوَسَائِلِ: وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْيَاءِ بَعْدَ الشِّينِ كَمَا هُنَا وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ الأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ الأُخْتُ مِنْهَا، وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَاءِ بَعْدَ الشِّينِ وَالأَلِفِ بَعْدَهَا وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ أَهْلُ بَلَدِهِ كَمَا مَرَّ، وَهُمَا لَفْظَانِ فَارِسِيَّانِ لَكِنْ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّفَضُّلِ مِنَ الإِمَامِ وَالرُّخْصَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

٦: بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الجَرِيرَةِ النَّصِيبَ الأَعْلَى وَحُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الإِمَامِ

٦٧٢٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ المَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ»(١).

٦٧٢٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلاَ يَنْقُصَانِ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا شَيْئاً وَلاَ يُزَادَانِ عَلَيْهَا، يَأْخُذُ الزَّوْجُ أَبَداً النِّصْفَ أَوِ الرُّبُعَ وَالمَرْأَةُ الرُّبُعَ أَوِ الثُّمُنَ، لاَ يَنْقُصُ الرَّجُلُ عَنِ الرُّبُعِ وَلاَ المَرْأَةُ عَنِ الثُّمُنِ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ كَانَ، وَلاَ يُزَادَانِ شَيْئاً بَعْدَ النِّصْفِ وَالرُّبُعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ».

٧: بَابُ أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلإِمَامِ وَكَذَا دِيَتُهُ

٦٧٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَلَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ؟ قَالَ: «تُؤْخَذُ دِيَتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ»(٢).

٦٧٢٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ وَرَثَةً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَمْ يَرِثُوهُ وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً».

٨: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ وَلاَءِ ضَمَانِ الجَرِيرَةِ وَالإِمَامِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى الحكم الثّاني في ميراث الأزواج.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً.

٦٧٢٦ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَا عَلِيُّ، لاَ تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الإِسْلاَمِ. وَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَنَّ اللهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَلَكَ وَلاَهُ يَا عَلِيُّ».

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ

١: بَابُ أَنَّ الأَبَ لاَ يَرِثُهُ وَلاَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الأَخْوَالِ وَالإِخْوَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلأَوْلاَدِهِ وَنَحْوِهِمْ

٦٧٢٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَإِنْ لاَعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً، وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ».

٦٧٢٨ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٧٢٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ ابْنُ المُلاَعَنَةِ وَلَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ[1].

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: حمله الصّدوق وغيره على الإخوة للأبوين أو للأمّ دون الإخوة من الأب وحده فإنّهم لا يرثون.

٦٧٣٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي اللِّعَانِ - قَالَ: فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟. قَالَ: «أُمُّهُ». فَقُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلاَمُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلاَمُ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ؟. فَقَالَ: «أَخْوَالُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٣١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ - قَالَ: قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ؟. قَالَ: «تَرِثُهُ أُمُّهُ، فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ».

٦٧٣٢ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ؟. قَالَ: «أُمُّهُ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ؟. قَالَ: «أَخْوَالُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٦٧٣٣ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟. قَالَ: «أَخْوَالُهُ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلاَمُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلاَمُ مَنْ يَرِثُهُ؟. قَالَ: «عَصَبَةُ أُمِّهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٦٧٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «ابْنُ الْمُلاَعَنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَيَكُونُ أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا»[1].

٦٧٣٥ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ فِي الْمُلاَعَنَةِ -:

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اللّعان ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

«وَمَنْ قَذَفَ وَلَدَهَا مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَيَرِثُ أُمَّهُ»، الْخَبَرَ.

٦٧٣٦ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ فِي اللِّعَانِ ـ: «وَيَرِثُ الاِبْنُ الأَبَ وَلاَ يَرِثُ الأَبُ الاِبْنَ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ وَلأَخْوَالِهِ وَلِمَنْ يَتَسَبَّبُ بِأَسْبَابِهِمْ»، الْخَبَرَ.

٦٧٣٧ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِذَا تَلاَعَنَا الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ الإِمَامِ ـ إِلَى أَنْ قَالاَ ـ وَيَنْقَطِعُ نَسَبُهُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لاَعَنَ أُمَّهُ فَلاَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ وَمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ بِهَا».

٦٧٣٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي الْمُلاَعَنَةِ ـ قَالَ: «وَإِنْ مَاتَ الاِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الأَبُ».

٦٧٣٩ ٥: وَقَالَ عليه السلام أَيْضاً: «وَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ الْمُلاَعَنَةِ فَلاَ مِيرَاثَ لِوَلَدِهِ مِنْهُ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لأَقْرِبَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ فَمِيرَاثُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

٦٧٤٠ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا تَرَكَ ابْنُ الْمُلاَعَنَةِ أُمَّهُ وَأَخْوَالَهُ فَمِيرَاثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لأَخْوَالِهِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأُمِّهِ فَمِيرَاثُهُ لِابْنَتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ خَالَهُ وَخَالَتَهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ جَدَّهُ أَبُو أُمِّهِ وَجَدَّتَهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ وَجَدَّهُ أَبُو أُمِّهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً؛ لأَنَّهُمَا يَتَقَرَّبَانِ إِلَيْهِ بِقَرَابَةٍ وَاحِدَةٍ».

٢: بَابُ أَنَّ الأَبَ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَلَمْ يَرِثْهُ الأَبُ

٦٧٤١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي الْمُلاَعِنِ ـ: «إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَضُرِبَ الْحَدَّ، وَإِنْ لاَعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً، وَإِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ، فَإِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الاِبْنُ وَلَمْ يَرِثْهُ الأَبُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٧٤٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لاَ وَلاَ كَرَامَةَ لاَ تُرَدُّ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: إِذَا أَقَرَّ بِهِ الأَبُ هَلْ يَرِثُ الأَبَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلاَ يَرِثُ الأَبُ الاِبْنَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٤٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَلَمَّا وَضَعَتِ ادَّعَى وَلَدَهَا فَأَقَرَّ بِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَلاَ يَرِثُهُ وَلاَ يُجْلَدُ؛ لأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٦٧٤٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ؟ قَالَ: «لاَ وَلاَ كَرَامَةَ، وَلاَ يَرِثُ الاِبْنَ وَيَرِثُهُ الاِبْنُ»(١).

٦٧٤٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ ـ: «وَإِنْ تَلاَعَنَا وَكَانَ قَدْ نَفَى الْوَلَدَ أَوِ الْحَمْلَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُ هُوَ الْوَلَدَ بِدَعْوَاهُ بَعْدَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

أَنْ لاَعَنَ عَلَيْهِ وَنَفَاهُ».

٦٧٤٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِع): فَإِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ فِيهِ بَعْدَ المُلاَعَنَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ الأَبُ وَرِثَهُ الاِبْنُ، وَإِنْ مَاتَ الاِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الأَبُ وَمِيرَاثُهُ لأُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَمِيرَاثُهُ لأَخْوَالِهِ».

٦٧٤٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَيَرِثُهُ الاِبْنُ، وَإِنْ مَاتَ الاِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ الأَبُ».

٣: بَابُ أَنَّ ابْنَ المُلاَعَنَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ

٦٧٤٨ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٧٤٩ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «أُمُّهُ». قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «أَخْوَالُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ[1].

٦٧٥٠ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ابْنُ المُلاَعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَالْبَاقِي لِإِمَامِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الإِمَامِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[2].

٦٧٥١ ـ: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي ابْنِ المُلاَعَنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَالْبَاقِي لِلإِمَامِ؛ لأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الإِمَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ المُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ كُلَّهُ وَالْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ.

٤: بَابُ أَنَّ وَلَدَ المُلاَعَنَةِ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَيَرِثُونَهُ

٦٧٥٢ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ،

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على أنّ الأمّ إذا انفردت فلها المال وكذا كلّ وارث، وأنّ ذا الفرض أحقّ من غيره، وأنّ الإمام لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام، ويأتي ما يدلّ على المقصود.

(٢) في الوسائل: يأتي وجهه.

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ زَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «تَرِثُهُ أُمُّهُ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَوَرِثَهَا ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «عَصَبَةُ أُمِّهِ وَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ».

٦٧٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ جَمِيعاً، عَنْ كَرَّامٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ، هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلاَ أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً». فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: «أَخْوَالُهُ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلاَمُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلاَمُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «عَصَبَةُ أُمِّهِ». قُلْتُ: فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٦٧٥٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ أَخَذْتُهُ مِنْ (مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَيْضٍ) زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلاَعَنَةِ فَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ، هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ؟ قَالَ: «لاَ وَلاَ كَرَامَةَ لاَ يُرَدُّ إِلَيْهِ، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ؟ قَالَ: «أُمُّهُ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَوَرِثَهَا الْغُلاَمُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلاَمُ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «عَصَبَةُ أُمِّهِ». قُلْتُ: وَهُوَ يُوَارِثُ أَخْوَالَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ أَبُو جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُرَدُّ إِلَى أَبِيهِ إِذَا ادَّعَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُ أَبَاهُ وَيَرِثُهُ الأَبُ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَإِنْ أُلْحِقَ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الأَبَ وَلاَ يَرِثُهُ الأَبُ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ.

٦٧٥٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ

امْرَأَتَهُ؟. قَالَ: «يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَلاَ يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ».

٦٧٥٦ ٥: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ «الْوَلَدِ» مِنْ آخِرِهِ، وَزَادَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ؟. قَالَ: «يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ»[1].

٦٧٥٧ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ إِذَا تَلاَعَنَا وَتَفَرَّقَا وَقَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ؟. قَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَلاَ أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلاَ يَرِثُهُمْ، فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ[2].

٦٧٥٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ؟. قَالَ: «يُلاَعِنُهَا وَإِنْ أَبَى أَنْ يُلاَعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لاَعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَلاَ يَرِثُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ الزِّنَا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ».

٦٧٥٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلاَعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً، فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلاَعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَهِيَ امْرَأَتُهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلاَعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَيَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَيُلاَعِنُهَا وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلاَ أَدَعُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَيَرِثُ الاِبْنُ الأَبَ وَلاَ يَرِثُ الأَبُ الاِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لأَخْوَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلاَ

---

(١) في الوسائل: ذكر الشّيخ وغيره أنّ العمل على الأخبار السّابقة دون هذا وما في معناه؛ ولعلّها محمولة على وجود الأمّ أو وارث أقرب، وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، وقد حملها الشّيخ على ما لو لم يقرّ به الأب وحمل ما مرّ على ما إذا أقرّ به الأب بعد اللّعان والله أعلم.

(٢) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

يَرِثُهُمْ، وَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا مَرَّ فِي اللِّعَانِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ قَوْلَهُ: «فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلاَ يَرِثُهُمْ».

٦٧٦٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْمُتَلاَعَنَةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَيَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَيَتَلاَعَنَانِ وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ ـ قَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلاَ يَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَيَرِثُ الاِبْنُ الأَبَ وَلاَ يَرِثُ الأَبُ الاِبْنَ، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ وَلأَخْوَالِهِ».

٦٧٦١ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَيُنْسَبُ الْوَلَدُ الَّذِي تَلاَعَنَا عَلَيْهِ إِلَى أُمِّهِ وَأَخْوَالِهِ وَيَكُونُ أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ إِلَيْهِمْ».

٥: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ نَسَبُ وَارِثٍ تَدَّعِيهِ النِّسَاءُ وَيُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ

٦٧٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رِجَالُهُنَّ وَانْقَرَضُوا وَصَارَ رَجُلاً وَزَوَّجْنَهُ وَأَدْخَلْنَهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ، وَفِي يَدَيْ رَجُلٍ دَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللهَ أَنْ لاَ يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَقَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَأَنَّهُ مُدَّعىً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَاشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيْهِ لاَ يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَةِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصَبَةَ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لِهَذَا الْمُدَّعَى مِيرَاثٌ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ».

٦: بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ لَزِمَهُ وَوَرِثَهُ وَلاَ يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَحُكْمِ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

٦٧٦٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلاَ كَرَامَةَ، يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ.
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.
* وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٧٦٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ».

٦٧٦٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى وَلَدَ امْرَأَةٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ».

٦٧٦٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يُنْفَ عَنْهُ أَبَداً»(١).

٦٧٦٧ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يُنْتَفَ مِنْهُ أَبَداً».

٦٧٦٨ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْزِمَ الْوَلَدَ».

٦٧٦٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ لاَ يُعْرَفُ جَازَ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ وَلَمْ يُلْحَقْ نَسَبُهُ وَلَمْ يُوَرَّثْ بِشَهَادَتِهِ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّهُ وَارِثٌ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا نَقَصَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ بِسَبَبِهِ فَيُدْفَعُ مَا صَارَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ مِثْلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ».

٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ وَلَدِهِ وَمِيرَاثِهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ

٦٧٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ ـ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ ـ: «عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لاَ تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلاَّ قِيمَةَ الطُّوبِ وَالنِّقْضِ: لأَنَّ الْعَقَارَ لاَ يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَقَلْبُهُ وَالمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا، وَلَيْسَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا وَالمَرْأَةُ يُمْكِنُ الاِسْتِبْدَالُ بِهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

٦٧٧١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ وَمِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الاِبْنُ وَتَرَكَ مَالاً مَنْ يَرِثُهُ؟. قَالَ: «مِيرَاثُهُ لأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ»[1].

٦٧٧٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَمِنْ مِيرَاثِهِ وَجَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟. فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «هُوَ لأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ»[2].

٦٧٧٣ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ».

قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهِ وَإِلاَّ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَلَوْ قُبِلَ إِنْكَارُهُ لَمْ يُلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ ـ قَالَ ـ وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ الْوَلَدِ وَضَمَانِهِ حُرِمَ الْمِيرَاثَ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ صَحِيحاً، انْتَهَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ فِي مَحَلِّهِ.

---

(١) في الوسائل: ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الأب، ولعلّه مخصوص بموته بعد الأب ويكون التّبرّي المذكور غير معتبر لما مرّ.

(٢) في الوسائل: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب بل يمكن أن يكون المراد أنّ الميراث للأب لأنّه أقرب النّاس إليه، فإن لم يكن موجوداً فلأقرب النّاس إليه.

٨: بَابُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا[١] لاَ يَرِثُهُ الزَّانِي وَلاَ الزَّانِيَةُ وَلاَ مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَلاَ يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ[٢] وَمَعَ عَدَمِهِمْ لِلإِمَامِ وَأَنَّ مَنِ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ قُبِلَ قَوْلُهُ وَلَزِمَهُ

٦٧٧٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لاَ يُوَرَّثُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلاَ يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلاَّ رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٧٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللهِ بِهِ؟. فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ: «الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لاَ يُورَثُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٧٧٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٢) في مستدرك الوسائل: ونحوهم.

سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَمْ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا؟. قَالَ: «يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ؟. قَالَ: «الإِمَامُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ[1].

٦٧٧٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا؟. قَالَ: فَقَالَ: «لاَ يُوَرَّثُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَلاَ يُوَرَّثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلاَّ رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ وَأَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٧٧٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ المَدِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا وَلَدِ زِناً وُلِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ لِمَنِ ادَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ»[2].

٦٧٧٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: «مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ المُلاَعَنَةِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ لاَ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لِضَرْبٍ مِنَ الاِعْتِبَارِ فَلاَ يُعْتَرَضُ بِهِ الأَخْبَارُ.

٦٧٨٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ

---

(١) في الوسائل: لعلّه عليه السلام ذكر حكم النّفقة وترك الجواب عن حكم الدّية لاقتضاء المصلحة ذلك.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على عدم تحقّق كونه ولد زنًا واحتمال صدق المدّعي، أو على كونه ولد من أمة وادّعى سيّدها بنوّته أو ملكه لما مرّ.

فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلاَماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَ يَرِثُهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٦٧٨١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً؟. قَالَ: فَقَالَ: «يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلاَماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالاً لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ». قَالَ: «يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقِرُّ بِالْوَلَدِ وَيُلْحِقُهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَيَرِثُهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ زِنَا فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٨٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الزِّنَا وَابْنُ الْمُلاَعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَأَخْوَالُهُ وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا»[2].

٦٧٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزِّنَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ[3].

٦٧٨٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا لاَ يَرِثُ مِنْهُ شَيْئاً؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٦٧٨٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَعَلَ مَعْقُلَةَ وَلَدِ الزِّنَى عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَمِيرَاثَهُ لَهَا وَلِمَنْ تَسَبَّبَ مِنْهُمْ بِهَا».

---

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: ذكر الشّيخ أنّه خبر شاذّ لا يترك لأجله الأحاديث، انتهى. ويمكن حمله على ما لو كان الوطء بالنّسبة إلى المرأة وطء الشّبهة وبالنّسبة إلى الرّجل زناً.

(٣) في الوسائل: تقدّم وجهه، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النّكاح.

٦٧٨٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِع): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلاَماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالاً مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: «يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ المُسْلِمَةِ». قِيلَ لَهُ: كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً وَفَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلاَماً ثُمَّ مَاتَ المُسْلِمُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ»(١).

٩: بَابُ حُكْمِ الحَمِيلِ وَأَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسَبٍ بَيْنَهُمَا قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتُمِلَ الصِّدْقُ وَلاَ يُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ

٦٧٨٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحَمِيلِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ». قَالَ: قُلْتُ: المَرْأَةُ تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ: هُوَ ابْنِي، وَالرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ: هُوَ أَخِي، وَلَيْسَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ إِلاَّ قَوْلُهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ عِنْدَكُمْ؟». قُلْتُ: لاَ يُوَرِّثُونَهُمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وِلاَدَتِهِمْ بَيِّنَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ وِلاَدَةُ الشِّرْكِ». فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا وَلَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ، وَإِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَزَالاَ مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٨٨ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ

---

(١) في مستدرك الوسائل: ظاهر الخبرين كون ولد الزّنى كولد الملاعنة يرث أمّه وترثه ويعضدهما بعض الأخبار وعليه جمع من القدماء وبعض المتأخّرين، والمشهور المسبوق بالأخبار الكثيرة المعتبرة هو انقطاع نسبه منهما، والمسألة لا تخلو من الإشكال ولكن المشهور هو الأقوى والله العالم.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ أَخِي، فَعُرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَمَكَثَا مُقِرَّيْنِ بِالإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ؟. قَالَ: «الْمِيرَاثُ لِلأَخِ يُصَدَّقَانِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٧٨٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ».

٦٧٩٠ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَالْحَمِيلُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى قَدْ سُبِيَتْ وَهِيَ حُبْلَى فَيَعْرِفُهُ بَعْدُ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ(١).

٦٧٩١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْحَمِيلَ. وَالْحَمِيلُ مَا وُلِدَ فِي بَلَدِ الشِّرْكِ فَعَرَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَتَقَارُّوا بِالأَنْسَابِ وَلَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ عَلَى ذَلِكَ.

١٠: بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَأُلْحِقَ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ

٦٧٩٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ»(٢).

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة، ويمكن حمله على عدم الإقرار فيكون الحصر إضافيّاً، وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النّكاح، ويأتي ما يدلّ على الحكم بالقرعة في كلّ أمر مشتبه.

١١: بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ المُدَّعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفاً لاَ يَرِثُ مَنِ ادَّعَاهُ

٦٧٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى المُقْرِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «المُسْتَلاَطُ لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ وَيُدْعَى إِلَى أَبِيهِ».

قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَغَيْرُهُ: الْتَاطَهُ ادَّعَاهُ وَلَداً وَلَيْسَ لَهُ كَاسْتَلاَطَهُ[1].

١٢: بَابُ أَنَّ مَنْ سُبِيَ أَبُوهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَعُرِفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسَبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ

٦٧٩٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْيٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْيٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ بَعْدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعَبِيدُ فِي الإِسْلاَمِ وَأُعْتِقَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَلْيَنْتَسِبْ إِلَى آبَائِهِ الْعَبِيدِ فِي الإِسْلاَمِ ثُمَّ هُوَ بَعْدُ مِنَ الْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَ أَبُوهُ سُبِيَ مِنْهَا إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً فِيهِمْ وَيَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ»[2].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الخُنْثَى وَمَا أَشْبَهَهُ

١: بَابُ أَنَّهَا تَرِثُ[١] عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ[٢] مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعِثُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَخِيراً وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الِاحْتِلاَمُ وَالحَيْضُ وَالثَّدْيُ

٦٧٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الأُنْثَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، مِثْلَهُ.

٦٧٩٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوَرِّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٦٧٩٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَلَهُ مَا لِلأُنْثَى؟ فَقَالَ: «يُوَرَّثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ، إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وَرِثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ، وَإِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الأُنْثَى وَرِثَ مِيرَاثَ الأُنْثَى»، الْحَدِيثَ.

٦٧٩٨ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً؟ قَالَ: «مِنْ أَيِّهِمَا

---

(١) في مستدرك الوسائل: يرث.

(٢) في مستدرك الوسائل: بال.

سَبَقَ». قِيلَ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعاً؟ قَالَ: «فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَّ». قِيلَ: فَإِنِ اسْتَدَرَّا جَمِيعاً؟ قَالَ: «فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا».

٦٧٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ وَرَّثَ الْخُنْثَى مِنْ مَوْضِعِ مَبَالِهِ».

٦٨٠٠ ٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّحْبَةِ، فَأَقْبَلَ رَهْطٌ فَسَلَّمُوا فَلَمَّا رَآهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام أَنْكَرَهُمْ. فَقَالَ: «مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ؟». قَالُوا: بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مَاتَ أَبُونَا وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً وَتَرَكَ أَوْلاَداً رِجَالاً وَنِسَاءً وَتَرَكَ فِينَا خُنْثَى لَهُ حَيَاءٌ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرٌ كَذَكَرِ الرَّجُلِ، فَأَرَادَ الْمِيرَاثَ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «انْطَلِقُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ فَانْظُرُوا إِلَى مَسِيلِ الْبَوْلِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَرِّثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ». فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ كَمِيرَاثِ الرَّجُلِ.

٦٨٠١ ٥: وَقَالَ الْعَلاَمَةُ فِي (الْمُخْتَلَفِ): قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: الْخُنْثَى عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ عليهم السلام يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَلاَمَةٌ يَتَبَيَّنُ بِهَا الذَّكَرُ مِنَ الأُنْثَى مِنْ بَوْلٍ أَوْ حَيْضٍ أَوِ احْتِلاَمٍ أَوْ لِحْيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ عَلَى ذَلِكَ(١).

٦٨٠٢ ٥: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ـ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُقَسَّمُ لَهَا الْمِيرَاثُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ يَبُولُ فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الرَّجُلِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ».

٦٨٠٣ ٥: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّحْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُتَرَاكِمُونَ فَمِنْ بَيْنِ مُسْتَفْتٍ وَمِنْ بَيْنِ مُسْتَعْدٍ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ـ أَنَّهُ سَأَلَهُ عليه السلام شَامِيٌّ عَنْ مَسَائِلَ أَجَابَهُ عَنْهَا الْحَسَنُ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى بقيّة المقصود.

وَأَمَّا المُؤَنَّثُ الَّذِي لاَ تَدْرِي أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى حَاضَتْ وَبَدَا ثَدْيُهَا وَإِلاَّ قِيلَ لَهُ: بُلْ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنِ انْتَكَصَ بَوْلُهُ عَلَى رِجْلَيْهِ كَمَا يَنْتَكِصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهُوَ امْرَأَةٌ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٦٨٠٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: وَعَنْهُمْ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْخُنْثَى يَرِثُ وَيُورَثُ عَلَى مَبَالِهِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ أَحْكَامُهُ فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ كَانَ رَجُلاً لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجِ كَانَتِ امْرَأَةً لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ وَعَلَيْهَا مَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا مَعاً نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ أَوَّلاً فَحُكِمَ بِحُكْمِهِ»، فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا مَعاً فَقَدْ رُوِّينَا إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي.

٦٨٠٥ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي الرَّحْبَةِ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ رَهْطٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَنَكِرَهُمْ. فَقَالَ: «أَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ؟». قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي جَاءَ بِكُمْ؟». فَقَالُوا: أَمْرٌ شَجَرَ بَيْنَنَا. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: نَحْنُ إِخْوَةٌ مَاتَ وَالِدُنَا وَتَرَكَ مَالاً كَثِيراً وَهَذَا مِنَّا لَهُ فَرْجٌ كَفَرْجِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرٌ كَذَكَرِ الرَّجُلِ، فَأَعْطَيْنَاهُ مِيرَاثَ امْرَأَةٍ فَأَبَى إِلاَّ مِيرَاثَ رَجُلٍ. قَالَ: «فَأَيْنَ كُنْتُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَلاَ أَتَيْتُمُوهُ؟». قَالُوا: أَرَدْنَا قَضَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «مَا كُنْتُ لأَقْضِيَ بَيْنَكُمْ حَتَّى تُخْبِرُونِي». قَالُوا: أَتَيْنَاهُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقْضِي بَيْنَنَا وَقَالَ: هَذَا مَالٌ كَثِيرٌ، وَلاَ أَدْرِي كَيْفَ الْحُكْمُ، وَلَكِنِ امْضُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُ لَكُمْ مِنْهُ مَخْرَجاً وَسَوْفَ يَسْأَلُكُمْ هَلْ أَتَيْتُمُونِي فَقُولُوا: مَا أَتَيْنَاهُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَعَنَ اللهُ قَوْماً يَرْضَوْنَ بِقَضَائِنَا وَيَطْعَنُونَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا. انْطَلِقُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاسْقُوهُ ثُمَّ انْظُرُوا إِلَى الْبَوْلِ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ فَلَهُ مِيرَاثُ امْرَأَةٍ». فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

٦٨٠٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْخُنْثَى ـ: «إِذَا بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً وُرِّثَ بِأَيِّهِمَا سَبَقَ».

٦٨٠٧ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ صَفْوَةِ الأَخْبَارِ): قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْخُنْثَى فَقَالَ عليه السلام: «يُقَالُ لِلْخُنْثَى: أَلْزِقْ بَطْنَكَ بِالْحَائِطِ وَبُلْ، فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنِ انْتَكَصَ كَمَا يَنْتَكِصُ الْبَعِيرُ فَهُوَ امْرَأَةٌ».

٦٨٠٨ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِخُنْثَى. فَقَالَ:

«وَرِّثُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَبِالِانْقِطَاعِ.

٦٨٠٩ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخُنْثَى يُوَرَّثُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ الْبَوْلُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ بَدَرَ مِنْهُمَا فَمِمَّنِ انْقَطَعَ أَخِيراً».

٢: بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ

٦٨١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَوْلُودُ يُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ؟ قَالَ: «يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعِثُ، فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَمِيرَاثَ النِّسَاءِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ﷺ.

٦٨١١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كَانَ يَقُولُ: الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٦٨١٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: تَقَدَّمَتْ إِلَى شُرَيْحٍ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ مُخَاصِمَةً. فَقَالَ: وَأَيْنَ خَصْمُكِ؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ خَصْمِي. فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسَ فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي. فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ لِي إِحْلِيلٌ وَلِي فَرْجٌ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي هَذَا قَضِيَّةٌ وَرِثَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ الْبَوْلُ. قَالَتْ: إِنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُمَا جَمِيعاً. فَقَالَ لَهَا: مِنْ أَيْنَ يَسْبِقُ الْبَوْلُ؟ قَالَتْ: لَيْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ يَسْبِقُ يَجِيئَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَيَنْقَطِعَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ لَتُخْبِرِينَ بِعَجَبٍ!. فَقَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي وَأَخْدَمَنِي خَادِماً

فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا، وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لِمَا وُلِدَ لِي لِتُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي. فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُدْخِلَتْ وَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْقَاضِي. فَقَالَتْ: هُوَ الَّذِي أَخْبَرَكَ. قَالَ: فَأُحْضِرَ زَوْجُهَا ابْنُ عَمِّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَابْنَةُ عَمِّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ؟». قَالَ: نَعَمْ قَدْ أَخْدَمْتُهَا خَادِماً فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدَتْهَا. قَالَ: «ثُمَّ وَطِئْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: «لأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِي الأَسَدِ، عَلَيَّ بِدِينَارِ الْخَصِيِّ - وَكَانَ مُعَدَّلاً - وَبِمَرْأَتَيْنِ». فَقَالَ: «خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَأَدْخِلُوهَا بَيْتاً وَأَلْبِسُوهَا نِقَاباً وَجَرِّدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَعُدُّوا أَضْلاَعَ جَنْبَيْهَا». فَفَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ: عَدَدُ الْجَنْبِ الأَيْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضِلْعاً وَالْجَنْبِ الأَيْسَرِ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعاً. فَقَالَ عَلِيٌّ: «اللهُ أَكْبَرُ ايتُونِي بِالْحَجَّامِ». فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَأَعْطَاهَا رِدَاءً وَحِذَاءً وَأَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ. فَقَالَ الزَّوْجُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، امْرَأَتِي وَابْنَةُ عَمِّي أَلْحَقْتَهَا بِالرِّجَالِ مِمَّنْ أَخَذْتَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ؟!. فَقَالَ: «إِنِّي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ، وَحَوَّاءَ عليها السلام خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ عليه السلام، وَأَضْلاَعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلاَعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ، وَعَدَدُ أَضْلاَعِهَا أَضْلاَعُ رَجُلٍ»، وَأَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجُوا.

٦٨١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يُوَرِّثُ الْخُنْثَى فَيَعُدُّ أَضْلاَعَهُ، فَإِنْ كَانَتْ أَضْلاَعُهُ نَاقِصَةً مِنْ أَضْلاَعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَرَّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلاَعُهُ عَنْ أَضْلاَعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ، لأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَنَقَصَ مِنْ أَضْلاَعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ».

٦٨١٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ شُرَيْحاً الْقَاضِيَ بَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: أَيُّهَا الْقَاضِي، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ خَصْمِي. فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ خَصْمُكِ؟. قَالَتْ: أَنْتَ. قَالَ: أَفْرِجُوا لَهَا. فَأَفْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا: وَمَا ظُلاَمَتُكِ؟. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ. قَالَ شُرَيْحٌ: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقْضِي عَلَى الْمَبَالِ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَيَسْكُنَانِ مَعاً. قَالَ شُرَيْحٌ: وَاللهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا!. قَالَتْ: وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا. قَالَ: وَمَا هُوَ؟. قَالَتْ: جَامَعَنِي زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَجَامَعْتُ جَارِيَتِي فَوَلَدَتْ مِنِّي. فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى مُتَعَجِّباً، ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ

المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: هُوَ كَمَا ذَكَرَ. فَقَالَ لَهَا: مَنْ زَوْجُكِ؟. قَالَتْ: فُلاَنٌ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ. فَقَالَ: أَ تَعْرِفُ هَذِهِ المَرْأَةَ؟. قَالَ: نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي. فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عليه السلام: لأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبِ الأَسَدِ حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا قَنْبَرُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً مَعَ امْرَأَةٍ تَعُدُّ أَضْلاَعَهَا. فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لاَ آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلاً وَلاَ أَئْتَمِنُ عَلَيْهَا امْرَأَةً. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانَ يَثِقُ بِهِ ـ فَقَالَ لَهُ: يَا دِينَارُ، أَدْخِلْهَا بَيْتاً وَعَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَمُرْهَا أَنْ تَشُدَّ مِئْزَراً وَعُدَّ أَضْلاَعَهَا. فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ فَكَانَ أَضْلاَعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةٌ فِي الْيَمِينِ وَثَمَانِيَةٌ فِي الْيَسَارِ، فَأَلْبَسَهَا عَلِيٌّ عليه السلام ثِيَابَ الرِّجَالِ وَالْقَلَنْسُوَةَ وَالنَّعْلَيْنِ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَأَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ. فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام ابْنَةُ عَمِّي وَقَدْ وَلَدَتْ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ!. فَقَالَ: إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الأَيْسَرِ الأَقْصَى، وَأَضْلاَعُ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَأَضْلاَعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ».

* وَرَوَاهُ المُفِيدُ فِي (إِرْشَادِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٦٨١٥ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَضَى فِي الْخُنْثَى الَّذِي يُخْلَقُ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ، فَإِنْ لَمْ يَبُلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَمُوتَ، فَنِصْفُ مِيرَاثِ المَرْأَةِ وَنِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ».

٦٨١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُؤْبَتِ؟. فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي لاَ يُدْرَى ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى حَاضَتْ وَبَدَا ثَدْيُهَا، وَإِلاَّ قِيلَ لَهُ: بُلْ عَلَى الْحَائِطِ، فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ تَنَكَّصَ بَوْلُهُ كَمَا يَتَنَكَّصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[1].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على أنّ القرعة لكلّ أمر مشتبه، وقد عمل بها بعض الأصحاب هنا، ولا يخفى ضعف دلالتها على خصوص الخنثى مع معارضة النّصوص الخاصّة، والحكم بعدّ الأضلاع قضيّة في واقعة والنّصّ على التّنصيف في الميراث أوضح دلالةً وأرجح والله أعلم.

٦٨١٧ ـ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ عَلَى شُرَيْحٍ. فَقَالَتْ: أَيُّهَا الْقَاضِي إِنِّي مُخَاصِمَةٌ. قَالَ: وَأَيْنَ خَصْمُكِ؟. قَالَتْ: أَنْتَ خَصْمِي فَأَخْلِ لِيَ المَجْلِسَ. فَأَخْلاَهُ وَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي. قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ لِي إِحْلِيلٌ وَلِي فَرْجٌ. قَالَ: قَدْ كَانَتْ لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مِثْلِكِ قَضِيَّةٌ وَرَّثَ مِنْ حَيْثُ يَجِيءُ الْبَوْلُ. قَالَتْ: إِنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُمَا جَمِيعاً. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَضَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِحُكْمِ أَيِّهِمَا بَدَرَ مِنْهُ الْبَوْلُ. قَالَتْ: لَيْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ يَسْبِقُ صَاحِبَهُ يَجِيئَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَيَنْقَطِعَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. قَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّكِ لَتُخْبِرِينِي بِعَجَبٍ!. قَالَتْ: وَأُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا، تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي وَأَخْدَمَنِي خَادِمَةً فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا، وَإِنَّمَا جِئْتُكَ لَمَّا وُلِدَ لِي لِتَنْظُرَ فِي أَمْرِي، فَإِنْ كُنْتُ رَجُلاً فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجِي. فَقَامَ شُرَيْحٌ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَأَمَرَ بِالمَرْأَةِ فَأُدْخِلَتْ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَ. فَأَحْضَرَ زَوْجَهَا فَقَالَ لَهُ: «هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَابْنَةُ عَمِّكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَخْدَمْتَهَا خَادِمَةً؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَطِئْتَهَا فَأَوْلَدَتْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَطِئْتَهَا أَنْتَ بَعْدَ ذَلِكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لأَنْتَ أَجْسَرُ مِنْ خَاصِي الأَسَدِ، جِيئُونِي بِدِينَارِ الْحَجَّامِ وَبِامْرَأَتَيْنِ». فَجِيءَ بِهِمْ فَقَالَ: «ادْخُلاَ بِهَذِهِ المَرْأَةِ إِلَى بَيْتٍ وَعُدَّا أَضْلاَعَ جَنْبَيْهَا». فَفَعَلَتَا ثُمَّ خَرَجَتَا إِلَيْهِ فَقَالَتَا: قَدْ عَدَدْنَا. قَالَ: «مَا أَصَبْتُمَا؟». قَالَتَا: أَصَبْنَا الْجَانِبَ الأَيْمَنَ اثْنَيْ عَشَرَ ضِلْعاً وَالْجَانِبَ الأَيْسَرَ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعاً. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اللهُ أَكْبَرُ جِيئُونِي بِالْحَجَّامِ». فَجَاءَ فَقَالَ: «جُزَّ شَعْرَ هَذَا الرَّجُلِ». ثُمَّ نَزَعَ الرِّدَاءَ عَنْهَا وَأَلْحَفَهَا إِيَّاهُ إِلْحَافَ الرَّجُلِ. فَقَالَ: «اخْرُجْ فَلاَ سَبِيلَ لِهَذَا عَلَيْكَ، وَانْكِحْ وَتَزَوَّجْ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَحِلُّ لَكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، امْرَأَتِي وَابْنَةُ عَمِّي أَلْحَفْتَهَا بِالرِّجَالِ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ؟!. قَالَ عليه السلام: «مِنْ أَبِي آدَمَ عليه السلام، إِنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ، وَأَضْلاَعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلاَعِ النِّسَاءِ».

٦٨١٨ ـ ٥: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْخُنْثَى ـ: «إِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً نُظِرَ إِلَى أَيِّهِمَا يَسْبِقُ الْبَوْلُ مِنْهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعاً وُرِّثَ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَنِصْفَ مِيرَاثِ المَرْأَةِ».

٦٨١٩ ـ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ وَلَداً خُنْثَى فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى إِحْلِيلِهِ إِذَا بَالَ، فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الرِّجَالِ وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ، وَإِنْ خَرَجَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ وَرِثَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ، وَإِنْ

خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ المَوْضِعَيْنِ مَعاً وَرِثَ نِصْفَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفَ مِيرَاثِ الأُنْثَى».

٦٨٢٠ ٥: وَفِي (الْهِدَايَةِ): رُوِيَ أَنَّ شُرَيْحَ الْقَاضِي بَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: أَيُّهَا الْقَاضِي، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ خَصْمِي. فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ خَصْمُكِ؟. قَالَتْ: أَنْتَ. قَالَ: أَفْرِجُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا: وَمَا ظُلَامَتُكِ؟. فَقَالَتْ: إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ. قَالَ شُرَيْحٌ: فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ) يَقْضِي عَلَى المَبَالِ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَبُولُ بِهِمَا جَمِيعاً وَيَسْكُنَانِ مَعاً. قَالَ شُرَيْحٌ: وَاللهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا!. قَالَتْ: وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا. قَالَ: وَمَا هُوَ؟. قَالَتْ: جَامَعَنِي زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَجَامَعْتُ جَارِيَتِي فَوَلَدَتْ مِنِّي. فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى مُتَعَجِّباً ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام. قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ شَيْءٌ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْهُ. ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: هُوَ كَمَا ذَكَرَ. فَقَالَ لَهَا: «مَنْ زَوْجُكِ؟». فَقَالَتْ: فُلَانٌ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ قَالَ: «أَ تَعْرِفُ هَذِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ. فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ. فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): «لأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبِ الأَسَدِ حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا قَنْبَرُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً مَعَ امْرَأَةٍ تَعُدُّ أَضْلاَعَهَا». فَقَالَ: زَوْجُهَا لاَ آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلاً وَلاَ آمَنُ عَلَيْهَا امْرَأَةً. فَقَالَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ): «عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ». وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانَ يَثِقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ: «يَا دِينَارُ، أَدْخِلْهَا بَيْتاً وَعَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَأُمُرْهَا أَنْ تَشُدَّ مِئْزَراً وَعُدَّ أَضْلاَعَهَا». فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ فَكَانَ أَضْلاَعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةٌ فِي الْيَمِينِ وَثَمَانِيَةٌ فِي الْيَسَارِ، فَأَلْبَسَهَا ثِيَابَ الرِّجَالِ الْقَلَنْسُوَةَ وَالنَّعْلَيْنِ وَأَلْقَى عَلَيْهَا الرِّدَاءَ وَأَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ. فَقَالَ زَوْجُهَا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ابْنَةُ عَمِّي وَقَدْ وَلَدَتْ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ؟!. فَقَالَ: «إِنِّي حَكَمْتُ فِيهَا بِحُكْمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الأَيْسَرِ الأَقْصَى، وَأَضْلاَعُ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَأَضْلاَعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ».

٦٨٢١ ٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ صَفْوَةِ الأَخْبَارِ): قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْخُنْثَى، إِنْ بَالَتْ مِنَ الرَّحِمِ فَلَهَا مِيرَاثُ النِّسَاءِ، وَإِنْ بَالَتْ مِنَ الذَّكَرِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ، وَإِنْ بَالَتْ مِنْ كِلَيْهِمَا عُدَّ أَضْلاَعُهُ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى ضِلْعِ الرَّجُلِ فَهِيَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَهِيَ رَجُلٌ».

٦٨٢٢ ٥: وَمِنْ (كِتَابِ الأَرْبَعِينَ) لِلسَّيِّدِ عَطَاءِ اللهِ بْنِ فَضْلِ اللهِ: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِي. فَقَالَتْ: أَخْلِنِي.

فَأَخْلاَهَا فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ وَلِي فَرْجٌ وَإِحْلِيلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الْبَوْلُ سَابِقاً؟ قَالَتْ: مِنْهُمَا جَمِيعاً. فَقَالَ: لَقَدْ أَخْبَرْتِ بِعَجَبٍ! فَقَالَتْ: وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمِّي وَأَخْدَمَنِي جَارِيَةً وَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا. فَدُهِشَ شُرَيْحٌ فَقَامَ وَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ، فَاسْتَدْعَى بِزَوْجِهَا فَاعْتَرَفَ. فَقَالَ عليه السلام لِامْرَأَتَيْنِ: «أَدْخِلاَهَا الْبَيْتَ وَعُدَّا أَضْلاَعَهَا». فَفَعَلَتَا فَوَجَدَتَا فِي الْجَانِبِ الأَيْمَنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ضِلْعاً وَفِي الأَيْسَرِ سَبْعَةَ عَشَرَ، فَأَخَذَ شَعْرَهَا وَأَعْطَاهَا حِذَاءً وَأَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ عليه السلام: «أَخَذْتُ هَذَا مِنْ قِصَّةِ حَوَّاءَ فَإِنَّ أَضْلاَعَهَا كَانَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَأَضْلاَعُ الرَّجُلُ تَزِيدُ عَلَيْهَا بِضِلْعٍ فَلِهَذَا أَلْحَقْتُهَا بِالرِّجَالِ».

٦٨٢٣ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ وَلَداً خُنْثَى فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى إِحْلِيلِهِ إِذَا بَالَ، فَإِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الرِّجَالِ وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ، وَإِنْ خَرَجَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ وَرِثَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ، فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ المَوْضِعَيْنِ مَعاً فَلَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ مِيرَاثِ الأُنْثَى».

٦٨٢٤ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ الإِيجَازِ): وَرُوِيَ أَنَّهُ تُعَدُّ أَضْلاَعُهُ فَإِنْ نَقَصَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ وَرِثَ مِيرَاثَ الذُّكُورِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا وَرِثَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.

٣: بَابُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الخُنْثَى إِذَا بَالَ لِيَعْلَمَ حُكْمَهُ وَمَنْ[1] يَنْظُرُ إِلَى فَرْجَيْهِ لِيَعْلَمَ وُجُودَهُمَا

٦٨٢٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الآذَرْبِيجَانِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ ـ فِي المَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا ـ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُنْثَى وَقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام تُوَرَّثُ الْخُنْثَى مِنَ المَبَالِ، مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَشَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ لاَ تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ يَكُونَ رَجُلاً وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَهَذَا مِمَّا لاَ يَحِلُّ؟. فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: «أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنَ المَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَيَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَتَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ

(١) في مستدرك الوسائل: ليعلم ومن.

عُرْيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي المَرَايَا فَيَرَوْنَ شَبَحاً فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.
* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

٦٨٢٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: رَوَى بَعْضُ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى الشَّخْصُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ، أَمَرَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام عَدْلَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَا بَيْتاً خَالِياً، وَأَمَرَ بِنَصْبَةِ مِرْآتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةٌ لِفَرْجِ الشَّخْصِ وَالأُخْرَى مُقَابِلَةٌ لِلْمِرْآةِ الأُخْرَى، وَأَمَرَ الشَّخْصَ بِالْكَشْفِ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْمِرْآةِ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ الْعَدْلاَنِ، وَأَمَرَ الْعَدْلَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ المُقَابِلَةِ لَهُمَا، فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْعَدْلاَنِ صِحَّةَ مَا ادَّعَاهُ الشَّخْصُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ اعْتَبَرَ حَالَهُ بِعَدِّ أَضْلاَعِهِ، فَلَمَّا أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ أَهْمَلَ قَوْلَهُ فِي ادِّعَاءِ الْحَمْلِ وَأَلْغَاهُ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَجَعَلَ حَمْلَ الْجَارِيَةِ مِنْهُ وَأَلْحَقَهُ بِهِ.

٦٨٢٧ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: قَالَ مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ يَسْأَلُنِي عَنْ عَشْرِ مَسَائِلَ أَوْ تِسْعٍ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَخِي ـ يَعْنِي عَلِيَّ الْهَادِي عليه السلام ـ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ ابْنَ أَكْثَمَ كَتَبَ إِلَيَّ يَسْأَلُنِي عَنْ مَسَائِلَ أُفْتِيهِ فِيهَا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «فَهَلْ أَفْتَيْتَهُ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «وَلِمَ!». قُلْتُ: لَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قُلْتُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَخْبِرْنِي ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَخْبِرْنِي عَنِ الْخُنْثَى قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام فِيهَا يُورَّثُ الْخُنْثَى مِنَ المَبَالِ، مَنْ يَنْظُرُ إِذَا بَالَ وَشَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ لاَ تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَجُلاً وَقَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَهَذَا مَا لاَ يَحِلُّ فَكَيْفَ هَذَا؟ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ يَعْنِي عَلِيَّ الْهَادِي عليه السلام: «وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنَ المَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ قَوْمٌ عُدُولٌ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمِرْآةَ، فَيَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَاناً وَيَنْظُرُونَ فِي الْمِرْآةِ فَيَرَوْنَ الشَّبَحَ فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٤: بَابُ أَنَّ المَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلاَ مَا لِلنِّسَاءِ حُكِمَ فِي مِيرَاثِهِ بِالْقُرْعَةِ وَكَيْفِيَّتِهَا وَأَنَّهَا لاَ تَخْتَصُّ بِالإِمَامِ

٦٨٢٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْعَرْزَمِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ؟. قَالَ: «يَجْلِسُ الإِمَامُ عليه السلام وَيَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللهَ وَيُجِيلُ السِّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الأُنْثَى، فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَيْهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ إِسْحَاقَ المُرَادِيِّ.

٦٨٢٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلاَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ؟. قَالَ: «يُقْرِعُ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَوِ المُقْرِعُ، يُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللهِ وَعَلَى سَهْمٍ أَمَةُ اللهِ، ثُمَّ يَقُولُ الإِمَامُ أَوِ المُقْرِعُ: اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا المَوْلُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ تُطْرَحُ السِّهَامُ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَيُّهُمَا خَرَجَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٨٣٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَالْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلاَ أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلاَّ دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ؟. قَالَ: «يَجْلِسُ الإِمَامُ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللهَ

(١) سورة الصافات: ١٤١.

وَتُجَالُ السِّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الأُنْثَى، فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[1] ـ وَقَالَ ـ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلاَّ وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَكِنْ لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٨٣١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلاَ بِأُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلاَّ دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: «يَجْلِسُ الإِمَامُ وَيَجْلِسُ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيُجِيلُ السِّهَامَ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَأَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[2]».

٦٨٣٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْهُمْ عليهم السلام، فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَلاَ مَا لِلنِّسَاءِ إِلاَّ ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الأُنْثَى».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، فَإِذَا أَمْكَنَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَلاَ يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الأَوَّلَةِ أَحْوَطَ، انْتَهَى[3].

٦٨٣٣ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: «فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ، هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ الإِمَامُ فَيَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدَ اللهِ وَعَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةَ اللهِ، ثُمَّ يَقُولُ الإِمَامُ الْمُقْرِعُ:

---

(١) سورة الصافات: ١٤١.

(٢) سورة الصافات: ١٤١.

(٣) في الوسائل: وأحاديث القرعة كثيرة يأتي بعضها إن شاء الله.

اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، خَلَقْتَ هَذَا الْخَلْقَ كَمَا أَرَدْتَ وَصَوَّرْتَهُ كَيْفَ شِئْتَ، اللهُمَّ وَإِنَّا لاَ نَدْرِي مَا هُوَ وَلاَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْتَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَهُ وَمَا يَجِبُ لَهُ فِيمَا فَرَضْتَ، ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ ثُمَّ يُخْرَجُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَيْهِ».

٦٨٣٤ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلاَ مَا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْمَانِ يُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللهِ وَعَلَى سَهْمٍ أَمَةُ اللهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يَقُومُ الإِمَامُ أَوْ المُقْرِعُ فَيَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا المَوْلُودِ حَتَّى نُوَرِّثَهُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ، ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ».

٦٨٣٥ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلاَ مَا لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْمَانِ فَيُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللهِ وَعَلَى الآخَرِ أَمَةُ اللهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ يَقُولُ الإِمَامُ أَوِ المُقْرِعُ: اللهُمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا المَوْلُودِ حَتَّى يُوَرَّثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي كِتَابِكَ، ثُمَّ يُجَالُ السَّهْمَانِ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ».

٥: بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ

٦٨٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ. فَسُئِلَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِداً؟. فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الآخَرُ نَائِماً فَإِنَّمَا يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَذَلِكَ.

* وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ.

٦٨٣٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: رَوَى أَهْلُ النَّقْلِ وَحَمَلَةُ الآثَارِ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ فِي فِرَاشِ زَوْجِهَا وَلَداً لَهُ بَدَنَانِ وَرَأْسَانِ عَلَى

حَقْوٍ وَاحِدٍ، فَالْتَبَسَ الأَمْرُ عَلَى أَهْلِهِ أَ هُوَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ. فَصَارُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: «اعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبِهُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَالرَّأْسَيْنِ، فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ، وَإِنِ اسْتَيْقَظَ أَحَدُهُمَا وَالآخَرُ نَائِمٌ فَهُمَا اثْنَانِ وَحَقُّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ حَقُّ اثْنَيْنِ».

٦٨٣٨ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ وَلَداً لَهُ رَأْسَانِ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُنْبِهُهُمَا، فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً وَرِثَ مِيرَاثاً وَاحِداً، وَإِنِ انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الآخَرُ نَائِماً وَرِثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ».

٦٨٣٩ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْهِدَايَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي مَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانِ أَنَّهُ يُصْبَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُنَبَهُ، فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً وَرِثَ وَاحِداً، وَإِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الآخَرُ نَائِماً وَرِثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ.

٦٨٤٠ ٥: الْبِحَارُ: عَنِ (الأَرْبَعِينِ) لِلسَّيِّدِ عَطَاءِ اللهِ، رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ أُتِيَ بِمَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانِ وَبَطْنَانِ وَأَرْبَعَةُ أَيْدٍ وَرِجْلاَنِ وَقُبُلٌ وَدُبُرٌ وَاحِدٌ، فَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهُ قَطُّ نَظَرَ إِلَى أَسْنَانِهِ أَعْلاَهُ اثْنَانِ وَأَسْفَلُهُ وَاحِدٌ وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ اثْنَانِ وَيَرِثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَاحِدٌ يَرِثُ مِيرَاثَ وَاحِدٍ. فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَقَالَ: اعْرِضُوهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَاطْلُبُوا الْحُكْمَ مِنْهُ. فَعَرَضُوا عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: انْظُرُوا إِذَا رَقَدَ ثُمَّ يُصَاحُ، فَإِنِ انْتَبَهَ الرَّأْسَانِ جَمِيعاً فَهُوَ وَاحِدٌ، وَإِنِ انْتَبَهَ الْوَاحِدُ وَبَقِيَ الآخَرُ نَائِماً فَاثْنَانِ. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَبْقَانِيَ اللهُ بَعْدَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ».

٦٨٤١ ٥: ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): وَفِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ فِي خَبَرٍ ـ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ لَهُ رَأْسَانِ وَفَمَانِ وَأَنْفَانِ وَقُبُلاَنِ وَدُبُرَانِ وَأَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فِي بَدَنٍ وَاحِدٍ وَمَعَهُ أُخْتٌ، فَجَمَعَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعَجَزُوا. فَأَتَوْا عَلِيّاً عليه السلام وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ. فَقَالَ عليه السلام: «قَضِيَّتُهُ أَنْ يُنَوَّمَ فَإِنْ غَمَّضَ الأَعْيُنَ أَوْ غَطَّ مِنَ الْفَمَيْنِ جَمِيعاً فَبَدَنٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ فَتَحَ بَعْضَ الأَعْيُنِ أَوْ غَطَّ أَحَدُ الْفَمَيْنِ فَبَدَنَانِ».

٦: بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَالْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ

٦٨٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلَ خَطَّابٌ الأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ـ وَأَنَا جَالِسٌ ـ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٌ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالأُجْرَةِ فَفَقَدْنَاهُ وَبَقِيَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ؟. قَالَ: «فَاطْلُبُوهُ». قَالَ: قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. قَالَ: فَقَالَ: «مَسَاكِينُ» وَحَرَّكَ يَدَهُ. قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ: «اطْلُبْ وَاجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَإِلاَ فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ».

٦٨٤٣ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَلاَ يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلاَ يَدْرِي أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلاَ يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَلاَ نَسَباً وَلاَ وَلَداً؟. قَالَ: «اطْلُبْ». قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ؟. قَالَ: «اطْلُبْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، نَحْوَهُ.

٦٨٤٤ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام لَقَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مِائَتَا دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ وَأَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَمَاتَ صَاحِبُهَا وَلَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأْيُكَ فِي إِعْلاَمِي حَالَهَا وَمَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً؟. فَكَتَبَ: «اعْمَلْ فِيهَا وَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى تَخْرُجَ».

٦٨٤٥ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ عليه السلام إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِيَ الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجْأَةً وَلاَ أَعْرِفُهُ وَلاَ أَعْرِفُ بِلاَدَهُ وَلاَ وَرَثَتَهُ فَيَبْقَى الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَلِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ؟. قَالَ: «اتْرُكْهُ عَلَى حَالِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٦٨٤٦ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «الْمَفْقُودُ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقْسَمُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1].

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على أنّه يقسم بين الورثة إذا كانوا ملاءً فإذا جاء صاحبه ردّوه عليه لما يأتي فهو

٦٨٤٧ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ؟ قَالَ: «يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ». قُلْتُ: فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلاَءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٨٤٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ عليه السلام عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ فَغَابَ الاِبْنُ بِالْبَحْرِ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَبَاعَتْ أَشْقَاصاً مِنْهَا وَبَقِيَتْ فِي الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَى جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِغَيْبَةِ الاِبْنِ وَمَا يَتَخَوَّفُ أَنْ لاَ يَحِلَّ شِرَاؤُهَا وَلَيْسَ يُعْرَفُ لِلاِبْنِ خَبَرٌ؟ فَقَالَ لِي: «وَمُنْذُ كَمْ غَابَ؟». قُلْتُ: مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ. قَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْبَةَ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَشْتَرِي». فَقُلْتُ: إِذَا انْتُظِرَ بِهِ غَيْبَةَ عَشْرِ سِنِينَ يَحِلُّ شِرَاؤُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَشْتَرِي»(١).

٦٨٤٩ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ،؟ قَالَ: «يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ». قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَجِيءَ». قُلْتُ: فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ». فَقُلْتُ: فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلاَءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ».

في معنى حفظه لصاحبه، أو على كون ذلك بعد طلب الإمام له في الأرض أربع سنين لما يأتي.

(١) في الوسائل: لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة ذكر ذلك جماعة من علمائنا.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٦٨٥٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَفْقُودُ يُحْبَسُ مَالُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ قَدْرَ مَا يُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُبِسَ الْمَالُ وَأُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعَ سِنِينَ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٦٨٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَأَنَا حَاضِرٌ ـ فَقَالَ: كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً وَلاَ قَرَابَةً وَقَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟. قَالَ: «رَأْيُكَ الْمَسَاكِينَ، رَأْيُكَ الْمَسَاكِينَ». فَقُلْتُ: إِنِّي ضِقْتُ بِذَلِكَ ذَرْعاً؟. قَالَ: «هُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ».

٦٨٥٢ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثاً وَعَرَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا».

٦٨٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لاَ يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ؟. قَالَ: «مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ»، يَعْنِي نَفْسَهُ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ولاء الإمامة وفي اللّقطة وغير ذلك، ولا يخفى أنّ بعض أحاديث الصّدقة رخصة من الإمام عليه السلام حيث إنّه وارث من لا وارث له أشار إليه الشّيخ وغيره. في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ولاء الإمامة وفي اللّقطة وغير ذلك، ولا يخفى أنّ بعض أحاديث الصّدقة رخصة من الإمام عليه السلام حيث إنّه وارث من لا وارث له أشار إليه الشّيخ وغيره.

٧: بَابُ أَنَّ الحَمْلَ يَرِثُ وَيُورَثُ إِذَا وُلِدَ حَيّاً وَيُعْرَفُ بِأَنْ يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَلاَ يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَحُكْمِ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

٦٨٥٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، فِي مِيرَاثِ المَنْفُوسِ مِنَ الدِّيَةِ؟ قَالَ: «لاَ يَرِثُ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٦٨٥٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ المَنْفُوسَ لاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ».

٦٨٥٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ فِي المَنْفُوسِ ـ: «إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ»[1].

٦٨٥٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ فِي السِّقْطِ ـ: «إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٦٨٥٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُصَلَّى عَلَى المَنْفُوسِ وَهُوَ المَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَمْ يَصِحْ، وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنَ الدِّيَةِ وَلاَ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَوَرِّثْهُ».

٦٨٥٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي المَنْفُوسِ ـ: «لاَ يَرِثُ مِنْ وَالِدَيْهِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ».

---

(١) في الوسائل: يعلم من هذا وأمثاله أنّ الحصر السّابق إضافيّ مخصوص بما إذا لم يتحرّك، وقد ذكر ذلك الشّيخ وغيره وجوّز حمله على التّقيّة، قال: لأنّ بعض العامّة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ[١].

٦٨٦٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ أَبِي عليه السلام: «إِذَا تَحَرَّكَ المَوْلُودُ تَحَرُّكاً بَيِّناً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ».

٦٨٦١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهِلٍّ أَ يُورَّثُ؟. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً وَرِثَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٦٨٦٢ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَنْهَى الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَحِيضَ بِحَيْضَةٍ فَيَسْتَبِينَ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لاَ»[٢].

٦٨٦٣ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾[٣] ـ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لاَ يُوَرِّثُونَ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ وَلاَ الْجَارِيَةَ مِنْ مِيرَاثِ آبَائِهِمْ شَيْئاً، وَكَانُوا لاَ يُعْطُونَ الْمِيرَاثَ إِلاَّ لِمَنْ يُقَاتِلُ، وَكَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ حَسَناً. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ فَرَائِضَ المَوَارِيثِ وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَقَالُوا: انْطَلِقُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَنَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ لَعَلَّهُ يَدَعُهُ أَوْ يُغَيِّرُهُ فَأَتَوْهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، لِلْجَارِيَةِ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَيُعْطَى الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الْمِيرَاثَ وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَرْكَبُ الْفَرَسَ وَلاَ يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ وَلاَ يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ!. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «بِذَلِكَ أُمِرْتُ».

٦٨٦٤ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَلاَ يَرِثُ إِلاَّ مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَلاَ شَيْءٌ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ»[٤].

---

(١) في الوسائل: تقدّم وجهه، ولا يخفى أنّ سبب الإطلاق هنا أغلبيّة صياح المولود وندور فرض الخرس.

(٢) في الوسائل: وجهه أن يعلم هل للميّت أخ من الأمّ حال موته أم لا لكنّه محمول على التّقيّة؛ لأنّه مع وجود الأمّ لا يرث ولا يحجب أيضاً هنا.

(٣) سورة النساء: ١٢٧.

(٤) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشّهادات، وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود هنا وفي صلاة

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

١: بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الآخَرِ مَعَ الإِشْتِبَاهِ وَالْقَرَابَةِ وَنَحْوِهَا وَعَدَمِ وَارِثٍ أَقْرَبَ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

٦٨٦٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلاَ يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ؟. قَالَ: «يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ »عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ »عليه السلام.

٦٨٦٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَلاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ. فَقَالَ: يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللهُ لِوَرَثَتِهِمَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، نَحْوَهُ.

٦٨٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ؟. قَالَ: «يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٦٨٦٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٨٦٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ

الجنازة.

عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ؟. فَقَالَ: «يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١).

٦٨٧٠ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا ـ فِي الْغَرْقَى وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ـ قَالُوا: «يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

٦٨٧١ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَوْ أَنَّ قَوْماً غَرِقُوا أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ وَهُمْ أَقْرِبَاءُ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُوَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ.

٢: بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ المَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الآخَرِ فَالمَالُ لِلآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ المَالِ

٦٨٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ؟. فَقَالَ: «يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً!. قَالَ: «وَمَا أَدْخَلَ؟». قُلْتُ: رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلاَيَ وَالآخَرُ مَوْلىً لِرَجُلٍ لأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلاً كَانَ المَالُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ المَالُ شَيْءٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَقَدْ شَنَعَهَا وَهُوَ هَكَذَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

٦٨٧٣ ٥: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ: قُلْتُ: وَلَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَأَعْتَقْتَ أَنْتَ الآخَرَ لأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَقَالَ مِثْلَهُ.

٦٨٧٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا؟. قَالَ: «يُوَرَّثُ الرَّجُلُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

مِنَ المَرْأَةِ وَالمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ». قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً!. قَالَ: «وَأَيَّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ». قُلْتُ: رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلاَّ مَوَالِيهِمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَالآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا سَفِينَةً فَغَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟. قَالَ: تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا أَنْكَرَ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صِدْقٌ وَهُوَ هَكَذَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ يُدْفَعُ المَالُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الآخَرِ فَلاَ شَيْءَ لِوَرَثَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

٦٨٧٥ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ رَكِبَا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَةٌ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةُ أَلْفٍ وَلَيْسَ لِلآخَرِ شَيْءٌ فَإِنَّ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ يُوَرَّثُ الْمِائَةَ أَلْفٍ فَيَرِثُهَا وَرَثَتُهُ، وَلاَ يَرِثُ وَرَثَةُ الآخَرِ شَيْئاً».

٦٨٧٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَإِذَا غَرِقَ أَخَوَانِ لأَحَدِهِمَا مَالٌ وَلَيْسَ لِلآخَرِ شَيْءٌ وَلاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَحَدٌ أَقْرَبُ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٣: بَابُ أَنَّ الْغَرْقَى وَالمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الأَصْلِيِّ لاَ مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ

٦٨٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ؟ قَالَ: «تُوَرَّثُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَيُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ، مَعْنَاهُ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لاَ يُوَرَّثُونَ مِمَّا يُوَرِّثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً شَيْئاً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٨٧٨ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعاً أَهْلَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: «يُوَرَّثُ هَؤُلاَءِ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَهَؤُلاَءِ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَلاَ يَرِثُ هَؤُلاَءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلاَءِ شَيْئاً، وَلاَ يُوَرَّثُ هَؤُلاَءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلاَءِ شَيْئاً»(١).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما لو كان لأحدهما مال دون الآخر.

٤: بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ فَاشْتَبَهَا حُكِمَ بِالْقُرْعَةِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ الآخَرِ وَلاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ

٦٨٧٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَالآخَرُ حُرٌّ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَأَعْتَقَ الآخَرَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٦٨٨٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لأَبِي حَنِيفَةَ: «يَا بَا حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَالآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ؟». فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَيُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ، وَيُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلىً لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٨٨١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلاَءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَةٌ وَحُرَّةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَقَدْ وَلَدَتَا فَمَاتَتِ الأُمَّانِ وَبَقِيَ الابْنَانِ كَيْفَ يُوَرَّثَانِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يُسْهَمُ عَلَيْهِمَا ثَلاَثاً وِلاَءً يَعْنِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرِثَ مِنَ الآخَرِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، نَحْوَهُ.

٦٨٨٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَابْنَ شُبْرُمَةَ دَخَلاَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَتَيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقَالَ لَهُمَا: «بِمَا تَقْضِيَانِ؟». فَقَالاَ: بِكِتَابِ اللهِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ: «فَمَا لَمْ تَجِدَاهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟». قَالاَ: نَجْتَهِدُ رَأْيَنَا. قَالَ: «رَأْيُكُمَا أَنْتُمَا، فَمَا تَقُولاَنِ فِي امْرَأَةٍ وَجَارِيَتِهَا كَانَتَا تُرْضِعَانِ صَبِيَّيْنِ فِي

بَيْتٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَتَا وَسَلِمَ الصَّبِيَّانِ؟». قَالاَ: الْقَافَةَ. قَالَ: «الْقَافَةُ يَتَجَهَّمُ مِنْهُ لَهُمَا». قَالاَ: فَأَخْبِرْنَا؟. قَالَ: «لاَ». قَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَوْلىً لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَلْقَوْا سِهَامَهُمْ إِلاَّ خَرَجَ السَّهْمُ الأَصْوَبُ، فَسَكَتَ.

٦٨٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ فَقَتَلَهُمْ، وَكَانَ فِي جَمَاعَتِهِمُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَأُخْرَى حُرَّةٌ، وَكَانَ لِلْحُرَّةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ حُرٍّ وَلِلْجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الطِّفْلَيْنِ مِنَ الْمَمْلُوكِ، فَقَرَعَ بَيْنَهُمَا وَحَكَمَ بِالْحُرِّيَّةِ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُ الْحُرِّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَحَكَمَ بِالرِّقِّ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُ الرِّقِّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَجَعَلَهُ مَوْلاَهُ، وَحَكَمَ فِي مِيرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ وَمَوْلاَهُ فَأَمْضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم هَذَا الْقَضَاءَ[1].

٥: بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَرَقِ وَالْهَدْمِ وَاقْتَرَنَا أَوِ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينَةٍ وَكَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي السَّفَرِ

٦٨٨٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ عليه السلام وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ، فَلَمْ يُوَرِّثْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ وَصَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعاً».

٦٨٨٥ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي السَّفَرِ فَلاَ تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ؛ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعِدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ، وَمِيرَاثِهِ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٨٨٦ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم بالقرعة عموماً، ويأتي ما يدلّ عليه.

الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَيَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلُهُ عَلَى المَرْأَةِ، فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَقَالَ: «إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ: أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

٦٨٨٧ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا مَاتَا جَمِيعاً فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَرَجَتْ أَنْفُسُهُمَا فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُوَرَّثْ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ».

* الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): مِثْلَهُ

٦: بَابُ تَقْدِيمِ المَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ المَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

٦٨٨٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ؟ فَقَالَ: «تُوَرَّثُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ».

٦٨٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَعَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ؟ فَقَالَ: «تُوَرَّثُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٨٩٠ ٥: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا غَرِقَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمَا سَقْفٌ وَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ كَانَ الْحُكْمُ أَنْ يُوَرَّثَ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَيُوَرَّثَ الرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الاِبْنُ وُرِّثَ الأَبُ مِنَ الاِبْنِ، ثُمَّ يُوَرَّثُ الاِبْنُ مِنَ الأَبِ».

٦٨٩١ ٥: الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): «وَإِذَا غَرِقَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمَا حَائِطٌ وَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ تُوَرَّثُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ميراث الدّية وغير ذلك.

ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ المَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الأَبُ وَالاِبْنُ وُرِّثَ الأَبُ مِنَ الاِبْنِ ثُمَّ وُرِّثَ الاِبْنُ مِنَ الأَبِ».

٧: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

٦٨٩٢ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ الإِيجَازِ): إِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوِ انْهَدَمَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَلاَ يُعْرَفُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ نَفْسِ تَرِكَتِهِ لاَ مِمَّا يَرِثُهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَيُّهُمَا قَدَّمْتَ كَانَ جَائِزاً لاَ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُقَدَّمُ الأَضْعَفُ فِي الاِسْتِحْقَاقِ وَيُؤَخَّرُ الأَقْوَى.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ المَجُوسِ

١: بَابُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ وَالنَّسَبِ الصَّحِيحَيْنِ وَالْفَاسِدَيْنِ فِي الإِسْلاَمِ

٦٨٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَبِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ، وَوَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ مَعاً سَوَاءٌ كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ أَوْ لاَ يَجُوزُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ السَّكُونِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ خِلاَفِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهما السلام بَلْ قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الاِعْتِبَارِ وَذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ بِالإِجْمَاعِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ هَذِهِ الأَنْسَابَ وَالأَسْبَابَ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فَجَرَى مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ.

٦٨٩٤ ٥: أَ لاَ تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً سَبَّ مَجُوسِيّاً بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَزَبَرَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ. فَقَالَ: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ».

٦٨٩٥ ٥: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ عليه السلام: «إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ».

٦٨٩٦ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ

يُوَرِّثُ المَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنَّسَبِ وَلاَ يُوَرِّثُ عَلَى النِّكَاحِ»[١].

٦٨٩٧ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ المَجُوسِيَّ مِنْ وِجْهَيْنِ»، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ المَجُوسِيُّ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يُسْلِمَانِ فَتَكُونُ هَذِهِ المَرْأَةُ أُمَّ الْوَلَدِ وَأُخْتَهُ وَابْنَةَ الزَّوْجِ وَامْرَأَتَهُ.

٦٨٩٨ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ الإِيجَازِ): يَرِثُ المَجُوسِيُّ جَمِيعَ قَرَابَاتِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا مَا لَمْ يُسْقِطْ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيَرِثُونَ أَيْضاً بِالنِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِغاً فِي شَرْعِ الإِسْلاَمِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَمَّا بِالأَسْبَابِ فَإِنَّهُ يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ فِي الْبِنْتِ أَوِ الأُمِّ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً وَفِي الاِبْنِ أَنْ يَكُونَ زَوْجاً فَيَأْخُذُ الْمِيرَاثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَعاً، وَيَتَقَدَّرُ فِيمَنْ يَأْخُذُ بِالْقَرَابَةِ فَإِنَّ الْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الأَبِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مَعَ الأَخَوَاتِ أَخَذَ نَصِيبَ جَدَّيْنِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ المَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ.

٢: بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ المَجُوسِ

٦٨٩٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «مَهْ». فَقَالَ: الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَأُخْتَهُ. فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ»[٢].

٦٩٠٠ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً سَبَّ مَجُوسِيّاً بِحَضْرَةِ الصَّادِقِ عليه السلام فَزَبَرَهُ وَنَهَاهُ. فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ. فَقَالَ عليه السلام: «أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ».

٦٩٠١ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْذِفَ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرَانِيّاً وَلاَ مَجُوسِيّاً بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْهُ ـ وَقَالَ ـ أَيْسَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَاذِباً».

---

(١) في الوسائل: معلوم أنّهم إذا أسلموا بطل النّكاح فلا يرثون بالسّبب الفاسد بعد الإسلام، فلا ينافي ما مضى ويأتي

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النّكاح، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً في الحدود وغير ذلك.

٦٩٠٢ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ؟». قَالَ: ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام نَظَراً شَدِيداً. فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ نَكَحَ أُخْتَهُ. قَالَ عليه السلام: «أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِمْ نِكَاحٌ».

٣: بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئاً لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَجَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

٦٩٠٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَحْكَامِ؟ قَالَ: «تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ بِمَا يَسْتَحِلُّونَ».

٦٩٠٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عِدَّةٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ»(١).

٦٩٠٥ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رُوِيَ عَنْهُ ـ يَعْنِي الصَّادِقَ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأيمان والطّلاق والتّعصيب وغير ذلك.

كِتَابُ الْقَضَاءِ[١]

أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

١: بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْعَدَالَةُ فَلاَ يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ وَحُكَّامِهِمْ إِلاَّ مَعَ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ وَلاَ يَمْضِي حُكْمُهُمْ وَإِنْ وَافَقَ الحَقَّ

٦٩٠٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الإِثْمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٠٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَأَبَى إِلاَّ أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلاَءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[٢] الآيَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

---

(١) في مستدرك الوسائل: فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، أبواب آداب القاضي، أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدّعوى.

(٢) سورة النساء: ٦٠.

٦٩٠٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[1]؟. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَصِيرٍ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الأُمَّةِ حُكَّاماً يَجُورُونَ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ. يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلاَّ أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[2]».

* وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٠٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى طَاغُوتٍ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[3]»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٦٩١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعْفَرُ بْنُ

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة النساء: ٦٠.

(٣) سورة النساء: ٦٠.

مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ! وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «شَيْئاً مِنْ قَضَائِنَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩١١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1]؟. فَقَالَ: «عَدْلُ الإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَأُمِرَتِ الأَئِمَّةُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَأُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، مِثْلَهُ.

٦٩١٢ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَلاَ تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا، وَإِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

٦٩١٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَةُ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَاضَيَانِ بِرَجُلٍ مِنَّا؟. فَقَالَ: «لَيْسَ هُوَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ».

٦٩١٤ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[2]؟. فَكَتَبَ بِخَطِّهِ:

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

«الْحُكَّامُ الْقُضَاةُ ـ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ ـ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ».

٦٩١٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ لِي: «مَا مَجْلِسُ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ!». قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَذَا الْقَاضِي لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: «وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

٦٩١٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُنَازَعَةٌ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَأَبَى إِلاَّ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَهُوَ كَمَنْ حَاكَمَ إِلَى الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿بَعِيداً﴾[2]».

٦٩١٧ ٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[3] ـ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلاَّ أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ».

٦٩١٨ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾[4] ثُمَّ قَالَ ـ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَ أَنَّ فِي الأُمَّةِ حُكَّاماً يَجُورُونَ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لأَحَدِكُمْ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَاهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ كَانَ مِمَّنْ

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة النساء: ٦٠.

(٣) سورة النساء: ٦٠.

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[1]»، الآيَةَ.

٦٩١٩ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً لأَصْحَابِهِ: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ! وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ».

٦٩٢٠ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَيَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِوَلاَيَتِهِمْ وَتَوْلِيَتُهُمْ وَقَبُولُهَا وَالْعَمَلُ لَهُمْ فَرْضٌ مِنَ اللهِ وَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ أَمَرُوهُ بِالْعَمَلِ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أَمْرِهِمْ، وَوُلاَةُ الْجَوْرِ وَأَتْبَاعُهُمْ وَالْعَامِلُونَ لَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ غَيْرُ جَائِزٍ لِمَنْ دَعَوْهُ إِلَى خِدْمَتِهِمْ وَالْعَمَلِ لَهُمْ وَعَوْنِهِمْ وَلاَ الْقَبُولِ مِنْهُمْ».

٢: بَابُ أَنَّ المَرْأَةَ لاَ تَوَلَّى[2] الْقَضَاءَ

٦٩٢١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ جُمُعَةٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلاَ تَوَلِّي الْقَضَاءِ»[3].

٦٩٢٢ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ - عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَّاءَ أَوْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ؟. قَالَ: «بَلْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ، وَلَوْ أَنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ حَوَّاءَ لَكَانَ الطَّلاَقُ بِيَدِ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِ الرِّجَالِ». قَالَ: مِنْ كُلِّهِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ؟. قَالَ: «بَلْ مِنْ بَعْضِهِ وَلَوْ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ كُلِّهِ لَجَازَ الْقَضَاءُ فِي النِّسَاءِ كَمَا يَجُوزُ فِي الرِّجَالِ»، الْخَبَرَ.

٦٩٢٣ ٥: وَتَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ فِي خَبَرِ قَوْلُهُ تَعَالَى لِحَوَّاءَ لَمَّا أَمَرَ بِخُرُوجِهَا مِنَ الْجَنَّةِ: «الآنَ اخْرُجِي مِنَ الْجَنَّةِ فَقَدْ جَعَلْتُكِ نَاقِصَةَ الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْمِيرَاثِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَمْ أَجْعَلْ مِنْكُنَّ حَاكِماً وَلاَ أَبْعَثُ

---

(١) سورة النساء: ٦٠.

(٢) في مستدرك الوسائل: تولّى.

(٣) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

مِنْكُنَّ نَبِيّاً»، الْخَبَرَ.

٣: بَابُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلاَّ الإِمَامُ أَوْ مَنْ يَرْوِي حُكْمَ الإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ

٦٩٢٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام شُرَيْحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٩٢٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِشُرَيْحٍ: «يَا شُرَيْحُ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لاَ يَجْلِسُهُ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ، أَوْ شَقِيٌّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا رَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ).

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٦٩٢٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اتَّقُوا الْحُكُومَةَ! فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٢٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ النَّاسَ آلُوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إِلَى ثَلاَثَةٍ آلُوا: إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدىً مِنَ اللهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ غَيْرِهِ، وَجَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لاَ عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَفَتَنَ غَيْرَهُ، وَمُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدىً مِنَ اللهِ وَنَجَاةٍ، ثُمَّ هَلَكَ مَنِ ادَّعَى وَخَابَ مَنِ افْتَرَى».

٦٩٢٨ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ أَصْنَافٍ: عَالِمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَغُثَاءٍ، فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَسَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ».

٦٩٢٩ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تُؤْذِي رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ؟. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «فَهَلَكَ إِذاً مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ، مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللهُ نُوحاً، فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَوَ اللهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلاَّ هَاهُنَا».

٦٩٣٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: «لاَ نَجَاةَ إِلاَّ بِالطَّاعَةِ، وَالطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالتَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ، وَلاَ عِلْمَ إِلاَّ مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ».

٦٩٣١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي (المُقْنِعَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٦٩٣٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي؟». قَالَ: بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: «فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً أَقْضَاكُمْ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِيٍّ عليه السلام وَقَدْ بَلَغَكَ هَذَا! فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّةٍ وَسَمَاوَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِيَدِكَ فَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ وَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٣٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

ظُهُورِهَا وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[١]؟. فَقَالَ: «آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) أَبْوَابُ اللهِ وَسَبِيلُهُ، وَالدُّعَاةُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْقَادَةُ إِلَيْهَا وَالأَدِلاَّءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

٦٩٣٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ لَمَّا اسْتَقْضَى شُرَيْحاً اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُنَفِّذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ.

٦٩٣٥ ٥: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِ أَبِي لَيْلَى: «أَ تَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ. قَالَ: «تَنْزِعُ مَالاً مِنْ يَدِ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا، وَتَحُدُّ هَذَا، وَتَحْبِسُ هَذَا، وَتَنْزِعُ امْرَأَةَ هَذَا فَتُعْطِيهَا هَذَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَاذَا تَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟». قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «أَ كُلُّ شَيْءٍ تَفْعَلُهُ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَمَا لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَمِنْ أَيْنَ تَأْخُذُهُ؟». قَالَ: مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. قَالَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ» صلى الله عليه وآله. قَالَ: لاَ، وَمَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِمَا أَخَذْتُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله. قَالَ: «عَنْ أَيِّهِمْ تَأْخُذُ؟». قَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ عليه السلام وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَعَدَّدَ رِجَالاً. قَالَ: «فَكُلُّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ تَجِدُهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَبِقَوْلِ مَنْ تَأْخُذُ مِنْهُمْ؟». قَالَ: بِقَوْلِ مَنْ رَأَيْتُ أَنْ آخُذَ مِنْهُمْ أَخَذْتُ. قَالَ: «وَلاَ تُبَالِي أَنْ تُخَالِفَ الْبَاقِينَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تُخَالِفُ عَلِيّاً عليه السلام فِيمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ قَضَى بِهِ؟». قَالَ: رُبَّمَا خَالَفْتُهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْهُمْ. فَسَكَتَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام سَاعَةً يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَمَا تَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِيَدِكَ وَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَقَالَ: أَيْ رَبِّ إِنَّ هَذَا بَلَغَهُ عَنِّي قَوْلٌ فَخَالَفَهُ؟». قَالَ: وَأَيْنَ خَالَفْتُ قَوْلَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ! قَالَ: «أَ لَمْ يَبْلُغْكَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله لأَصْحَابِهِ: أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ» عليه السلام. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا خَالَفْتَ قَوْلَهُ أَ لَمْ تُخَالِفْ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؟». فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ كَالأُتْرُجَّةِ وَلَمْ يُحِرْ جَوَاباً.

٦٩٣٦ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَقُولَ أَنَا رَئِيسُكُمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. إِنَّ الرِّئَاسَةَ لاَ

---

(١) سورة البقرة: ١٨٩.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

تَصْلُحُ إلاَّ لأَهْلِهَا».

٦٩٣٧ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى ابْنُ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الذَّبْحُ؟. قَالَ: «نَارُ جَهَنَّمَ».

٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُرُودِ الحُكْمِ عَنِ المَعْصُومِينَ عليهم السلام

٦٩٣٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدىً مِنَ اللهِ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ».

٦٩٣٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَزْيَدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلْكُ الرِّجَالِ: أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللهَ بِالْبَاطِلِ، وَتُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لاَ تَعْلَمُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٤٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ! فَفِيهِمَا هَلْكُ مَنْ هَلَكَ: إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ، أَوْ تَدِينَ بِمَا لاَ تَعْلَمُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٦٩٤١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يُعَذِّبُ اللهُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لاَ يُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئاً؟!. فَيُقَالُ لَهُ: خَرَجَتْ مِنْكَ كَلِمَةٌ فَبَلَغَتْ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَسُفِكَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ، وَانْتُهِبَ بِهَا المَالُ الْحَرَامُ، وَانْتُهِكَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ. وَعِزَّتِي لأُعَذِّبَنَّكَ بِعَذَابٍ لاَ أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِكَ».

٦٩٤٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا: اللهُ أَعْلَمُ. إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَزِعُ الآيَةَ يَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَّاءِ، مِثْلَهُ.

٦٩٤٣ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلاَثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الْمُقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٦٩٤٤ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلاً.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ»، الْحَدِيثَ.

٦٩٤٥ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1]، وَأَشْهَدُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٩٤٦ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولُوا

(١) سورة المائدة: ٥٠.

مَا يَعْلَمُونَ وَيَقِفُوا عِنْدَمَا لاَ يَعْلَمُونَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (المَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٤٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا حَقُّ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَيَكُفُّوا عَمَّا لاَ يَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللهِ حَقَّهُ».

٦٩٤٨ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ لاَ يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلاَّ بُعْداً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (المَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ جَمِيعاً، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٦٩٤٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اعْلَمُوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ بِهِ، أَلاَ وَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَوْجَبُ عَلَيْكُمْ مِنْ طَلَبِ المَالِ. إِنَّ المَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ قَدْ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَضَمِنَهُ وَسَيَفِي لَكُمْ، وَالْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَقَدْ أُمِرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطْلُبُوهُ».

٦٩٥٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ».

٦٩٥١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ، أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا، قَالَ: «كُفَّ وَاسْكُتْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّهُ لاَ يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لاَ تَعْلَمُونَ إِلاَّ الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَيَجْلُوَ عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦٩٥٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ».

٦٩٥٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلاَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ».

٦٩٥٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ».

٦٩٥٥ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ».

٦٩٥٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِسَلْمَانَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عليه السلام يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَلاَ تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لاَ تَعْلَمُونَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ قَالَ قَوْلاً آلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ قَوْلاً مَنْ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ كَذَبَ عَلَيْهِ». فَقَامَ عَبِيدَةُ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَأُنَاسٌ مَعَهُمْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ؟. فَقَالَ: «يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)».

٦٩٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٦٩٥٨ ٥: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الشَّاخِصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ. إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٦٩٥٩ ٥: قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

٦٩٦٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ)؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَلاَ وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ».

٦٩٦١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ».

٦٩٦٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ مِنَ فَرَائِضِ اللهِ».

٦٩٦٣ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٦٩٦٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَّالِ كَالْحَيِّ بَيْنَ الأَمْوَاتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَفَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٦٩٦٥ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ»، الْحَدِيثَ.

٦٩٦٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُجَالَسَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ؟ فَقَالَ: «جَالِسْهُمْ وَإِيَّاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ تَهْلِكُ فِيهِمَا الرِّجَالُ: أَنْ تَدِينَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِكَ، أَوْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ».

٦٩٦٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ أَنْ لاَ يَجُوزَ مَنْطِقُكَ عِلْمَكَ».

٦٩٦٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ الأَرْضِ وَمَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ».

٦٩٦٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

* وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٦٩٧٠ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٦٩٧١ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ: «يَا كُمَيْلُ، لاَ خَيْرَ فِي الْغَزْوِ إِلاَّ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَلاَ نَفَلَ إِلاَّ مِنْ إِمَامٍ فَاضِلٍ. يَا كُمَيْلُ، هِيَ نُبُوَّةٌ وَرِسَالَةٌ وَإِمَامَةٌ وَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ مُوَالِينَ مُتَّبِعِينَ أَوْ مُبْتَدِعِينَ، إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. يَا كُمَيْلُ، لاَ تَأْخُذْ إِلاَّ عَنَّا تَكُنْ مِنَّا»، الْحَدِيثَ.

٦٩٧٢ ٥: وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (كِتَابِ الآدَابِ)، وَالطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): رُوِّينَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِّهِ وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ»، الْحَدِيثَ.

٦٩٧٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الأَمَالِي): عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي

حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ؛ لأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]»[2].

٦٩٧٤ ـ: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): عَنِ الشَّهِيدِ أَبِي المَحَاسِنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّوَيَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الأَرْضِ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٦٩٧٥ ـ: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الأَرْضِ، وَلَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ».

٦٩٧٦ ـ: وَعَنْهُمْ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ تَلْزَمُ كُلَّ ذِي عَقْلٍ وَحِجىً مِنْ أُمَّتِي. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هِيَ؟. قَالَ: «اسْتِمَاعُ الْعِلْمِ وَحِفْظُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَنَشْرُهُ».

٦٩٧٧ ـ: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

* وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٩٧٨ ـ: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ»، الْخَبَرَ.

٦٩٧٩ ـ: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْزِلَةُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ، تَعَلَّمُوا مِنْ عَالِمِ أَهْلِ بَيْتِي وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ بَيْتِي نَجَا».

٦٩٨٠ ـ: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بِغَيْرِ قَوْلِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

---

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى النّهي عن العمل بالظّنّ، والمراد من العلم ما يشمل العاديّ وبابه واسع، وهو من جملة اليقينيّات ولا يطلق عليه الظّنّ لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، والدّلالات الظّنّيّة غير معتبرة إلاّ مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العاديّ لما يأتي إن شاء الله.

فَهُوَ طَاغُوتٌ ـ وَقَرَأَ ـ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[1]، الآيَةَ ـ ثُمَّ قَالَ ـ قَدْ وَاللهِ فَعَلُوا وَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَأَضَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ ضَلاَلاً بَعِيداً فَلَمْ يَنْجُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ إِلاَّ نَحْنُ وَشِيعَتُنَا، وَقَدْ هَلَكَ غَيْرُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ».

٦٩٨١ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «إِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ مُهْلِكَتَيْنِ: تُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِكَ، وَتَدِينُ بِمَا لاَ تَعْلَمُ».

٦٩٨٢ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّداً فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ أَخْطَأَ فِي الْقَضَاءِ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ عَمِلَ بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ».

٦٩٨٣ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَكَمَ فِي قِيمَةِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَخْطَأَ حُكْمَ اللهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلاَئِكَةُ الأَرْضِ».

٦٩٨٤ ٥: وَرُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٦٩٨٥ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ لَمَّا اسْتَقْضَاهُ عَلَى الأَهْوَازِ كِتَاباً فِيهِ: «ذَرِ الْمَطَامِعَ وَخَالِفِ الْهَوَى ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمِلاَكُهُنَّ أَمْرُنَا».

٦٩٨٦ ٥: وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ قَالَ: دَخَلْتُ يَوْماً عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ قَاضٍ. فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ـ أَصْلَحَكَ اللهُ ـ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَائِلَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ. فَقَالَ: سَلْ يَا ابْنَ أَخِي. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْكُمْ مَعَاشِرَ الْقُضَاةِ تَرِدُ عَلَيْكُمُ الْقَضِيَّةُ فِي الْمَالِ وَالْفَرْجِ وَالدَّمِ فَتَقْضِي فِيهَا أَنْتَ بِرَأْيِكَ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ عَلَى قَاضِي مَكَّةَ فَيَقْضِي فِيهَا بِخِلاَفِ قَضِيَّتِكَ، وَتَرِدُ عَلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ وَقَاضِي الْيَمَنِ وَقَاضِي الْمَدِينَةِ فَيَقْضُونَ فِيهَا بِخِلاَفِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَلِيفَتِكُمُ الَّذِي اسْتَقْضَاكُمْ فَتُخْبِرُونَهُ بِاخْتِلاَفِ قَضَايَاكُمْ فَيُصَوِّبُ رَأْيَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّكُمْ وَاحِدٌ وَدِينُكُمْ وَاحِدٌ،

---

(١) سورة النساء: ٦٠.

فَأَمَرَكُمُ اللهُ بِاخْتِلافٍ فَأَطَعْتُمُوهُ أَمْ نَهَاكُمْ عَنْهُ فَعَصَيْتُمُوهُ! أَمْ كُنْتُمْ شُرَكَاءَ اللهِ فِي حُكْمِهِ فَلَكُمْ أَنْ تَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى! أَمْ أَنْزَلَ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِكُمْ فِي إِتْمَامِهِ! أَمْ أَنْزَلَهُ تَامّاً فَقَصَّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ أَدَائِهِ! مَاذَا تَقُولُونَ؟. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ يَا بُنَيَّ؟. قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهَا؟. قُلْتُ: مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟. قُلْتُ: مِنْ بَنِي أُذَيْنَةَ. قَالَ: مَا قَرَابَتُكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ؟. قُلْتُ: هُوَ جَدِّي، فَرَحَّبَ بِي وَقَرَّبَنِي. وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَقَدْ سَأَلْتَ فَغَلَّظْتَ، وَانْهَمَكْتَ فَتَعَرَّضْتَ، وَسَأُخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللهُ. أَمَّا قَوْلُكَ بِاخْتِلاَفِ الْقَضَايَا فَإِنَّهُ مَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِ الْقَضَايَا مِمَّا لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ خَبَرٌ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَصْلٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْدُوَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلاَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِنَّا نَأْخُذُ فِيهِ بِرَأْيِنَا. قُلْتُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾(١)، وَقَالَ: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾(٢)، أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ وَانْتَهَى عَمَّا نَهَاهُ اللهُ عَنْهُ أَ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُعَذِّبُهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ يُثِيبُهُ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ؟. قَالَ: وَكَيْفَ يُثِيبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ أَوْ يُعَاقِبُهُ عَلَى مَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ!. قُلْتُ: وَكَيْفَ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنَ الأَحْكَامِ مَا لَيْسَ لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ أَثَرٌ وَلاَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَبَرٌ؟. قَالَ: أُخْبِرُكَ ـ يَا ابْنَ أَخِي ـ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى قَضِيَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ لَهُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ مَجْلِساً: أَصَبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَعَلاَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللهِ مَا يَدْرِي عُمَرُ أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ اجْتَهَدْتُهُ فَلاَ تُزَكُّونَا فِي وُجُوهِنَا. قُلْتُ: أَ فَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً. قَالَ: وَمَا هُوَ؟. قُلْتُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ هَالِكَانِ وَنَاجٍ. فَأَمَّا الْهَالِكَانِ: فَجَائِرٌ جَارَ مُتَعَمِّداً وَمُجْتَهِدٌ أَخْطَأَ، وَالنَّاجِي مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ»، فَهَذَا نَقْضُ حَدِيثِكَ يَا عَمِّ. قَالَ: أَجَلْ وَاللهِ ـ يَا ابْنَ أَخِي ـ فَتَقُولُ أَنْتَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ!. قُلْتُ: اللهُ قَالَ ذَلِكَ، وَمَا مِنْ حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ وَلاَ أَمْرٍ وَلاَ نَهْيٍ إِلاَّ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَرَفَ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بِمَا لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَكَيْفَ بِمَا نَحْتَاجُ

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) سورة النحل: ٨٩.

إِلَيْهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟. قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا﴾[1]. قَالَ: فَعِنْدَ مَنْ يُوجَدُ عِلْمُ ذَلِكَ؟!. قُلْتُ: عِنْدَ مَنْ عَرَفْتُ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي عَرَفْتُهُ فَأَغْسِلَ قَدَمَيْهِ وَأَخْدُمَهُ وَأَتَعَلَّمُ مِنْهُ. قُلْتُ: أُنَاشِدُكَ اللهَ هَلْ تَعْلَمُ رَجُلاً كَانَ إِذَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَعْطَاهُ وَإِذَا سَكَتَ عَنْهُ ابْتَدَأَهُ؟. قَالَ: نَعَمْ ذَاكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. قُلْتُ: فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سَأَلَ أَحَداً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ حَلاَلٍ وَحَرَامٍ؟. قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَهَلْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَيَأْخُذُونَ عَنْهُ؟. قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَذَلِكَ عِنْدَهُ. قَالَ: فَقَدْ مَضَى فَأَيْنَ لَنَا بِهِ!. قُلْتُ: تَسْأَلُ فِي وُلْدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ فِيهِمْ وَعِنْدَهُمْ. قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِهِمْ؟. قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ قَوْماً كَانُوا فِي مَفَازَةٍ مِنَ الأَرْضِ وَمَعَهُمْ أَدِلاَّءُ فَوَثَبُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ وَأَخَافُوا بَعْضَهُمْ فَهَرَبَ وَاسْتَتَرَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِخَوْفِهِ فَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَدُلُّهُمْ فَتَاهُوا فِي تِلْكَ الْمَفَازَةِ حَتَّى هَلَكُوا، مَا تَقُولُ فِيهِمْ؟. قَالَ: إِلَى النَّارِ ـ وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ وَكَانَتْ فِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ فَتَهَشَّمَتْ ـ وَقَالَ: ﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾[2].

٦٩٨٧ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ».

٦٩٨٨ ٥: وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَقَبْلَ أَنْ يُجْمَعَ»، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، الْخَبَرَ.

٦٩٨٩ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَقَدْ أُمِرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْهُمْ».

٦٩٩٠ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ».

٦٩٩١ ٥: الإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «ثُمَّ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الشِّيعَةِ الْعُلَمَاءُ بِعِلْمِنَا تَالُونَ مَقْرُونُونَ بِنَا وَبِمَلاَئِكَةِ اللهِ الْمُقَرَّبِينَ، شُهَدَاءُ للهِ بِتَوْحِيدِهِ وَعَدْلِهِ وَكَرَمِهِ وَجُودِهِ، قَاطِعُونَ لِمَعَاذِيرِ الْمُعَانِدِينَ مِنْ إِمَائِهِ وَعَبِيدِهِ، فَنِعْمَ الرَّأْيُ لأَنْفُسِكُمْ رَأَيْتُمْ، وَنِعْمَ الْحَظُّ الْجَزِيلُ اخْتَرْتُمْ، وَبِأَشْرَفِ السَّعَادَةِ سَعِدْتُمْ حِينَ بِمُحَمَّدٍ

(١) سورة الكهف: ٤٢.

(٢) سورة البقرة: ١٥٦.

وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ عليهم السلام قُرِنْتُمْ»، الْخَبَرَ.

٦٩٩٢ ٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ! فَإِنَّ طَلَبَهُ فَرِيضَةٌ»، الْخَبَرَ.

٦٩٩٣ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَةَ يَقُولُ: خَطَبَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى مِنْبَرٍ لَهُ مِنْ لَبِنٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَلاَ تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لاَ تَعْلَمُونَ»، الْخَبَرَ.

٦٩٩٤ ٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يُعَذِّبُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لاَ يُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، عَذَّبْتَنِي بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ؟! قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: خَرَجَتْ مِنْكَ كَلِمَةٌ بَلَغَتْ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَسُفِكَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ، وَأُخِذَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ، وَانْتُهِكَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ. فَوَ عِزَّتِي لأُعَذِّبَنَّكَ بِعَذَابٍ لاَ أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِكَ».

٦٩٩٥ ٥: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُنْيَةِ الْمُرِيدِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ - وَفِي لَفْظٍ - بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

٦٩٩٦ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَهُ أَدَبٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِيمَا يَعْلَمُ، وَمِنَ الْوَرَعِ أَنْ لاَ يَقُولَ مَا لاَ يَعْلَمُ».

٦٩٩٧ ٥: كَمَالُ الدِّينِ بْنُ مِيثَمٍ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ خَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَصَارُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مُرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «خُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا لاَ تَعْرِفُ، وَعَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ».

٥: بَابُ تَحْرِيمِ الحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوُجُوبِ نَقْضِ الحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الخَطَأ

٦٩٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ صَبَّاحٍ الأَزْرَقِ، عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَالْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله».

٦٩٩٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ».

٧٠٠٠ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمٍ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]».

فَقُلْتُ: كَيْفَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَسِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ بِحُكْمِهِ وَإِلاَّ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ وَحَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ».

٧٠٠١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.
* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٧٠٠٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ».

٧٠٠٣ ٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللهِ وَحُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللهِ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ

---

(١) سورة المائدة: ٤٤.

بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللهِ تَعَالَى».

٧٠٠٤ ه: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ) ـ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ ـ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «وَمَنْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ اللهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةِ زُورٍ، وَيُقْذَفُ بِهِ فِي النَّارِ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ شَاهِدِ الزُّورِ».

٧٠٠٥ ه: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «أَ تَدْرُونَ مَتَى يَتَوَفَّرُ عَلَى المُسْتَمِعِ وَالْقَارِئِ هَذِهِ المَثُوبَاتُ الْعَظِيمَةُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، وَلَمْ يَجْفُ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْتَأْكِلْ بِهِ، وَلَمْ يُرَاءِ بِهِ ـ وَقَالَ ـ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ! فَإِنَّهُ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، وَالدَّوَاءُ المُبَارَكُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَ تَدْرُونَ مَنِ المُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِي يَتَمَسَّكُهُ يَنَالُ هَذَا الشَّرَفَ الْعَظِيمَ، هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ وَتَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَعَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا لاَ عَنْ آرَاءِ المُجَادِلِينَ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةُ صَوَابٍ فَقَدْ جَهِلَ فِي أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٧٠٠٦ ه: وَقَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

٧٠٠٧ ه: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ».

٧٠٠٨ ه: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

٧٠٠٩ ه: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «هَذَا كِتَابُ اللهِ الصَّامِتُ وَأَنَا كِتَابُ اللهِ النَّاطِقُ».

٧٠١٠ ه: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ».

٧٠١١ ه: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ».

٧٠١٢ ه: وَعَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ». قُلْتُ: كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ أَوْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم؟. قَالَ: «وَيْلَكَ إِذَا كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَدْ

كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ»[١].

٧٠١٣ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمٍ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢]». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، وَكَيْفَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَسِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ بِحُكُومَتِهِ وَإِلاَّ ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَحَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ».

٧٠١٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ».

٧٠١٥ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ فِي دِرْهَمَيْنِ كَفَرَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣]». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَةُ فِي شَيْءٍ فَيَتَرَاضَيَانِ بِرَجُلٍ مِنَّا؟. قَالَ: «هَذَا لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا ذَاكَ الَّذِي يَجْبُرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ».

٧٠١٦ ٥: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ مِثْلَ مُعَاوِيَةَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً عَلَى الدِّمَاءِ وَالأَحْكَامِ وَالْفُرُوجِ وَالْمَغَانِمِ وَالصَّدَقَةِ، الْمُتَّهَمِ فِي نَفْسِهِ وَدِينِهِ، الْمُجَرَّبِ بِالْخِيَانَةِ لِلأَمَانَةِ، النَّاقِضِ لِلسُّنَّةِ، الْمُسْتَأْصِلِ لِلذِّمَّةِ، التَّارِكِ لِلْكِتَابِ، اللَّعِينِ ابْنِ اللَّعِينِ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي عَشَرَةٍ مَوَاطِنَ وَلَعَنَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْحَرِيصُ فَيَكُونُ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ، وَلاَ الْجَاهِلُ فَيُهْلِكُهُمْ بِجَهْلِهِ»، الْخَبَرَ.

٧٠١٧ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي؟. قَالَ: «بِالْكِتَابِ». قِيلَ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ؟. قَالَ: «بِالسُّنَّةِ». قِيلَ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ؟. قَالَ: «لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ مِنْ دِينِ اللهِ إِلاَّ وَهُوَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَدْ أَكْمَلَ اللهُ الدِّينَ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿الْيَوْمَ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1] ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ـ يُوَفِّقُ اللهُ وَيُسَدِّدُ لِذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَلَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ».

٧٠١٨ ٥: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَمَا وَاللهِ لَوِ ابْتُلِيتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ لَعَلِمْتُمْ أَنَّ الْحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِمَنْزِلَةِ سَوْءٍ»، الْخَبَرَ.

٧٠١٩ ٥: كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ وُلِّيَ دِرْهَمَيْنِ فَلَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ».

---

(١) سورة المائدة: ٣.

٦: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ وَالْمَقَايِيسِ وَنَحْوِهَا مِنَ الِاسْتِنْبَاطَاتِ الظَّنِّيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

٧٠٢٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ جَهْلاً، وَلَمْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لاَ إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَلَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولاً مِنْ مَلاَئِكَتِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُحِبُّ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ، فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَ خَلْقِهِ بِعِلْمٍ، فَعَلِمَ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَ أَنْبِيَاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَصْفِيَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلِوُلاَةِ الأَمْرِ اسْتِنْبَاطُ الْعِلْمِ وَلِلْهُدَاةِ - ثُمَّ قَالَ - فَمَنِ اعْتَصَمَ بِالْفُضَّلِ انْتَهَى بِعِلْمِهِمْ وَنَجَا بِنُصْرَتِهِمْ، وَمَنْ وَضَعَ وُلاَةَ أَمْرِ اللهِ وَأَهْلَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِهِ فِي غَيْرِ الصَّفْوَةِ مِنْ بُيُوتَاتِ الأَنْبِيَاءِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللهِ، وَجَعَلَ الْجُهَّالَ وُلاَةَ أَمْرِ اللهِ وَالْمُتَكَلِّفِينَ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِ اللهِ فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغِبُوا عَنْ وَصِيِّهِ وَطَاعَتِهِ، وَلَمْ يَضَعُوا فَضْلَ اللهِ حَيْثُ وَضَعَهُ اللهُ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا أَتْبَاعَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هؤُلاَءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾[1] - فَإِنَّهُ وَكَّلَ بِالْفُضَّلِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَالإِخْوَانِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ يَكْفُرْ بِهِ أُمَّتُكَ فَقَدْ وَكَّلْتُ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالإِيمَانِ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ لاَ يَكْفُرُونَ بِهِ أَبَداً، وَلاَ أُضِيعُ الإِيمَانَ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ، وَوُلاَةِ أَمْرِي بَعْدَكَ، وَأَهْلِ اسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَلاَ إِثْمٌ وَلاَ زُورٌ وَلاَ بَطَرٌ وَلاَ رِئَاءٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَاعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا قُلْتُ حَيْثُ وَضَعَ اللهُ وَلاَيَتَهُ وَطَاعَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ وَاسْتِنْبَاطَ عِلْمِهِ وَحُجَجَهُ، فَإِيَّاهُ فَتَقَبَّلُوا وَبِهِ فَاسْتَمْسِكُوا تَنْجُوا، وَتَكُونُ لَكُمُ الْحُجَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَطَرِيقُ رَبِّكُمْ جَلَّ وَعَزَّ لاَ تَصِلُ وَلاَيَةُ اللهِ إِلاَّ بِهِمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَلاَ يُعَذِّبَهُ، وَمَنْ يَأْتِ اللهَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُذِلَّهُ وَأَنْ يُعَذِّبَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (إِكْمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ

---

(١) سورة الأنعام: ٨٩.

بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، نَحْوَهُ.

٧٠٢١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ لَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ أَمَرَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَتَعَاهُدِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا مِنْ جُمْلَتِهَا ـ: «أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ المَرْحُومَةُ المُفْلِحَةُ، إِنَّ اللهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللهِ وَلاَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ فِي دِينِهِ بِهَوىً وَلاَ رَأْيٍ وَلاَ مَقَايِيسَ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ وَجَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ أَهْلاً، لاَ يَسَعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِي دِينِهِمْ بِهَوىً وَلاَ رَأْيٍ وَلاَ مَقَايِيسَ، وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ الأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَقَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ. فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَمَا قَبَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم يَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضِ اللهِ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم وَبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَهِدَهُ إِلَيْنَا وَأَمَرَنَا بِهِ مُخَالِفاً للهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأُ عَلَى اللهِ وَلاَ أَبْيَنَ ضَلاَلَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ. وَاللهِ إِنَّ للهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَيَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَبَعْدَ مَوْتِهِ، هَلْ يَسْتَطِيعُ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَداً مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَرَأْيِهِ وَمَقَايِيسِهِ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللهِ وَضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً، وَإِنْ قَالَ: لاَ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ وَمَقَايِيسِهِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَلاَ رَأْيِهِ وَلاَ مَقَايِيسِهِ خِلاَفاً لأَمْرِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَلاَ رَأْيِهِ وَلاَ مَقَايِيسِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَاتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَسُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا، وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَرَأْيَكُمْ فَتَضِلُّوا، فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَرَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ ـ وَقَالَ ـ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ، عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَسُنَّتِهِ، وَآثَارِ الأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ بَعْدِهِ وَسُنَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ؛ لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِمْ وَوَلاَيَتِهِمْ»، الْحَدِيثَ.

٧٠٢٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِلْقِيَاسِ! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ، وَإِذَا جَاءَكُمْ مَا لاَ تَعْلَمُونَ فَهَا ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ثُمَّ قَالَ ـ لَعَنَ اللهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَقُلْتُ، وَقَالَتِ

الصَّحَابَةُ وَقُلْتُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ أَ كُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ؟». قُلْتُ: لاَ وَلَكِنْ هَذَا كَلاَمُهُ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَتَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِي عَهْدِهِ؟. قَالَ: «نَعَمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ: فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟. فَقَالَ: «لاَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ».

٧٠٢٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: «يَا بَا حَنِيفَةَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقِيسُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لاَ تَقِسْ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ»، الْحَدِيثَ.

٧٠٢٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَرَجُلَيْنِ: رَجُلٌ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَشْغُوفٌ بِكَلاَمِ بِدْعَةٍ، قَدْ لَهِجَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ، رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ. وَرَجُلٌ قَمَشَ جَهْلاً فِي جُهَّالِ النَّاسِ، عَانٍ بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ، قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِماً وَلَمْ يَغْنَ فِيهِ يَوْماً سَالِماً، بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ، وَاكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ، جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً مَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ خَالَفَ قَاضِياً سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ مَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ كَفِعْلِهِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ الْمُعْضِلاَتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ، لاَ يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، لاَ يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ، وَلاَ يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَباً لِغَيْرِهِ، إِنْ قَاسَ شَيْئاً بِشَيْءٍ لَمْ يُكَذِّبْ نَظَرَهُ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ؛ لِكَيْلاَ يُقَالَ لَهُ لاَ يَعْلَمُ، ثُمَّ جَسَرَ فَقَضَى، فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتٍ، رَكَّابُ شُبُهَاتٍ، خَبَّاطُ جَهَالاَتٍ، لاَ يَعْتَذِرُ مِمَّا لاَ يَعْلَمُ فَيَسْلَمَ، وَلاَ يَعَضُّ فِي الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ فَيَغْنَمَ، يَذْرِي الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ، تَبْكِي مِنْهُ الْمَوَارِيثُ، وَتَصْرُخُ مِنْهُ الدِّمَاءُ، يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ، وَيُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلاَلُ، لاَ مَلِيٌّ بِإِصْدَارِ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ، وَلاَ هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْهُ فَرَطَ مِنِ ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ».

* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٧٠٢٥ ـ وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَلاَ سُنَّتِهِ فَنَنْظُرُ فِيهَا؟. فَقَالَ: «لاَ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجَرْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَّاءِ، مِثْلَهُ.

٧٠٢٦ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَفَعَهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام: بِمَا أُوَحِّدُ اللهَ؟. فَقَالَ: «يَا يُونُسُ، لاَ تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ، وَمَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ وَقَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ».

٧٠٢٧ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، إِنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ».

٧٠٢٨ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: «وَمَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ وَاتَّبَعَ الظَّنَّ وَبَارَزَ خَالِقَهُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ».

٧٠٢٩ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ السُّنَّةَ لاَ تُقَاسُ، أَ لاَ تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلاَ تَقْضِي صَلاَتَهَا. يَا أَبَانُ، إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ»(١).

٧٠٣٠ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي الْتِبَاسٍ، وَمَنْ دَانَ اللهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي ارْتِمَاسٍ».

٧٠٣١ ـ قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ، وَمَنْ دَانَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لاَ يَعْلَمُ».

وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: فيه وفي أمثاله وهي كثيرة جداً دلالة على بطلان قياس الأولويّة.

٧٠٣٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الإِمَامَةِ وَأَحْوَالِ الإِمَامِ - قَالَ: «أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ لَيْلَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ وَلاَيَةَ وَلِيِّ اللهِ فَيُوَالِيَهُ وَتَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلاَلَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ ثَوَابٌ، وَلاَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

٧٠٣٣ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كَلاَمٍ ذَكَرَهُ -: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنْ أَتَاهُ عَنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ»(١).

٧٠٣٤ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْقِيَاسِ؟ فَقَالَ: «وَمَا لَكُمْ وَلِلْقِيَاسِ! إِنَّ اللهَ لاَ يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَكَيْفَ حَرَّمَ».

٧٠٣٥ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: «شَرِّقَا وَغَرِّبَا فَلاَ تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلاَّ شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ»(٢).

٧٠٣٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلاَثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَمَا خَلاَهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ».

٧٠٣٧ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَايِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَايِيسِ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَايِيسُ مِنَ الْحَقِّ إِلاَّ بُعْداً، وَإِنَّ دِينَ اللهِ لاَ يُصَابُ بِالْمَقَايِيسِ».

٧٠٣٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي

---

(١) في الوسائل: يأتي بيان هذا السّند من طريق الصّدوق.

(٢) في الوسائل: وروى الصّفّار في (بصائر الدّرجات) أحاديث كثيرةً بهذا المعنى.

جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلاَثَةٍ: شَهَادَةِ عَادِلَةٍ، أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى» عليهم السلام.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، مِثْلَهُ.

٧٠٣٩ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ - قَالَ: «عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ لاَ تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا، وَلاَ تَقِيسُوا الدِّينَ؛ فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لاَ يُقَاسُ، وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ. إِيَّاكُمْ وَالْجِدَالَ! فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّكَّ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنَّا هَلَكَ».

٧٠٤٠ ٥: وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي كَلاَمٍ لَهُ - «الإِسْلاَمُ هُوَ التَّسْلِيمُ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ».

٧٠٤١ ٥: وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَ(التَّوْحِيدِ)، وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «قَالَ اللهُ جَلَّ جَلاَلُهُ: مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلاَمِي، وَمَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي، وَمَا عَلَى دِينِي مَنِ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي».

٧٠٤٢ ٥: وَفِي (كِتَابِ الْعِلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى عليه السلام: «إِنَّ الْقِيَاسَ لاَ مَجَالَ لَهُ فِي عِلْمِ اللهِ وَأَمْرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام - إِنَّ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لاَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَقَايِيسِ، وَمَنْ حَمَلَ أَمْرَ اللهِ عَلَى الْمَقَايِيسِ هَلَكَ وَأَهْلَكَ. إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ حِينَ أَمَرَ اللهُ مَلاَئِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لآدَمَ فَسَجَدُوا وَأَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، فَكَانَ أَوَّلُ كُفْرِهِ قَوْلَهُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، ثُمَّ قِيَاسَهُ بِقَوْلِهِ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ، فَطَرَدَهُ اللهُ عَنْ

جِوَارِهِ وَلَعَنَهُ وَسَمَّاهُ رَجِيماً، وَأَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لاَ يَقِيسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلاَّ قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٤٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: «يَا بَا حَنِيفَةَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقِيسُ». قَالَ: نَعَمْ أَنَا أَقِيسُ. قَالَ: «لاَ تَقِسْ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ حِينَ قَالَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»، الْحَدِيثَ.

٧٠٤٤ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَقَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ: «اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَقِسْ فِي الدِّينِ بِرَأْيِكَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيْحَكَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَا؟». قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَا إِلاَّ أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلاَةُ أَمِ الصَّوْمُ؟». قَالَ: الصَّلاَةُ. قَالَ: «فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ فَاتَّقِ اللهَ وَلاَ تَقِسْ».

٧٠٤٥ ٥: قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ: وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَالنُّعْمَانُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ: «يَا نُعْمَانُ، إِيَّاكَ وَالْقِيَاسَ! فَإِنَّ أَبِي عليه السلام حَدَّثَنِي، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ قَاسَ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ حِينَ قَالَ: خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ، فَدَعِ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ، وَمَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللهِ بُرْهَانٌ فَإِنَّ دِينَ اللهِ لَمْ يُوضَعْ بِالآرَاءِ وَالمَقَايِيسِ».

* وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، مِثْلَهُ.

٧٠٤٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ: «أَنْتَ فَقِيهُ

الْعِرَاقِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِمَ تُفْتِيهِمْ؟». قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. قَالَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، تَعْرِفُ كِتَابَ اللهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَتَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، لَقَدِ ادَّعَيْتَ عِلْماً، وَيْلَكَ مَا جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ إِلاَّ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ، وَيْلَكَ وَلاَ هُوَ إِلاَّ عِنْدَ الْخَاصِّ مِنْ ذُرِّيَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم وَمَا وَرَّثَكَ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ حَرْفاً - وَذَكَرَ الإِحْتِجَاجَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ - يَا أَبَا حَنِيفَةَ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ تَأْتِ بِهِ الآثَارُ وَالسُّنَّةُ كَيْفَ تَصْنَعُ؟». فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَقِيسُ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ المَلْعُونُ قَاسَ عَلَى رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[1]. قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوِ الْجَنَابَةُ؟». فَقَالَ: الْبَوْلُ. فَقَالَ: «فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلاَ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ». فَسَكَتَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلاَةُ أَمِ الصَّوْمُ؟». قَالَ: الصَّلاَةُ. قَالَ: «فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلاَ تَقْضِي صَلاَتَهَا»، فَسَكَتَ.

٧٠٤٧ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ - فِي احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ -: «أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ الْقَتْلُ أَوِ الزِّنَا؟». قَالَ: بَلِ الْقَتْلُ. فَقَالَ عليه السلام: «فَكَيْفَ رَضِيَ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ فِي الزِّنَا إِلاَّ بِأَرْبَعَةٍ - ثُمَّ قَالَ - لَهُ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ أَمِ الصِّيَامُ؟». قَالَ: بَلِ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ. قَالَ عليه السلام: «فَيَجِبُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلاَةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا دُونَ الصِّيَامِ وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاَةِ - ثُمَّ قَالَ - لَهُ الْبَوْلُ أَقْذَرُ أَمِ المَنِيُّ؟». فَقَالَ: الْبَوْلُ أَقْذَرُ. فَقَالَ: «يَجِبُ عَلَى قِيَاسِكَ أَنْ يَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ دُونَ المَنِيِّ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مِنَ المَنِيِّ دُونَ الْبَوْلِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - تَزْعُمُ أَنَّكَ تُفْتِي بِكِتَابِ اللهِ وَلَسْتَ مِمَّنْ وَرِثَهُ، وَتَزْعُمُ أَنَّكَ صَاحِبُ قِيَاسٍ وَأَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ وَلَمْ يُبْنَ دِينُ اللهِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَزَعَمْتَ أَنَّكَ صَاحِبُ رَأْيٍ وَكَانَ الرَّأْيُ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم صَوَاباً وَمِنْ غَيْرِهِ خَطَأً؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[2] وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ»، الْحَدِيثَ.

---

(١) سورة الأعراف: ١٢، سورة ص: ٧٦.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

٧٠٤٨ ٥: عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾[١] - قَالَ: «يَقُولُ أَرْشِدْنَا لِلُزُومِ الطَّرِيقِ المُؤَدِّي إِلَى مَحَبَّتِكَ وَالمُبَلِّغِ إِلَى رِضْوَانِكَ وَجَنَّتِكَ وَالمَانِعِ مِنْ أَنْ نَتَّبِعَ أَهْوَاءَنَا فَنَعْطَبَ أَوْ نَأْخُذَ بِآرَائِنَا فَنَهْلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ المُفَسِّرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبَوَيْهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٠٤٩ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي (كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنْجَارِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ وَالْبَاقُونَ هَالِكُونَ، وَالنَّاجُونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِوَلاَيَتِكُمْ وَيَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ وَلاَ يَعْمَلُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»، الْحَدِيثَ.

٧٠٥٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُلاً شَتَّى مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ».

٧٠٥١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي رِسَالَةٍ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ -: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالإِرْتِيَاءِ وَالمَقَايِيسِ لَمْ يُنْصِفْ وَلَمْ يُصِبْ حَظَّهُ؛ لأَنَّ المَدْعُوَّ إِلَى ذَلِكَ أَيْضاً لاَ يَخْلُو مِنَ الإِرْتِيَاءِ وَالمَقَايِيسِ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ بِالدَّاعِي قُوَّةٌ فِي دُعَائِهِ عَلَى المَدْعُوِّ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى المَدْعُوِّ بَعْدَ قَلِيلٍ، لأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا المُتَعَلِّمَ الطَّالِبَ رُبَّمَا كَانَ فَائِقاً لِمُعَلِّمِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، وَرَأَيْنَا المُعَلِّمَ الدَّاعِيَ رُبَّمَا احْتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِ مَنْ يَدْعُو وَفِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الْجَاهِلُونَ وَشَكَّ المُرْتَابُونَ وَظَنَّ الظَّانُّونَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ جَائِزاً لَمْ يَبْعَثِ اللهُ الرُّسُلَ بِمَا فِيهِ الْفَصْلُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْهَزْلِ، وَلَمْ يَعِبِ الْجَهْلَ. وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمَّا

---

(١) سورة الفاتحة: ٦.

سَفِهُوا الْحَقَّ. وَغَمَطُوا النِّعْمَةَ، وَاسْتَغْنَوْا بِجَهْلِهِمْ وَتَدَابِيرِهِمْ عَنْ عِلْمِ اللهِ، وَاكْتَفَوْا بِذَلِكَ عَنْ رُسُلِهِ وَالْقُوَّامِ بِأَمْرِهِ وَقَالُوا: لاَ شَيْءَ إِلاَّ مَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُنَا وَعَرَفَتْهُ أَلْبَابُنَا، فَوَلاَهُمُ اللهُ مَا تَوَلَّوْا وَأَهْمَلَهُمْ وَخَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عَبَدَةَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُونَ، وَلَوْ كَانَ اللهُ رَضِيَ مِنْهُمُ اجْتِهَادَهُمْ وَارْتِيَاءَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاصِلاً لِمَا بَيْنَهُمْ، وَلاَ زَاجِراً عَنْ وَصْفِهِمْ. وَإِنَّمَا اسْتَدْلَلْنَا أَنَّ رِضَا اللهِ غَيْرُ ذَلِكَ بِبَعْثِهِ الرُّسُلَ بِالأُمُورِ الْقَيِّمَةِ الصَّحِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الأُمُورِ الْمُشْكِلَةِ الْمُفْسِدَةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبْوَابَهُ وَصِرَاطَهُ وَالأَدِلاَّءَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مَحْجُوبَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللهِ بِقِيَاسٍ وَرَأْيٍ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلاَّ بُعْداً، وَلَمْ يَبْعَثْ رَسُولاً قَطُّ وَإِنْ طَالَ عُمُرُهُ قَابِلاً مِنَ النَّاسِ خِلاَفَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مَتْبُوعاً مَرَّةً وَتَابِعاً أُخْرَى، وَلَمْ يُرَ أَيْضاً فِيمَا جَاءَ بِهِ اسْتَعْمَلَ رَأْياً وَلاَ مِقْيَاساً حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَاضِحاً عِنْدَهُ كَالْوَحْيِ مِنَ اللهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَحِجاً، إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُخْطِئُونَ مُدْحِضُونَ»، الْحَدِيثَ.

٧٠٥٢ ٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، إِنَّا نَقْضِي بِالْعِرَاقِ فَنَقْضِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ تَرِدُ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةُ فَنَجْتَهِدُ فِيهَا بِالرَّأْيِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَأَيُّ رَجُلٍ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام؟». فَأَطْرَاهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَقَالَ فِيهِ قَوْلاً عَظِيماً. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَبَى أَنْ يُدْخِلَ فِي دِينِ اللهِ الرَّأْيَ وَأَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللهِ بِالرَّأْيِ وَالمَقَايِيسِ - إِلَى أَنْ قَالَ - لَوْ عَلِمَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مِنْ أَيْنَ هَلَكَ النَّاسُ مَا دَانَ بِالمَقَايِيسِ وَلاَ عَمِلَ بِهَا».

٧٠٥٣ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لاَ رَأْيَ فِي الدِّينِ».

٧٠٥٤ ٥: وَعَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لاَ نَجِدُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَنَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِنَا؟. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللهِ».

٧٠٥٥ ٥: وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ آدَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

عليه السلام: لاَ تَقِيسُوا الدِّينَ؛ فَإِنَّ أَمْرَ اللهِ لاَ يُقَاسُ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ وَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ».

٧٠٥٦ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِمِنىً إِذْ أَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقَايِسَكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَيْسَ فِي دِينِ اللهِ قِيَاسٌ»، الْحَدِيثَ.

٧٠٥٧ ٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلاً مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الآتِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ قَالَ: «وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالاِسْتِحْسَانِ وَالاِجْتِهَادِ وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الاِخْتِلاَفَ رَحْمَةٌ، فَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ قَدِ اسْتَعْمَلُوا الشُّبُهَاتِ فِي الأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عِرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ وَقَالُوا: مَا مِنْ حَادِثَةٍ إِلاَّ وَلِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ، وَلاَ يَخْلُو الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصّاً أَوْ دَلِيلاً، وَإِذَا رَأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدْ عُدِمَ نَصُّهَا فَزِعْنَا أَيْ رَجَعْنَا إِلَى الاِسْتِدْلاَلِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَنَظَائِرِهَا؛ لأَنَّا مَتَى لَمْ نَفْزَعْ إِلَى ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ اللهِ فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ لأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[1]. وَلَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لاَ يَخْلُو وَالْحَادِثَ لاَ يَنْفَكُّ مِنَ الْحُكْمِ الْتَمَسْنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ؛ لِكَيْلاَ تَخْلُوَ الْحَادِثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالاِسْتِدْلاَلِ وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا، قَالُوا: وَقَدْ رَأَيْنَا اللهَ تَعَالَى قَاسَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ فَقَالَ: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ۞ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾[2] فَشَبَّهَ الشَّيْءَ بِأَقْرَبِ الأَشْيَاءِ لَهُ شَبَهاً، قَالُوا: وَقَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ حَجِّهَا عَنْ أَبِيهَا. فَقَالَ: أَ رَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ لَكُنْتِ تَقْضِينَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَفْتَاهَا بِشَيْءٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ، وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَ رَأَيْتَ يَا مُعَاذُ إِنْ نَزَلَتْ بِكَ حَادِثَةٌ لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ اللهِ أَثَراً وَلاَ فِي السُّنَّةِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ؟. قَالَ: أَسْتَعْمِلُ رَأْيِي فِيهَا. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللهِ إِلَى مَا يُرْضِيهِ.

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) سورة الرحمن: ١٤ -١٥.

قَالُوا: وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَنَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ، وَلَهُمُ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ احْتَاجَ إِلَى الْقِيَاسِ، وَكَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذْ قَالُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ مِنَ الْجَوَابِ الْمُسْتَحِيلِ. فَنَقُولُ لَهُمْ رَدّاً عَلَيْهِمْ: إِنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَمَا يَحْدُثُ فِي الأُمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ لَمَا كَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ وَالنَّصِّ فِي كِتَابِ اللهِ وَفُرُوعُهَا مِثْلُهَا، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا الأُصُولَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُفْتَرَضَاتِ الَّتِي نَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْبَرَنَا عَنْ وُجُوبِهَا وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَنْ وَصِيِّهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَأَقْدَارِهَا فِي مَقَادِيرِهَا عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلِ فَرْضِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَحَدِّ الزِّنَا وَحَدِّ السَّرِقَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلاً بِلاَ تَفْسِيرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم هُوَ الْمُفَسِّرَ وَالْمُعَبِّرَ عَنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ فَعَرَفْنَا أَنَّ فَرْضَ صَلاَةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ وَوَقْتَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ مَا يَقْرَأُ الإِنْسَانُ ثَلاَثِينَ آيَةً وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلاَةِ الزَّوَالِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَوَقْتَ صَلاَةِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ مَهْبَطِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ وَوَقْتَهَا حِينَ وَقْتِ الْغُرُوبِ إِلَى إِدْبَارِ الشَّفَقِ وَالْحُمْرَةِ، وَأَنَّ وَقْتَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْسَعُ الأَوْقَاتِ، وَأَوَّلَ وَقْتِهَا حِينَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَانْبِسَاطِ الظَّلاَمِ، وَآخِرَ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ وَرُوِيَ نِصْفُهُ، وَالصُّبْحَ رَكْعَتَانِ وَوَقْتَهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالٍ دُونَ مَالٍ وَمِقْدَارٍ دُونَ مِقْدَارٍ وَوَقْتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَبْلَغِ الطَّاعَاتِ وَكُنْهِ الاِسْتِطَاعَاتِ، فَلَوْلاَ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ وَتَنْزِيلُ كِتَابِ اللهِ وَبَيَانُ مَا أَبَانَهُ رَسُولُهُ وَفَسَّرَهُ لَنَا وَأَبَانَهُ الأَثَرُ وَصَحِيحُ الْخَبَرِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْمَأْمُورِينَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ، وَإِقَامَتُهُ مَعَانِيَ فُرُوضِهِ وَبَيَانُ مُرَادِ اللهِ فِي جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَلَى حَقِيقَةِ شُرُوطِهَا، وَلاَ يَصِحُّ إِقَامَةُ فُرُوضِهَا بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَلاَ أَنْ تَهْتَدِيَ الْعُقُولُ عَلَى انْفِرَادِهَا إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فَرْضُ الظُّهْرِ أَرْبَعاً دُونَ خَمْسٍ أَوْ ثَلاَثٍ، وَلاَ تَفْصِلَ أَيْضاً بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَبَعْدِهِ، وَلاَ تَقَدُّمِ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ أَوِ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ، أَوْ حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ، وَلاَ بَيْنَ الْعَقَارَاتِ وَالْمَالِ النَّاضِّ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَوْ خُلِّينَا بَيْنَ عُقُولِنَا وَبَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضُ لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْعَقْلِ عَلَى مُجَرَّدِهِ، وَلَمْ نُفَصِّلْ بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي فَصَلَّتِ الشَّرِيعَةُ وَالنُّصُوصُ إِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ

مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ الَّذِي لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لاَسْتَغْنَيْنَا عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْهُ تَعَالَى، وَلَمَّا كَانَتِ الأُصُولُ لاَ تَجِبُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ فَرْضِهَا إِلاَّ بِالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ، فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ وَالْحَوَادِثُ الَّتِي تَنُوبُ وَتَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَى لَمْ يُوجَبِ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ وَالنُّطْقِ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ وَاعْتِلاَلُهُمْ بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّشْبِيهُ وَالتَّمْثِيلُ فَإِنَّ الْحُكْمَ جَائِزٌ بِهِ وَرَدَّ الْحَوَادِثِ أَيْضاً إِلَيْهِ فَذَلِكَ مُحَالٌ بَيِّنٌ وَمَقَالٌ شَنِيعٌ؛ لأَنَّا نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ وَفَّقَ اللهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً، وَنَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً، فَدَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمَيْنِ كَمَا ادَّعَاهُ مُنْتَحِلُو الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الأَحْكَامِ عَلَى مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَعَدَلُوا عَنْ أَخْذِهَا مِمَّنْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّنْ لاَ يَزِلُّ وَلاَ يُخْطِئُ وَلاَ يَنْسَى، الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَرَ الأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ، وَطَلَبُوا الرِّئَاسَةَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا، وَرَكِبُوا طَرِيقَ أَسْلاَفِهِمْ مِمَّنِ ادَّعَى مَنْزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللهِ لَزِمَهُمُ الْعَجْزُ، فَادَّعَوْا أَنَّ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ وَاجِبٌ فَبَانَ لِذَوِي الْعُقُولِ عَجْزُهُمْ وَإِلْحَادُهُمْ فِي دِينِ اللهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَانْفِرَادِهِ لاَ يُوجِبُ وَلاَ يَفْصِلُ بَيْنَ أَخْذِ الشَّيْءِ بِغَصْبٍ وَنَهْبٍ وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِسَرِقَةٍ وَإِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ، فَالْوَاحِدُ يُوجِبُ الْقَطْعَ وَالآخَرُ لاَ يُوجِبُهُ. وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى فَسَادِ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ إِلَى أَشْبَاهِهِ وَنَظَائِرِهِ أَنَّا نَجِدُ الزِّنَا مِنَ الْمُحْصَنِ وَالْبِكْرِ سَوَاءً وَأَحَدُهُمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَالآخَرُ يُوجِبُ الْجَلْدَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الأَحْكَامَ مَأْخَذُهَا مِنَ السَّمْعِ وَالنُّطْقِ بِالنَّصِّ عَلَى حَسَبِ مَا يَرِدُ بِهِ التَّوْقِيفُ دُونَ اعْتِبَارِ النَّظَائِرِ وَالأَعْيَانِ وَهَذِهِ دَلاَلَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّينِ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ ـ: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[1] فَذَمَّهُ اللهُ لِمَا لَمْ يَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ذَمَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةُ عليهم السلام الْقِيَاسَ، يَرِثُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ ـ قَالَ ـ وَأَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالاِجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ عَلَى أَنَّهُمْ لاَ يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ أَصَابُوا مَعْنَى حَقِيقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّهُمْ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ

(١) سورة الأعراف: ١٢، سورة ص: ٧٦.

يَنْتَقِلُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَاحْتِجَاجُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُنْقَطِعٌ مُنْتَقَضٌ، فَأَيُّ دَلِيلٍ أَدَلُّ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ بِالاِجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ إِذْ كَانَ أَمْرُهُمْ يَئُولُ إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَذْهَبَ الْحَقُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَقَوْلُهُمْ بِذَلِكَ فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُمْ إِنِ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا فَالتَّقْصِيرُ وَاقِعٌ بِهِمْ، وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ وَالاِجْتِهَادِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى بِهَذَا المَذْهَبِ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلاَّ بِمَا يُطِيقُونَهُ وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1]، وَهَذَا بِزَعْمِهِمْ وَجْهُ الاِجْتِهَادِ وَغَلِطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ غَلَطاً بَيِّناً، قَالُوا: وَمِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَادَّعَوْا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اجْتِهَاداً؛ لأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَدِلَّةً وَأَقَامَ لَهُمْ أَعْلاَماً وَأَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، فَمُحَالٌ أَنْ يَضْطَرَّهُمْ إِلَى مَا لاَ يُطِيقُونَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ بِتَفْصِيلِ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدىً مَهْمَا عَجَزُوا عَنْهُ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، كَيْفَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[2]، وَيَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[3]، وَيَقُولُ: فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الاِجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ أَنَّهُ لَنْ يَخْلُوَ الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهِ عَلَى أَصْلٍ أَوْ يُسْتَخْرَجَ الْبَحْثُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي عَدْلِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ الْعِبَادَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُمَثَّلاً عَلَى أَصْلٍ فَلَنْ يَخْلُوَ الأَصْلُ أَنْ يَكُونَ حَرُمَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ أَوْ لِمَعْنىً فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ، فَإِنْ كَانَ حَرُمَ لِمَعْنىً فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ حَلاَلاً ثُمَّ حُرِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَعْنىً فِيهِ، بَلْ لَوْ كَانَ لِعِلَّةِ المَعْنَى لَمْ يَكُنِ التَّحْرِيمُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ، وَلَمَّا فَسَدَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ دَعْوَاهُمْ عَلِمْنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الأَشْيَاءَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ لاَ لِلْخُلُقِ الَّتِي فِيهَا، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي الْقَوْلَ بِالاِجْتِهَادِ؛ لأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي نَصَبَهَا اللهُ تَعَالَى وَالدَّلاَئِلِ الَّتِي أَقَامَهَا لَنَا كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِمَامِ الْحُجَّةِ، وَلَنْ يَخْلُوَ الْخَلْقُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ». ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام كَلاَماً طَوِيلاً فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالاِجْتِهَادِ فِي

---

(١) سورة البقرة: ١٤٤و١٥٠.

(٢) سورة الأنعام: ٣٨.

(٣) سورة المائدة: ٣.

الْقِبْلَةِ وَحَاصِلُهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى الْعَلاَمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

٧٠٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَحْمَسِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّ مُؤْمِنَ الطَّاقِ كَلَّمَ رَجُلاً مِنَ الشُّرَاةِ فَقَطَعَهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَاللهِ لَقَدْ سَرَرْتَنِي، وَاللهِ مَا قُلْتَ مِنَ الْحَقِّ حَرْفاً». قَالَ: وَلِمَ؟. قَالَ: «لأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ لَيْسَ مِنْ دِينِي».

٧٠٥٩ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلاَ تَقْضِ».

٧٠٦٠ ٥: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ نَسْمَعُ الأَمْرَ يُحْكَى عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ فَنَقِيسُ عَلَيْهِ وَنَعْمَلُ بِهِ؟. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! لاَ وَاللهِ مَا هَذَا مِنْ دِينِ جَعْفَرٍ عليه السلام، هَؤُلاَءِ قَوْمٌ لاَ حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا قَدْ خَرَجُوا مِنْ طَاعَتِنَا وَصَارُوا فِي مَوْضِعِنَا، فَأَيْنَ التَّقْلِيدُ الَّذِي كَانُوا يُقَلِّدُونَ جَعْفَراً وَأَبَا جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ جَعْفَرٌ: لاَ تَحْمِلُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ الْقِيَاسُ إِلاَّ وَالْقِيَاسُ يَكْسِرُهُ».

٧٠٦١ ٥: وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ».

٧٠٦٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام «يَا زُرَارَةُ، إِيَّاكَ وَأَصْحَابَ الْقِيَاسِ فِي الدِّينِ! فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ وَتَكَلَّفُوا مَا قَدْ كُفُوهُ، يَتَأَوَّلُونَ الأَخْبَارَ وَيَكْذِبُونَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَأَنِّي بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ، وَيُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، قَدْ تَاهُوا وَتَحَيَّرُوا فِي الأَرْضِ وَالدِّينِ».

٧٠٦٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّهُمْ غَيَّرُوا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَاتَّهَمُوا الصَّادِقِينَ فِي دِينِ اللهِ».

٧٠٦٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ؟. فَقَالَ: «مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ».

٧٠٦٥ ٥: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الإِنْسَانُ مُشْرِكاً؟. فَقَالَ: «مَنِ ابْتَدَعَ رَأْياً فَأَحَبَّ عَلَيْهِ وَأَبْغَضَ».

٧٠٦٦ ٥: وَعَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الإِسْلاَمِ أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلاَفِ الْحَقِّ فَيُقِيمَ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ - ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[1]».

٧٠٦٧ ٥: وَعَنْ زُرَارَةَ وَأَبِي حَنِيفَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي. فَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام فَوَطِئَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَقَالَ: «وَيْلَكَ تُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ!». فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِهِ فَانْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ: «انْظُرْ مَا يَرْوِي هَذَا عَلَيْكَ!». وَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أَمَرْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ: «قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟». قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: «فَلِمَ تُفْتِي وَأَنْتَ لاَ تَدْرِي! سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ».

٧٠٦٨ ٥: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يَظُنُّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ عُلَمَاءُ أَنَّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا جَمِيعَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأُمَّةُ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِمُوهُ، وَلاَ صَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلاَ عَرَفُوهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَالأَحْكَامِ يَرِدُ عَلَيْهِمْ فَيُسْأَلُونَ عَنْهُ وَلاَ يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَيَسْتَحْيُونَ أَنْ يَنْسُبَهُمُ النَّاسُ إِلَى الْجَهْلِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُسْأَلُوا فَلاَ يُجِيبُوا فَيَطْلُبَ النَّاسُ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ فِي دِينِ اللهِ وَتَرَكُوا الآثَارَ وَدَانُوا بِالْبِدَعِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، فَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَدُّوهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)».

٧٠٦٩ ٥: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُعَنْعَناً، عَنْ زَيْدٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ

(١) سورة المائدة: ٥.

نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ السُّورَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَضَى الْجِهَادَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفِتْنَةِ بَعْدِي - إِلَى أَنْ قَالَ - يُجَاهِدُونَ عَلَى الأَحْدَاثِ فِي الدِّينِ إِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ، وَلاَ رَأْيَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا الدِّينُ مِنَ الرَّبِّ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ».

٧٠٧٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الأُصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا».

٧٠٧١ ٥: وَنُقِلَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الأُصُولِ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ»[1].

٧٠٧٢ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ: «يَا نُعْمَانُ، مَا الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِيمَا لاَ تَجِدُ فِيهِ نَصّاً مِنْ كِتَابِ اللهِ وَلاَ خَبَراً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟». قَالَ: أَقِيسُهُ عَلَى مَا وَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ فَأَخْطَأَ إِذْ أَمَرَهُ اللهُ بِالسُّجُودِ لآِدَمَ فَقَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[2]، فَرَأَى أَنَّ النَّارَ أَشْرَفُ عُنْصُراً مِنَ الطِّينِ فَخَلَّدَهُ ذَلِكَ فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ. أَيْ نُعْمَانُ، أَيُّهُمَا أَطْهَرُ الْمَنِيُّ أَوِ الْبَوْلُ؟». فَقَالَ: الْمَنِيُّ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ فِي الْبَوْلِ الْوُضُوءَ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْقِيَاسِ لَكَانَ الْغُسْلُ فِي الْبَوْلِ. وَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ الزِّنَى أَمْ قَتْلُ النَّفْسِ؟». قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ. قَالَ: «فَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَفِي الزِّنَى أَرْبَعَةً، وَلَوْ كَانَ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ الأَرْبَعَةُ الشُّهَدَاءُ فِي الْقَتْلِ لأَنَّهُ أَعْظَمُ. وَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ الصَّلاَةُ أَمِ الصَّوْمُ؟». قَالَ: الصَّلاَةُ. قَالَ: «فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِيَ الصَّلاَةَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْقِيَاسِ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ تَقْضِيَ الصَّلاَةَ. فَاتَّقِ اللهَ يَا نُعْمَانُ وَلاَ تَقِسْ؛ فَإِنَّا نَقِفُ غَداً نَحْنُ وَأَنْتَ وَمَنْ خَالَفَنَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ فَيَسْأَلُنَا عَنْ قَوْلِنَا وَيَسْأَلُكُمْ عَنْ قَوْلِكُمْ، فَنَقُولُ نَحْنُ قُلْنَا قَالَ اللهُ وَقَالَ رَسُولُهُ وَتَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ رَأَيْنَا وَقِسْنَا، فَيَفْعَلُ اللهُ بِنَا وَبِكُمْ مَا

---

(١) في الوسائل: هذان الخبران تضمّنا جواز التّفريع على الأصول المسموعة منهم والقواعد الكلّيّة المأخوذة عنهم عليهم السلام لا على غيرها، وهذا موافق لما ذكرنا مع أنّه يحتمل الحمل على التّقيّة وغير ذلك، وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة الأعراف: ١٢، سورة ص: ٧٦.

يَشَاءُ».

٧٠٧٣ ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَنْ حَكَمَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللهِ بِرَأْيِهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللهِ».

٧٠٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «كَذَبُوا عَلَى عَبِيدَةَ أَوْ كَذَبَ عَبِيدَةُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام، إِنَّمَا أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَنْسِبُوا إِلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ وَلاَ يَثْبُتُ لَهُمْ هَذَا أَبَداً، إِنَّمَا نَحْنُ أَفْرَاخُ عَلِيٍّ عليه السلام فَمَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَهُوَ قَوْلُهُ وَمَا أَنْكَرْنَاهُ فَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ مِنْ دِينِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَإِنَّمَا يَقِيسُ مَنْ لاَ يَعْلَمُ الْكِتَابَ وَلاَ السُّنَّةَ، فَلاَ تُضِلَّنَّكُمْ رِوَايَتُهُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدَعُونَ أَنْ يُضِلُّوا، وَلاَ يَسُرُّكُمْ أَنْ تُلْقُوا مِنْهُمْ مِثْلَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيراً أَلاَ لَقِيتُمُوهُمْ».

٧٠٧٥ ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي دِينِ اللهِ بِرَأْيِهِ أَوْ يَأْخُذَ فِيهِ بِقِيَاسِهِ، وَيْحَ أَصْحَابِ الْكَلاَمِ يَقُولُونَ هَذَا يَنْقَاسُ وَهَذَا لاَ يَنْقَاسُ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ حِينَ قَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[1]، فَرَأَى فِي نَفْسِهِ وَقَالَ بِشِرْكِهِ: إِنَّ النَّارَ أَعْظَمُ قَدْراً مِنَ الطِّينِ، فَفَتَحَ لَهُ الْقِيَاسُ أَنْ لاَ يَسْجُدَ الأَعْظَمُ لِلأَدْنَى، فَلُعِنَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَصُيِّرَ شَيْطَاناً مَرِيداً، وَلَوْ جَازَ الْقِيَاسُ لَكَانَ كُلُّ قَائِسٍ مُخْطِئٍ فِي سَعَةٍ إِذِ الْقِيَاسُ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الدِّينُ فَلاَ حَرَجَ عَلَى أَهْلِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّ أَمْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَزَلْ مُعْتَدِلاً حَتَّى نَشَأَ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ فَأَخَذُوا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَتَرَكُوا سُنَنَ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٧٠٧٦ ـ وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا سَنَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْقِيَاسَ الْمَعْرُوفُ».

٧٠٧٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَذِمَّتِي رَهِينَةٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ لاَ يَهِيجُ عَلَى التَّقْوَى زَرْعُ قَوْمٍ، وَلاَ يَظْمَأُ عَلَى التَّقْوَى سِنْخُ أَصْلٍ، وَإِنَّ الْحَقَّ وَالْخَيْرَ فِيمَنْ عَرَفَ قَدْرَهُ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلاً أَنْ لاَ يَعْرِفَ قَدْرَهُ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَجُلاَنِ: رَجُلٌ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى نَفْسِهِ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْغُوفٌ بِبِدْعَةٍ، قَدْ لَهِجَ فِيهَا بِالصَّوْمِ

---

(١) سورة الأعراف: ١٢، سورة ص: ٧٦.

وَالصَّلاَةِ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِعِبَادَتِهِ، ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ مِمَّنْ أُضِلَّ بِخَطِيئَتِهِ. وَرَجُلٌ قَمَشَ جَهْلاً فِي أَوْبَاشِ النَّاسِ، غَارٌّ بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ، قَدْ سَمَّاهُ النَّاسُ عَالِماً وَلَمْ يَغْنَ فِي الْعِلْمِ يَوْماً سَالِماً، بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، حَتَّى ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ، وَجَمَعَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ، جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً، ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا اشْتَبَهَ عَلَى غَيْرِهِ، إِنْ خَالَفَ قَاضِياً سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ فِي حُكْمِهِ، وَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُعْضِلاَتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً مِنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ عَلَى لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ، لاَ يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، لاَ يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ، وَلاَ يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَباً، إِنْ قَاسَ شَيْئاً بِشَيْءٍ لَمْ يُكَذِّبْ نَظَرَهُ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِهِ؛ لِئَلاَّ يُقَالَ لاَ يَعْلَمُ، ثُمَّ جَسَرَ فَأَمْضَى، فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتٍ، رَكَّابُ شَهَوَاتٍ، خَبَّاطُ جَهَالاَتٍ، لاَ يَعْتَذِرُ مِمَّا لاَ يَعْلَمُ فَيَسْلَمَ، وَلاَ يَعَضُّ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ فِي الْعِلْمِ فَيَغْنَمَ، يَذْرُو الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ، تَبْكِي مِنْهُ الْمَوَارِيثُ، وَتَصْرُخُ مِنْهُ الدِّمَاءُ، وَتُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفُرُوجُ الْحَلاَلُ، وَتُحَلَّلُ الْفُرُوجُ الْحَرَامُ، لاَ مَلِيٌّ وَاللهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلاَ هُوَ أَهْلٌ لِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ. عِبَادَ اللهِ أَبْصِرُوا عَيْبَ مَعَادِنِ الْجَوْرِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ مَنْ لاَ تُعْذَرُونَ بِجَهَالَتِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ آدَمُ عليه السلام وَجَمِيعَ مَا فُضِّلَ بِهِ النَّبِيُّونَ فِي خَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَفِي عِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ عليهم السلام، فَأَيْنَ يُتَاهُ بِكُمْ بَلْ أَيْنَ تَذْهَبُونَ!».

٧٠٧٨ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا».

٧٠٧٩ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ! فَإِنَّهُمْ أَعْيَتْهُمُ السُّنَنُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ، فَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللهُ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٧٠٨٠ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ عَمِلَ بِالمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ، وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوخِ وَالْمُحْكَمَ مِنَ المُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلَكَ».

٧٠٨١ ٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحَرِّمُونَ الْحَلاَلَ وَيُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ».

٧٠٨٢ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقِيَاسَ فِي

الأَحْكَامِ! فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ».

٧٠٨٣ ٥: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَتَقَحُّمَ المَهَالِكِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى وَالمَقَايِيسِ! قَدْ جَعَلَ اللهُ لِلْقُرْآنِ أَهْلاً أَغْنَاكُمْ بِهِمْ عَنْ جَمِيعِ الْخَلاَئِقِ لاَ عِلْمَ إِلاَّ مَا أُمِرُوا بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1] إِيَّانَا عَنَى».

٧٠٨٤ ٥: وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ حَتَّى قَاسَتْ فِي دِينِهَا».

٧٠٨٥ ٥: أَبُو عَمْرٍو الْكَشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي لأُحَدِّثُ الرَّجُلَ الْحَدِيثَ وَأَنْهَاهُ عَنِ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي دِينِ اللهِ وَأَنْهَاهُ عَنِ الْقِيَاسِ، فَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي فَيُؤَوِّلُ حَدِيثِي عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»، الْخَبَرَ.

٧٠٨٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا مِمَّنْ يَتَفَقَّهُ يَقُولُونَ يَرِدُ عَلَيْنَا مَا لاَ نَعْرِفُهُ فِي كِتَابِ اللهِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ نَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِنَا؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «كَذَبُوا لَيْسَ شَيْءٌ إِلاَّ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَجَاءَتْ فِيهِ السُّنَّةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلَهُ.

٧٠٨٧ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي المَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِنَا قَدْ لَقُوا أَبَاكَ وَجَدَّكَ وَسَمِعُوا مِنْهُمَا الْحَدِيثَ، فَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ يُبْتَلَى بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ وَعِنْدَهُمْ مَا يُشْبِهُهُ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْقِيَاسِ؟. فَقَالَ: «لاَ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٧٠٨٨ ٥: وَعَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَفَقَّهْنَا فِي الدِّينِ وَرُوِّينَا وَرُبَّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا رَجُلٌ قَدِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ صَغِيرٍ الَّذِي مَا عِنْدَنَا فِيهِ بِعَيْنِهِ شَيْءٌ

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

وَعِنْدَنَا مَا هُوَ يُشْبِهُ مِثْلَهُ أَ فَنُفْتِيهِ؟. قَالَ: «لاَ، وَمَا لَكُمْ وَالْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ بِالْقِيَاسِ». قَالَ: قُلْتُ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ؟. قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا اسْتَغْنَوْا بِهِ فِي عَهْدِهِ وَبِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: قُلْتُ: ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ؟. قَالَ: «لاَ هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ».

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): مِثْلَهُ سَنَداً وَمَتْناً وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: «بِالْقِيَاسِ».

٧٠٨٩ ٥: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ عِنْدَنَا مَنْ قَدْ أَدْرَكَ أَبَاكَ وَجَدَّكَ وَإِنَّ الرَّجُلَ يُبْتَلَى بِالشَّيْءِ لاَ يَكُونُ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْءٌ فَيَقِيسُ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ قَاسُوا».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، مِثْلَهُ.

٧٠٩٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾[1] -: «يَعْنِي مَنْ يَتَّخِذُ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ هُدىً مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى».

٧٠٩١ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾[2] -: «يَعْنِي مَنِ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى».

٧٠٩٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِي حَلاَلِهِ وَحَرَامِهِ، فَجَاءَكُمْ بِمَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَتَسْتَغْنُونَ بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَقُلْتُ أَنَا».

٧٠٩٣ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ غَالِبٍ النَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

---

(١) سورة القصص: ٥٠.

(٢) سورة القصص: ٥٠.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾[١] ـ قَالَ: «اتَّخَذَ رَأْيَهُ دِيناً».

٧٠٩٤ ٥: الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «مَنْ وَضَعَ دِينَهُ عَلَى الْقِيَاسِ لَمْ يَزَلِ الدَّهْرُ فِي الِارْتِمَاسِ، مَائِلاً عَنِ الْمِنْهَاجِ ظَاعِناً فِي الِاعْوِجَاجِ، ضَالاً عَنِ السَّبِيلِ قَائِلاً غَيْرَ الْجَمِيلِ»، الْخَبَرَ.

٧٠٩٥ ٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ مُعَافىً، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ التَّيِّهَانِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَكُنْتُ لَهُ صَدِيقاً ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ: أَمْتَعَ اللهُ بِكَ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَهُ فِقْهٌ وَعَقْلٌ. فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عليه السلام: «لَعَلَّهُ الَّذِي يَقِيسُ الدِّينَ بِرَأْيِهِ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «هَذَا النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ». فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللهُ. فَقَالَ: «اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَقِسِ الدِّينَ بِرَأْيِكَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ إِذْ أَمَرَهُ اللهُ بِالسُّجُودِ فَقَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[٢] ـ ثُمَّ قَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عليه السلام ـ هَلْ تُحْسِنُ أَنْ تَقِيسَ رَأْسَكَ مِنْ جَسَدِكَ؟».

قَالَ: لاَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَى؟». قَالَ: بَلْ قَتْلُ النَّفْسِ. قَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عليه السلام: «فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَى إِلاَّ أَرْبَعَةً ـ ثُمَّ قَالَ لَهُ ـ أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى الصَّوْمُ أَوِ الصَّلاَةُ؟». قَالَ: لاَ بَلِ الصَّلاَةُ. قَالَ: «فَمَا بَالُ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ. اتَّقِ اللهَ يَا عَبْدَ اللهِ فَإِنَّمَا نَحْنُ وَأَنْتَ غَداً وَمَنْ خَالَفَنَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَتَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ: سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا، فَيَفْعَلُ بِنَا وَبِكُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٠٩٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ،

---

(١) سورة القصص: ٥٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٢، سورة ص: ٧٦.

قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِنَّ دِينَ اللهِ لاَ يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَالآرَاءِ الْبَاطِلَةِ وَالمَقَايِيسِ الْفَاسِدَةِ، وَلاَ يُصَابُ إِلاَّ بِالتَّسْلِيمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ، وَمَنِ اهْتَدَى بِنَا هُدِيَ، وَمَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هَلَكَ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حَرَجاً كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ المَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ».

٧٠٩٧ ٥: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اعْلَمُوا عِبَادَ اللهِ أَنَّ المُؤْمِنَ يَسْتَحِلُّ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَّ عَاماً أَوَّلَ، وَيُحَرِّمُ الْعَامَ مَا حَرَّمَ عَاماً أَوَّلَ، وَأَنَّ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ لاَ يُحِلُّ لَكُمْ شَيْئاً مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ الْحَلاَلَ مَا أَحَلَّ اللهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَقَدْ جَرَّبْتُمُ الأُمُورَ وَضَرَبْتُمُوهَا وَوُعِظْتُمْ بِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَضُرِبَتِ الأَمْثَالُ لَكُمْ وَدُعِيتُمْ إِلَى الأَمْرِ الْوَاضِحِ، فَلاَ يَصَمُّ عَنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَصَمُّ، وَلاَ يَعْمَى عَنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَعْمَى، وَمَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِالْبَلاَءِ وَالتَّجَارِبِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِظَةِ، وَأَتَاهُ التَّقْصِيرُ مِنْ أَمَامِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا أَنْكَرَ وَيُنْكِرَ مَا عَرَفَ، وَإِنَّمَا النَّاسُ رَجُلاَنِ: مُتَّبِعٌ شِرْعَةً، وَمُتَّبِعٌ بِدْعَةً لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللهِ بُرْهَانُ سُنَّةٍ وَلاَ ضِيَاءُ حُجَّةٍ».

٧٠٩٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فُقِّهْنَا فِي الدِّينِ وَأَغْنَانَا اللهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي المَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ أَحَدٌ صَاحِبَهُ يَحْضُرُهُ المَسْأَلَةُ وَيَحْضُرُهُ جَوَابُهُ مَنّاً مِنَ اللهِ عَلَيْنَا بِكُمْ، فَرُبَّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّيْءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنْكَ وَلاَ عَنْ آبَائِكَ شَيْءٌ فَنَنْظُرُ إِلَى أَحْسَنِ مَا يَحْضُرُنَا وَأَوْفَقِ الأَشْيَاءِ لِمَا جَاءَنَا مِنْكُمْ فَنَأْخُذُ بِهِ؟ فَقَالَ: «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فِي ذَلِكَ هَلَكَ وَاللهِ مَنْ هَلَكَ. يَا ابْنَ حَكِيمٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ لَعَنَ اللهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَقُلْتُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْقِيَاسِ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ: مَا يَقْرَبُ مِنْهُ.

٧٠٩٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِنَا قَدْ تَفَقَّهُوا وَأَصَابُوا عِلْماً وَرَوَوْا أَحَادِيثَ فَيَرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ فَيَقُولُونَ فِيهِ بِرَأْيِهِمْ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَهَلْ هَلَكَ مَنْ مَضَى إِلاَّ بِهَذَا وَأَشْبَاهِهِ».

٧١٠٠ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: قَالَ

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: نَقِيسُ عَلَى الأَثَرِ نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ فَنَقِيسُ عَلَيْهَا؟. فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: «قَدْ رَجَعَ الأَمْرُ إِذاً إِلَيْهِمْ فَلَيْسَ مَعَهُمْ لأَحَدٍ أَمْرٌ».

٧١٠١ ح: وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْقِيَاسِ؟. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِلْقِيَاسِ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَكَيْفَ حَرَّمَ».

٧١٠٢ ح: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَوَرَقَةُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنْتُمْ قَوْمٌ تُحَمِّلُونَ الْحَلاَلَ عَلَى السُّنَّةِ، وَنَحْنُ قَوْمٌ نَتَّبِعُ عَلَى الأَثَرِ».

٧١٠٣ ح: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ السُّنَّةَ لاَ تُقَاسُ، وَكَيْفَ تُقَاسُ السُّنَّةُ وَالْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ».

٧١٠٤ ح: تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَمَا لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الرِّجْلَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا».

٧١٠٥ ح: كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِكَ قَدْ لَقُوا أَبَاكَ وَجَدَّكَ وَقَدْ سَمِعُوا مِنْهُمَا الْحَدِيثَ وَقَدْ يَرِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ وَعِنْدَهُمْ مَا يُشْبِهُهُ فَيَقِيسُوا عَلَى أَحْسَنِهِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَالْقِيَاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ بِالْقِيَاسِ». قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، وَلِمَ ذَاكَ؟. قَالَ: «لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَقَدْ جَرَى بِهِ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ، وَإِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ إِلَيْكُمْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا». قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَقَدْ جَرَى بِهِ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَلِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً».

٧١٠٦ ح: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ عَلِيٍّ عليه السلام وَمَثَلُنَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَثَلِ مُوسَى النَّبِيِّ وَالْعَالِمِ حِينَ لَقِيَهُ وَاسْتَنْطَقَهُ وَسَأَلَهُ الصُّحْبَةَ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا اقْتَصَّهُ اللهُ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فِي كِتَابِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِمُوسَى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاَتِي وَبِكَلاَمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ

الشَّاكِرِينَ﴾[١] ثُمَّ قَالَ - ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢]، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ الْعَالِمِ عِلْمٌ لَمْ يُكْتَبْ لِمُوسَى فِي الأَلْوَاحِ، وَكَانَ مُوسَى يَظُنُّ أَنَّ جَمِيعَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي نُبُوَّتِهِ وَجَمِيعَ الْعِلْمِ قَدْ كُتِبَ لَهُ فِي الأَلْوَاحِ كَمَا يَظُنُّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ، وَأَنَّهُمْ قَدْ أُوتُوا جَمِيعَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ مِمَّا تَحْتَاجُ هَذِهِ الأُمَّةُ إِلَيْهِ، وَصَحَّ ذَلِكَ لَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلِمُوهُ وَحَفِظُوهُ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلِمُوهُ، وَلاَ صَارَ إِلَيْهِمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ عَرَفُوهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَالأَحْكَامِ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ فَيُسْأَلُونَ عَنْهُ وَلاَ يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَسْتَحْيُونَ أَنْ يَنْسِبَهُمُ النَّاسُ إِلَى الْجَهْلِ، وَيَكْرَهُونَ أَنْ يُسْأَلُوا فَلاَ يُجِيبُونَ فَيَطْلُبُ النَّاسُ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ فِي دِينِ اللهِ، وَتَرَكُوا الآثَارَ وَدَانُوا اللهَ بِالْبِدَعِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، فَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْهُ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَدُّوهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، الْخَبَرَ.

٧١٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الْقَتْلُ عِنْدَكُمْ أَشَدُّ أَمِ الزِّنَى؟». فَقَالَ: بَلِ الْقَتْلُ. قَالَ عليه السلام: «فَكَيْفَ أَمَرَ اللهُ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ وَفِي الزِّنَى بِأَرْبَعَةٍ! كَيْفَ يُدْرَكُ هَذَا بِالْقِيَاسِ. يَا أَبَا حَنِيفَةَ، تَرْكُ الصَّلاَةِ أَشَدُّ أَمْ تَرْكُ الصِّيَامِ؟». فَقَالَ: بَلْ تَرْكُ الصَّلاَةِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَقْضِي الْمَرْأَةُ صِيَامَهَا وَلاَ تَقْضِي صَلاَتَهَا! كَيْفَ يُدْرَكُ هَذَا بِالْقِيَاسِ. وَيْحَكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ النِّسَاءُ أَضْعَفُ عَلَى الْمَكَاسِبِ أَمِ الرِّجَالُ؟». قَالَ: بَلِ النِّسَاءُ. قَالَ: «فَكَيْفَ جَعَلَ اللهُ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ! كَيْفَ يُدْرَكُ هَذَا بِالْقِيَاسِ. يَا أَبَا حَنِيفَةَ، الْغَائِطُ أَقْذَرُ أَمِ الْمَنِيُّ؟». قَالَ: بَلِ الْغَائِطُ. قَالَ: «فَكَيْفَ يُسْتَنْجَى مِنَ الْغَائِطِ وَيُغْتَسَلُ مِنَ الْمَنِيِّ! كَيْفَ يُدْرَكُ هذَا بِالْقِيَاسِ. وَيْحَكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ تَقُولُ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللهُ». قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَقُولَهُ. قَالَ: «بَلْ تَقُولُهُ

(١) سورة الأعراف: ١٤٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٤٥.

أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ مِنْ حَيْثُ لاَ تَعْلَمُونَ»، الْخَبَرَ.

٧١٠٨ ٥: الْقُطْبُ الرَّوَانْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الرِّجْلِ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهَا».

٧: بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِلَى المَعْصُومِينَ عليهم السلام

٧١٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي المُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[١] ـ: «فَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الذِّكْرُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ المَسْئُولُونَ وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ».

٧١١٠ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[٢] ـ قَالَ: «الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَنَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٧١١١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٣] أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟. قَالَ: «إِذَنْ يَدْعُوكُمْ إِلَى دِينِهِمْ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

٧١١٢ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٤] ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «الذِّكْرُ أَنَا وَالأَئِمَّةُ أَهْلُ الذِّكْرِ». وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[٥]؟. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «نَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

---

(١) سورة الزخرف: ٤٤.

(٢) سورة الزخرف: ٤٤.

(٣) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٤) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٥) سورة الزخرف: ٤٤.

٧١١٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ المُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لاَ يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يَعْرِفَ اللهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم وَالأَئِمَّةَ عليهم السلام كُلَّهُمْ وَإِمَامَ زَمَانِهِ وَيَرُدَّ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمَ لَهُ»، الْحَدِيثَ.

٧١١٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١]؟. قَالَ: «الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم وَنَحْنُ أَهْلُهُ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ». قَالَ: قُلْتُ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[٢]؟. قَالَ: «إِيَّانَا عَنَى وَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

٧١١٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ ـ يَعْنِي الْبَصْرِيَّ ـ يَمِيناً وَشِمَالاً فَوَ اللهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلاَّ هَاهُنَا».

٧١١٦ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٣]؟. فَقَالَ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ». قُلْتُ: فَأَنْتُمْ المَسْئُولُونَ وَنَحْنُ السَّائِلُونَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: حَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: حَقٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟. قَالَ: «لاَ ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ، أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٤]».

٧١١٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «عَلَى الأَئِمَّةِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ وَعَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا، أَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٥]، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَإِنْ

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٢) سورة الزخرف: ٤٤.

(٣) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٤) سورة ص: ٣٩.

(٥) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

شِئْنَا أَمْسَكْنَا».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٧١١٨ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِنْسانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾[1] - قَالَ: قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ؟ قَالَ: «عِلْمُهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ».

٧١١٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي الإِمَامَةِ - قَالَ: «أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ وَلاَيَةَ وَلِيِّ اللهِ فَيُوَالِيَهُ وَيَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلاَلَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَلاَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

٧١٢٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْكُمَيْتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2] مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «نَحْنُ». قُلْتُ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: «ذَاكَ إِلَيْنَا».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٧١٢١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ:

---

(١) سورة عبس: ٢٤.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١)؟. قَالَ: «الْكِتَابُ الذِّكْرُ وَأَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ أَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَّالِ وَسَمَّى اللهُ الْقُرْآنَ ذِكْراً، فَقَالَ تَبَارَكَ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾(٢) وَقَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٣) وَقَالَ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٤) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(٥)، فَرَدَّ الأَمْرَ أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِمْ وَالرَّدِّ إِلَيْهِمْ».

٧١٢٢ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلاَثَةً: مَعْرِفَةَ الأَئِمَّةِ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَالرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ».

٧١٢٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلاَمِ وَتَقُولُ وَيْلٌ لأَصْحَابِ الْكَلاَمِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّمَا قُلْتُ وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ».

٧١٢٤ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الاِسْتِطَاعَةِ ـ قَالَ: «النَّاسُ كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي إِصَابَةِ الْقَوْلِ وَكُلُّهُمْ هَالِكٌ». قَالَ: قُلْتُ: إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ؟. قَالَ: «هُمْ شِيعَتُنَا وَلِرَحْمَتِهِ خَلَقَهُمْ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ﴾(٦)

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٢) سورة الزخرف: ٤٤.

(٣) سورة النحل: ٤٤.

(٤) سورة النساء: ٥٩.

(٥) سورة النساء: ٨٣.

(٦) سورة هود: ١١٨ -١١٩.

يَقُولُ: لِطَاعَةِ الإِمَامِ الرَّحْمَةُ الَّتِي يَقُولُ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١] يَقُولُ: عِلْمُ الإِمَامِ وَوَسِعَ عِلْمُهُ الَّذِي هُوَ مِنْ عِلْمِهِ كُلَّ شَيْءٍ هُمْ شِيعَتُنَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٢] وَالْخَبَائِثُ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ».

٧١٢٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ المَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «لاَ».

٧١٢٦ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: عَالِمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَغُثَاءٍ. فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ، وَشِيعَتُنَا المُتَعَلِّمُونَ، وَسَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ».

٧١٢٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ، عَنْ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَالرَّدِّ إِلَيْنَا وَالتَّسْلِيمِ لَنَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ وَإِنْ صَامُوا وَصَلَّوْا وَشَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَجَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لاَ يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ».

٧١٢٨ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَلاَ صَوَابٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَاءٍ حَقٍّ إِلاَّ مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَإِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَالصَّوَابُ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام».

٧١٢٩ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلاَ تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلاَّ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَ اللهِ لَيْسَ الأَمْرُ إِلاَّ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ.

٧١٣٠ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: «شَرِّقَا وَغَرِّبَا فَلاَ تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلاَّ شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٦.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

الْبَيْتِ».

* وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فِيرُوزَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، مِثْلَهُ.

٧١٣١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فَلْيُشَرِّقِ الْحَكَمُ وَلْيُغَرِّبْ، أَمَا وَاللهِ لاَ يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ».

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: مِثْلَهُ.

٧١٣٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «نَحْنُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَمِنْ فُرُوعِنَا كُلُّ بِرٍّ، وَعَدُوُّنَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَمِنْ فُرُوعِهِمْ كُلُّ قَبِيحٍ وَفَاحِشَةٍ»، الْحَدِيثَ.

٧١٣٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا».

٧١٣٤ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1] ـ: «فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ يَحْكُمُ بِهِ وَهُوَ ذُو عَدْلٍ، فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالإِمَامُ فَحَسْبُكَ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ».

٧١٣٥ ٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[2] مَنْ عَنَى

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

بِذَلِكَ؟. قَالَ: «نَحْنُ». قُلْتُ: فَأَنْتُمُ المَسْئُولُونَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟. قَالَ: «لاَ ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا ـ ثُمَّ قَالَ ـ ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]».

٧١٣٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ مُؤْمِنَ الطَّاقِ ـ فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ جَدِلٌ وَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ». قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: «أَمَا لَوْ شَاءَ طَرِيفٌ مِنْ مُخَاصِمِيهِ أَنْ يَخْصِمَهُ فَعَلَ». قُلْتُ: كَيْفَ؟. قَالَ: «يَقُولُ: أَخْبِرْنِي عَنْ كَلاَمِكَ هَذَا مِنْ كَلاَمِ إِمَامِكَ، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ كَذَبَ عَلَيْنَا، وَإِنْ قَالَ: لاَ قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَتَكَلَّمُ بِكَلاَمٍ لاَ يَتَكَلَّمُ بِهِ إِمَامُكَ».

٧١٣٧ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ فِي (كِتَابِ الْكِفَايَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ تَغُرَّنَّكَ صَلاَتُهُمْ وَصَوْمُهُمْ وَكَلاَمُهُمْ وَرِوَايَاتُهُمْ وَعُلُومُهُمْ فَإِنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا يُونُسُ إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّا وَرِثْنَا وَأُوتِينَا شَرْعَ الْحِكْمَةِ وَفَصْلَ الْخِطَابِ». فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَرِثَ مَا وَرِثْتَ مَنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام؟. فَقَالَ: «مَا وَرِثَهُ إِلاَّ الأَئِمَّةُ الإِثْنَا عَشَرَ».

٧١٣٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ، عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ فَسَأَلَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]».

٧١٣٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي (الأَمَالِي)،

---

(١) سورة ص: ٣٩.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

وَ(عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام -فِي حَدِيثٍ- أَنَّهُ قَالَ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَجْلِسِ المَأْمُونِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[1]؟». فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ: أَرَادَ اللهُ بِذَلِكَ الأُمَّةَ كُلَّهَا. فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «بَلْ أَرَادَ اللهُ الْعِتْرَةَ الطَّاهِرَةَ -إِلَى أَنْ قَالَ الرِّضَا عليه السلام- وَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]». فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «سُبْحَانَ اللهِ وَيَجُوزُ ذَلِكَ! إِذَنْ يَدْعُونَا إِلَى دِينِهِمْ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ الإِسْلاَمِ». فَقَالَ المَأْمُونُ: فَهَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَرْحٌ بِخِلاَفِ مَا قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟. قَالَ: «نَعَمْ، الذِّكْرُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَنَحْنُ أَهْلُهُ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللهِ حَيْثُ يَقُولُ فِي سُورَةِ الطَّلاَقِ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً ۞ رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾[3]، فَالذِّكْرُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَنَحْنُ أَهْلُهُ».

٧١٤٠ ٥: وَفِي (كِتَابِ فَضْلِ الشِّيعَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[4] -إِلَى أَنْ قَالَ- وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَجَحَدَ النَّاسُ، فَوَ اللهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَتَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ مَا جَعَلَ اللهُ لأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلاَفِ أَمْرِنَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٧١٤١ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ):

---

(١) سورة فاطر: ٣٢.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٣) سورة الطلاق: ١٠ -١١.

(٤) سورة القلم: ٤.

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الزَّنَادِقَةِ ـ أَنَّهُ قَالَ عليه السلام: «وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِلْعِلْمِ أَهْلاً وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[3]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[4]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾[5]، وَالْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ عِنْدَ الأَنْبِيَاءِ وَأَبْوَابُهَا أَوْصِيَاؤُهُمْ، فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الأَصْفِيَاءِ وَعُهُودِهِمْ وَحُدُودِهِمْ وَشَرَائِعِهِمْ وَسُنَنِهِمْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَإِنْ شَمِلَهُمْ صِفَةُ الإِيمَانِ»، الْحَدِيثَ.

٧١٤٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

٧١٤٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[6] ـ قَالَ: «الذِّكْرُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَهْلُ بَيْتِهِ أَهْلُ الذِّكْرِ وَهُمُ الْمَسْئُولُونَ».

٧١٤٤ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[7] ـ قَالَ: «إِنَّمَا عَنَانَا بِهَا، نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ».

٧١٤٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة النساء: ٨٣.

(٣) سورة التوبة: ١١٩.

(٤) سورة آل عمران: ٧.

(٥) سورة البقرة: ١٨٩.

(٦) سورة الزخرف: ٤٤.

(٧) سورة الزخرف: ٤٤.

عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَانَ اللهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللهُ التِّيهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧١٤٦ ٥: الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام، قَالَ: «أَنَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[١] فَسَلْ عَمَّا شِئْتَ».

٧١٤٧ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: «عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ. إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ تَابَعَنَا وَلَمْ يُخَالِفْنَا، قَالَ اللهُ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢] وَقَالَ: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾[٣]، فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ وَالرَّدُّ إِلَيْنَا وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ»، الْحَدِيثَ.

٧١٤٨ ٥: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَاصِمٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا، فَمَنْ أَتَى مِنَ الْبَابِ وَصَلَ. يَا عَلِيُّ، أَنْتَ بَابِيَ الَّذِي أُوتَى مِنْهُ وَأَنَا بَابُ اللهِ، فَمَنْ أَتَانِي مِنْ سِوَاكَ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ، وَمَنْ أَتَى اللهَ مِنْ سِوَايَ لَمْ يَصِلْ إِلَى اللهِ»[٤].

٧١٤٩ ٥: وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ مُعَنْعَناً، عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥]؟. قَالَ: «أُولِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ». قُلْنَا: أَ خَاصٌّ أَمْ عَامٌّ؟. قَالَ: «بَلْ خَاصٌّ لَنَا».

٧١٥٠ ٥: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ مُعَنْعَناً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أُولِي الأَمْرِ فِي هَذِهِ الآيَةِ آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)».

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) في الوسائل: هذا الحديث متواتر بين العامّة والخاصّة.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

٧١٥١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المُصْطَفَى): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَابُهَا، وَلَنْ تُؤْتَى المَدِينَةَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ»[1].

٧١٥٢ ٥: عِمَادُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي (بِشَارَةِ المُصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحْمَدَ بْنِ المُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَفْصٍ المَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ -: «يَا كُمَيْلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَدَّبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَدَّبَنِي وَأَنَا أُؤَدِّبُ الْمُؤْمِنِينَ وَأُوَرِّثُ الأَدَبَ الْمُكَرَّمِينَ. يَا كُمَيْلُ، مَا مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ وَأَنَا أَفْتَحُهُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَالْقَائِمُ عليه السلام يَخْتِمُهُ. يَا كُمَيْلُ، ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. يَا كُمَيْلُ، لاَ تَأْخُذْ إِلاَّ عَنَّا تَكُنْ مِنَّا. يَا كُمَيْلُ، مَا مِنْ حَرَكَةٍ إِلاَّ وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ فِيهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ»، الْخَبَرَ.

٧١٥٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ. فَقَالَ: «كُفَّ». فَأَمْسَكْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «اكْتُبْ - وَأَمْلَى عَلَيَّ - أَنَّهُ لاَ يَسَعُكُمْ فِيمَا نَزَلَ بِكُمْ مِمَّا لاَ تَعْلَمُونَ إِلاَّ الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ، وَرَدُّهُ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى عليهم السلام حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَيَجْلُوَ عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]».

٧١٥٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

تَعْلَمُونَ﴾[١] أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: «إِذاً يَدْعُونَكُمْ إِلَى دِينِهِمْ». قَالَ: ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

٧١٥٥ ٥: وَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الذِّكْرُ الْقُرْآنُ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلاَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٧١٥٦ ٥: وَعَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ذِرْوَةُ الأَمْرِ وَسَنَامُهُ وَمِفْتَاحُهُ وَبَابُ الأَشْيَاءِ وَرِضَى الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ـ إِلَى ـ حَفِيظاً﴾[٢].

أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَحَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ، وَلَمْ يَعْرِفْ وَلاَيَةَ وَلِيِّ اللهِ فَيُوَالِيهِ وَيَكُونُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلاَلَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ حَقٌّ فِي ثَوَابٍ وَلاَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ المُفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، مِثْلَهُ.

* الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ فِي (تَأْوِيلِ الآيَاتِ): نَقْلاً عَنْ تَفْسِيرِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٧١٥٧ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٣] ـ قَالَ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ».

٧١٥٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[٤] فَنَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٤) سورة الزخرف: ٤٤.

٧١٥٩ ٥: وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[1]؟. قَالَ: «إِيَّانَا عَنَى وَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ المَسْئُولُونَ».

٧١٦٠ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[2] فَرَسُولُ اللهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) أَهْلُ الذِّكْرِ وَهُمُ المَسْئُولُونَ، أَمَرَ اللهُ النَّاسَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ فَهُمْ وُلاَةُ النَّاسِ وَأَوْلاَهُمْ بِهِمْ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ».

٧١٦١ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[3] مَنْ هُمْ؟. قَالَ: «نَحْنُ هُمْ».

٧١٦٢ ٥: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[4] ـ قَالَ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ».

٧١٦٣ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[5] ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَمَّى رَسُولَهُ فِي كِتَابِهِ ذِكْراً فَقَالَ: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً ۞ رَسُولاً﴾[6]، وَقَالَ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[7]».

٧١٦٤ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام:

---

(١) سورة الزخرف: ٤٤.

(٢) سورة الزخرف: ٤٤.

(٣) سورة الزخرف: ٤٤.

(٤) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٥) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٦) سورة الطلاق: ١٠ -١١.

(٧) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

أَنَّ سَائِلاً سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾(١) ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾(٢)؟. قَالَ: «إِيَّانَا عَنَى، فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

٧١٦٥ ٥: وَرُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ﴾(٣)؟. قَالَ: «نَحْنُ أُولُو الأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرَّدِّ إِلَيْنَا».

٧١٦٦ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(٤) أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ الْيَهُودِ؟. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «إِذاً وَاللهِ يَدْعُونَهُمْ إِلَى دِينِهِمْ، بَلْ نَحْنُ وَاللهِ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَدِّ المَسْأَلَةِ إِلَيْنَا».

٧١٦٧ ٥: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الذِّكْرِ مَنْ هُمْ؟. فَقَالَ: «نَحْنُ وَاللهِ أَهْلُ الذِّكْرِ».

٧١٦٨ ٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ أَيْضاً؟. فَقَالَ: «نَحْنُ وَاللهِ أَهْلُ الذِّكْرِ».

٧١٦٩ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْزِلَةُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ، تَعَلَّمُوا مِنْ عَالِمِ أَهْلِ بَيْتِي وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ بَيْتِي يَنْجُو مِنَ النَّارِ».

٧١٧٠ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٥) ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٦) ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾(٤)، وَإِنَّ

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) سورة الزخرف: ٤٤.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

(٤) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٥) سورة القلم: ٤.

(٦) سورة الحشر: ٧. (٤) سورة النساء: ٨٠.

نَبِـيَّ اللهِ ﷺ فَـوَّضَ إِلَـى عَلِـيٍّ عليه السلام وَأَثْبَتَـهُ فَسَلَّمْتُمْ وَجَحَـدَ النَّـاسُ. فَـوَ اللهِ لَيُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَأَنْ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللهِ، وَاللهِ مَا جَعَلَ اللهُ لأَحَدٍ مِنْ خَيْرٍ فِي خِلاَفِ أَمْرِنَا».

٧١٧١ ٥: وَعَـنْ خَالِـدِ بْـنِ رَاشِـدٍ، عَـنْ مَـوْلىً لِعَبِيـدَةَ السَّـلْمَانِيِّ، قَـالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَةَ يَقُولُ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى مِنْبَرٍ لَـهُ مِـنْ لَـبِنٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ وَلاَ تُفْتُوا النَّاسَ بِمَـا لاَ تَعْلَمُونَ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قَوْلاً آلَ مِنْـهُ إِلَـى غَيْـرِهِ، وَقَـالَ قَوْلاً وُضِـعَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَكُذِبَ عَلَيْهِ». فَقَامَ إِلَيْهِ عَلْقَمَةُ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالاَ: يَـا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَـا نَصْـنَعُ بِمَـا قَدْ خُبِّرْنَـا فِـي هَذِهِ الصُّحُفِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟. قَالَ: «سَلاَ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ »عليهم السلام، كَأَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ.

٧١٧٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِـي (الْبَصَـائِرِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ، قَـالَ: سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلاَثَـةِ صُـنُوفٍ: عَـالِمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَغُثَـاءٍ. فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ، وَشِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ، وَسَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ».

* وَرَوَاهُ بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ أُخْرَى.

٧١٧٣ ٥: وَعَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَـانِ بْـنِ عُثْمَـانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّـهُ قَـالَ ـ فِـي حَـدِيثٍ ـ: «فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَوَ اللهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلاَّ هَاهُنَا».

٧١٧٤ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْـنِ سَـعِيدٍ، عَنِ النَّضْـرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُعَلَّـى بْـنِ عُثْمَـانَ، عَنْ أَبِـي بَصِـيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَـةَ مِمَّنْ قَـالَ اللهُ: ﴿وَمِـنَ النَّـاسِ مَـنْ يَقُـولُ آمَنَّـا بِـاللهِ وَبِـالْيَوْمِ الآخِـرِ وَمَـا هُـمْ بِمُـؤْمِنِينَ﴾[1]، فَلْيُشَـرِّقِ الْحَكَـمُ وَلْيُغَـرِّبْ أَمَـا وَاللهِ لاَ يُصِـيبُ الْعِلْـمَ إِلاَّ مِـنْ أَهْـلِ بَيْـتٍ نَـزَلَ عَلَـيْهِمْ جَبْرَئِيلُ».

٧١٧٥ ٥: وَعَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَى تَجُوزُ؟. فَقَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَـةَ يَـزْعُمُ أَنَّـهَا تَجُـوزُ. فَقَـالَ: «اللهُـمَّ لاَ تَغْفِرْ لَـهُ ذَنْبَـهُ، مَـا قَـالَ اللهُ لِلْحَكَمِ: ﴿وَإِنَّـهُ لَـذِكْرٌ لَـكَ

(١) سورة البقرة: ٨.

وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْئَلُونَ﴾[١]، فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَوَ اللهِ لاَ يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ».

٧١٧٦ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: «شَرِّقَا وَغَرِّبَا لَنْ تَجِدَا عِلْماً صَحِيحاً إِلاَّ شَيْئاً يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

٧١٧٧ ٥: وَعَنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَشِمَالاً لاَ يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلاَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ».

٧١٧٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ: إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَنْ كَتَمَ عِلْماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ. قَالَ: «كَذَبَ وَيْحَهُ! فَأَيْنَ قَوْلُ اللهِ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ﴾[٢] ـ ثُمَّ مَدَّ بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام صَوْتَهُ فَقَالَ ـ لِيَذْهَبُوا حَيْثُ شَاءُوا أَمَا وَاللهِ لاَ يَجِدُونَ الْعِلْمَ إِلاَّ هَاهُنَا ـ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ـ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام.

٧١٧٩ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُثَنّىً، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَ اللهِ لَيَأْتِيهِمُ الأَمْرُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٧١٨٠ ٥: وَعَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ هَرَاسَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «مِنْ دُوَيْرِنَا اسْتَقَانَا النَّاسُ الْعِلْمَ فَتَرَاهُمْ عَلِمُوا وَجَهِلْنَا».

---

(١) سورة الزخرف: ٤٤.

(٢) سورة غافر: ٢٨.

٧١٨١ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو الْحَسَنِ صَاحِبُ الدَّيْلَمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ»، الْخَبَرَ.

٧١٨٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْكُمَيْتِ. فَقَالَ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، اخْتَرْتُ لَكَ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً مَا يَحْضُرُنِي مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا. قَالَ: «وَلاَ وَاحِدَةٌ يَا وَرْدُ». قَالَ: بَلَى قَدْ حَضَرَنِي وَاحِدَةٌ. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». قَالَ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]؟. قَالَ: «يَا وَرْدُ، أَمَرَكُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ تَسْأَلُونَا وَلَنَا إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَاكُمْ وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نُجِبْكُمْ».

٧١٨٣ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام كِتَاباً فَكَانَ فِي بَعْضِ مَا كَتَبَ إِلَيَّ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2]، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾[3] الآيَةَ، فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ»، الْخَبَرَ.

٧١٨٤ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[4] مَنْ هُمْ؟. قَالَ: «نَحْنُ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟. قَالَ: «ذَاكَ إِلَيْنَا».

٧١٨٥ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[5] الآيَةَ مَنْ هُمْ؟. قَالَ: «نَحْنُ». قُلْتُ: فَمَنِ الْمَأْمُورُونَ بِالْمَسْأَلَةِ؟. قَالَ: «أَنْتُمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّا نَسْأَلُكَ كَمَا أُمِرْنَا وَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ مِنِّي إِذَا

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٥) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

أَتَيْتُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا وَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيْنَا».

٧١٨٦ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[1] الآيَةَ مَنْ هُمْ؟. قَالَ: «نَحْنُ هُمْ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟. قَالَ: «ذَاكَ إِلَيْنَا».

٧١٨٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْئَلُوا﴾[2] الآيَةَ - قَالَ: «هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوا»، الْخَبَرَ.

٧١٨٨ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَكُونُ الإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ وَلاَ يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ؟. قَالَ: «لاَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[3] الآيَةَ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟. قَالَ: «نَحْنُ». قُلْتُ: فَمَنِ الْمَأْمُورُ بِالْمَسْأَلَةِ؟. قَالَ: «أَنْتُمْ». قُلْتُ: فَإِنَّا نَسْأَلُكَ وَقَدْ رُمْتُ أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ مِنِّي إِذَا أَتَيْتُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيْنَا».

٧١٨٩ ٥: وَعَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[4] الآيَةَ - قَالَ: «نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَنَحْنُ الْمَسْئُولُونَ».

٧١٩٠ ٥: وَرَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ، وَفِيهِ: قَالَ: «الذِّكْرُ الْقُرْآنُ - وَقَالَ - رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَأَهْلُ بَيْتِهِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) أَهْلُ الذِّكْرِ وَهُمُ الْمَسْئُولُونَ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٣) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٤) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

٧١٩١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[١] الآيَةَ - قَالَ: «رَسُولُ اللهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ وَهُمُ الأَئِمَّةُ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ)».

٧١٩٢ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[٢] الآيَةَ - قَالَ: «الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وَنَحْنُ أَهْلُهُ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

٧١٩٣ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[٣] الآيَةَ. قَالَ: «نَحْنُ هُمْ».

٧١٩٤ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[٤] الآيَةَ - قَالَ: «رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةُ عليهم السلام هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ﴾[٥] الآيَةَ - قَالَ - نَحْنُ قَوْمُهُ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

٧١٩٥ ٥: وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْئَلُوا﴾[٦] الآيَةَ؟ قَالَ: «الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَنَحْنُ المَسْئُولُونَ».

٧١٩٦ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ،

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٣) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٤) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٥) سورة الزخرف: ٤٤.

(٦) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ المُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[1] الآيَةَ - قَالَ: «هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ» عليهم السلام. فَذَكَرْنَا لَهُ حَدِيثَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَلَعَنَهُ وَكَذَّبَهُ.

٧١٩٧ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[2] الآيَةَ - قَالَ: «نَحْنُ». قُلْتُ: نَحْنُ المَأْمُورُونَ أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟. قَالَ: «نَعَمْ وَذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نُجِبْ».

٧١٩٨ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسْئَلُوا﴾[3] الآيَةَ؟. قَالَ: «هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام أَلاَ وَأَنَا مِنْهُمْ».

٧١٩٩ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿فَسْئَلُوا﴾[4] الآيَةَ - قَالَ: «كِتَابُ اللهِ الذِّكْرُ وَأَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَّالِ، وَسَمَّى اللهُ الْقُرْآنَ ذِكْراً فَقَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾[5] الآيَةَ».

٧٢٠٠ ٥: وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[6] الآيَةَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُمْ، إِنْ شَاءُوا أَجَابُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُجِيبُوا».

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٣) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٤) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٥) سورة النحل: ٤٤.

(٦) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

٧٢٠١ ٥: وَعَنْهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[١] الآيَةَ مَنْ هُمْ؟. قَالَ: «نَحْنُ هُمْ».

٧٢٠٢ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[٢] الآيَةَ مَنِ الْمَعْنَى بِذَلِكَ؟. قَالَ: «نَحْنُ». قُلْتُ: فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَنَحْنُ السَّائِلُونَ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟. قَالَ: «لاَ ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَإِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ - ثُمَّ قَالَ - ﴿هذا عَطَاؤُنا﴾[٣] الآيَةَ».

* وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، مِثْلَهُ.

٧٢٠٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلاَنَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْئَلُوا﴾[٤] الآيَةَ - قَالَ: «رَسُولُ اللهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ) هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ».

٧٢٠٤ ٥: وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسْئَلُوا﴾[٥] الآيَةَ - قَالَ: «الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَنَحْنُ أَهْلُهُ».

٧٢٠٥ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «عَلَى الأَئِمَّةِ مِنَ الْفَرَائِضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ، وَعَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا أَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ يَسْأَلُونَا فَقَالَ: ﴿فَسْئَلُوا﴾[٦] الآيَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ، إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا

---

(١) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٣) سورة ص: ٣٩.

(٤) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٥) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

(٦) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

وَإِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا».

٧٢٠٦ ٥: الصَّدُوقُ فِي (الْفَقِيهِ): عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدِّثْنِي حَدِيثاً وَأَمْلِهِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ؟. قَالَ: «فَأَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ!». قُلْتُ: حَتَّى لاَ يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، الْخَبَرَ.

٧٢٠٧ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

٧٢٠٨ ٥: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَلاَ صَوَابٌ إِلاَّ شَيْءٌ أَخَذُوهُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِحَقٍّ وَلاَ عَدْلٍ إِلاَّ وَمِفْتَاحُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ وَبَابُهُ وَأَوَّلُهُ وَسُنَنُهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَإِذَا اشْتُبِهَتْ عَلَيْهِمُ الأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْ قِبَلِهِمْ إِذَا أَخْطَئُوا وَالصَّوَابُ مِنْ قِبَلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِذَا أَصَابُوا».

٧٢٠٩ ٥: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ عليه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ إِلَى وُلْدِهِ وَشِيعَتِهِ وَفِيهَا: «وَعَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ مَنْ لاَ تَعْذِرُونَ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِ طَاعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَقَدْ قَرَنَ اللهُ طَاعَتَنَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَنَظَمَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ مَنّاً مِنَ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ، فَأَوْجَبَ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَطَاعَةَ وُلاَةِ الأَمْرِ مِنْ آلِ رَسُولِهِ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ وَنَحْنُ وَاللهِ أَهْلُ الذِّكْرِ، لاَ يَدَّعِي ذَلِكَ غَيْرُنَا إِلاَّ كَاذِبٌ، تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً ۞ رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[1]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2] فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ، فَاقْبَلُوا أَمْرَنَا وَانْتَهُوا إِلَى نَهْيِنَا فَإِنَّا نَحْنُ الأَبْوَابُ الَّتِي أُمِرْتُمْ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْهَا، فَنَحْنُ وَاللهِ أَبْوَابُ تِلْكَ الْبُيُوتِ لَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِنَا، وَلاَ يَقُولُهُ أَحَدٌ سِوَانَا»، الْوَصِيَّةَ.

---

(١) سورة الطلاق: ١٠ -١١.

(٢) سورة النحل: ٤٣، سورة الأنبياء: ٧.

٨: بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام الْمَنْقُولَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَرِوَايَتِهَا وَصِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا

٧٢١٠ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُثُّ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَيُسَدِّدُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِ شِيعَتِكُمْ وَلَعَلَّ عَابِداً مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

٧٢١١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ؛ وَذَاكَ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَماً وَلاَ دِينَاراً وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً. فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ؛ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولاً يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ، مِثْلَهُ.

٧٢١٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «تَذَاكَرُوا وَتَلاَقَوْا وَتَحَدَّثُوا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلاَءٌ لِلْقُلُوبِ، إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينُ كَمَا يَرِينُ السَّيْفُ جِلاَؤُهُ الْحَدِيدُ».

٧٢١٣ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٧٢١٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً».

٧٢١٥ ٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً وَلَمْ يُعَذِّبْهُ».

٧٢١٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا».

٧٢١٧ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَوْلُ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[1]؟. قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لاَ يَزِيدُ فِيهِ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُ».

٧٢١٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَأَنْقُصُ؟. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلاَ بَأْسَ».

٧٢١٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي أَسْمَعُ الْكَلاَمَ مِنْكَ فَأُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ فَلاَ يَجِيءُ. قَالَ: «فَتَعَمَّدُ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدُ المَعَانِيَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ».

٧٢٢٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الْحَدِيثُ أَسْمَعُهُ مِنْكَ أَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِيكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟. قَالَ: «سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّكَ تَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام لِجَمِيلٍ: «مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ أَبِي».

٧٢٢١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: يَجِيئُنِي الْقَوْمُ فَيَسْمَعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ فَأَضْجَرُ وَلاَ أَقْوَى. قَالَ: «فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ حَدِيثاً، وَمِنْ وَسَطِهِ حَدِيثاً، وَمِنْ آخِرِهِ حَدِيثاً».

٧٢٢٢ ٥: وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلاَلِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَلاَ يَقُولُ ارْوِهِ عَنِّي، يَجُوزُ لِي أَنْ أَرْوِيَهُ عَنْهُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارْوِهِ

---

(١) سورة الزمر: ١٨.

عَنْهُ».

٧٢٢٣ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ؛ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَلَكُمْ وَإِنْ كَانَ كَذِباً فَعَلَيْهِ».

٧٢٢٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ».

٧٢٢٥ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اكْتُبُوا؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا».

٧٢٢٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا».

٧٢٢٧ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْبَرِيِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اكْتُبْ وَبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرْجٌ لاَ يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلاَّ بِكُتُبِهِمْ».

٧٢٢٨ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الزِّيَارَاتِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ ـ: ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ مَارِدٍ، اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ».

٧٢٢٩ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ـ فِي أَحَادِيثِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتَ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ».

٧٢٣٠ ٥: وَقَدْ رَوَى الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ) عَنْهُمْ عليهم السلام حَدِيثاً فِي فَضْلِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ»[1].

---

(١) في الوسائل: هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه.

٧٢٣١ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ الْمُفْتَرَعَ». قِيلَ لَهُ: وَمَا الْكَذِبُ الْمُفْتَرَعُ؟ قَالَ: «أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتَتْرُكَهُ وَتَرْوِيَهُ عَنِ الَّذِي حَدَّثَكَ عَنْهُ».

٧٢٣٢ ٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ؟ فَقَالَ: «هُمُ الْمُسَلِّمُونَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ جَاءُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ».

٧٢٣٣ ٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ الْكَنْزِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾[2] ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَهُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ يَدَهُ وَاللهِ إِلَى الدَّوَاةِ لِيَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا وَأَخَذْتُ الدَّوَاةَ فَكَتَبْتُهُ[3].

٧٢٣٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَعْرِبُوا حَدِيثَنَا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ فُصَحَاءُ».

٧٢٣٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي، وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ، وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ عليه السلام، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٢٣٦ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ شَيْنُولَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: جُعِلْتُ

---

(١) سورة الزمر: ١٨.

(٢) سورة الكهف: ٨٢.

(٣) في الوسائل: ومثل هذا كثير جداً في أنّهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس الأئمّة عليهم السلام بأمرهم، وربّما كتبها لهم الأئمّة عليهم السلام بخطوطهم.

فِدَاكَ، إِنَّ مَشَايِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام وَكَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ فَلَمْ تُرْوَ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ إِلَيْنَا. فَقَالَ: «حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ».

٧٢٣٧ ٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَلاَماً يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»، وَذَكَرَ الْكَلاَمَ بِطُولِهِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، نَحْوَهُ.

٧٢٣٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ: أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ: «كُفَّ وَاسْكُتْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ لاَ يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لاَ تَعْلَمُونَ إِلاَّ الْكَفُّ عَنْهُ وَالتَّثَبُّتُ وَالرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

٧٢٣٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَنْ لاَ يَكْذِبُ عَلَيْنَا». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: «صَدَقَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٢٤٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، قَالاَ: عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام. فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ».

٧٢٤١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ، قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَعْنِي كِتَابَ ظَرِيفٍ فِي الدِّيَاتِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: بِأَسَانِيدِهِمَا الآتِيَةِ، وَذَكَرَا أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ وَعَلَى الرِّضَا عليهما السلام.

٧٢٤٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلاَنٍ

الرَّافِقِيِّ، قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ وَكَانَ زَاهِداً فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «اذْهَبْ فَتَفَقَّهْ وَاطْلُبِ الْحَدِيثَ». قَالَ: عَمَّنْ؟. قَالَ: «عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ ثُمَّ اعْرِضْ عَلَيَّ»، الْحَدِيثَ.

٧٢٤٣ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا يَرْوِي النَّاسُ إِنَّ الصَّلاَةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً؟. فَقَالَ: «صَدَقُوا»، الْحَدِيثَ.

٧٢٤٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فُقِّهْنَا فِي الدِّينِ وَأَغْنَانَا اللهُ بِكُمْ مِنَ النَّاسِ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي المَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ يَحْضُرُهُ المَسْأَلَةُ وَيَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا بِكُمْ، الْحَدِيثَ.

٧٢٤٥ ٥: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رِسَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِلَى أَصْحَابِهِ: «أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ، عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَسُنَّتِهِ وَآثَارِ الأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَرَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ؛ لأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِطَاعَتِهِمْ وَوَلاَيَتِهِمْ».

٧٢٤٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «المُؤْمِنُونَ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ». قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُونَ خَدَماً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؟. فَقَالَ: «يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الإِخْوَانِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٧٢٤٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «تَزَاوَرُوا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَذِكْراً لأَحَادِيثِنَا، وَأَحَادِيثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَنَجَوْتُمْ، وَإِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَهَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَأَنَا بِنَجَاكُمْ زَعِيمٌ».

٧٢٤٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «وَاللهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَأَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا، وَإِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالاً وَأَمْقَتَهُمْ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَيُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ اشْمَأَزَّ مِنْهُ وَجَحَدَهُ وَكَفَّرَ مَنْ دَانَ بِهِ وَهُوَ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَإِلَيْنَا

أُسْنِدَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً مِنْ وَلاَيَتِنَا».

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ المَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٧٢٤٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللهُ بِهِ المُؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ بِهِ وَإِنْ قَلَّ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ: يَا جَمِيلُ، ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ؛ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ».

٧٢٥٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «التَّقِيَّةُ تُرْسُ المُؤْمِنِ، وَالتَّقِيَّةُ حِرْزُ المُؤْمِنِ، وَلاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ تَقِيَّةَ لَهُ. إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَنُوراً فِي الآخِرَةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيُذِيعُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلاً فِي الدُّنْيَا، وَيَنْزِعُ اللهُ ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ».

٧٢٥١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ المُرْجِئَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٧٢٥٢ ٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ.

* قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، مِثْلَهُ.

٧٢٥٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ خُطْبَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي مَسْجِدِ

الْخَيْفِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ سُفْيَانُ: مُرْ لِي بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاسٍ حَتَّى أُثْبِتَهُ. فَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ: نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ. يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»، الْحَدِيثَ.

٧٢٥٤ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْكُنَاسِيِّ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾[1] ـ قَالَ: «هَؤُلاَءِ قَوْمٌ مِنْ شِيعَتِنَا ضُعَفَاءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ إِلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا وَيَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِنَا، فَيَرْحَلُ قَوْمٌ فَوْقَهُمْ وَيُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيُتْعِبُونَ أَبْدَانَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا فَيَنْقُلُوهُ إِلَيْهِمْ فَيَعِيهِ هَؤُلاَءِ وَيُضِيعُهُ هَؤُلاَءِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْعَلُ اللهُ لَهُمْ مَخْرَجاً وَيَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُونَ».

٧٢٥٥ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلاَمِ وَحَفِظَ عَنْهُ وَخَطَبَ بِهِ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ: «اللهُمَّ إِنَّهُ لاَبُدَّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِي أَرْضِكَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ وَيُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَكَ؛ كَيْلاَ يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَائِكَ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ، أَوْ مُكْتَتَمٍ يُتَرَقَّبُ، إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِي حَالِ هُدْنَتِهِمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمُ مَبْثُوثِ عِلْمِهِمْ، وَآدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثْبَتَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ».

٧٢٥٦ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (كِتَابِ الْعُدَّةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لاَ تَعْلَمُونَ حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَانْظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَاعْمَلُوا بِهِ».

٧٢٥٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً».

---

(١) سورة الطلاق: ٢ -٣.

٧٢٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً، فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي».

٧٢٥٩ ٥: قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اللهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟. قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي».

٧٢٦٠ ٥: وَرَوَاهُ فِي (المَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ: «ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا أُمَّتِي».

٧٢٦١ ٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَاناً وَأَعْظَمُهُمْ يَقِيناً قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَحُجِبَ عَنْهُمُ الْحُجَّةُ فَآمَنُوا بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ».

* وَفِي (كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ): بِالسَّنَدِ المُشَارِ إِلَيْهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٧٢٦٢ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا». قُلْتُ: كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ؟. قَالَ: «يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلاَمِنَا لاَتَّبَعُونَا»، الْحَدِيثَ.

٧٢٦٣ ٥: وَبِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟. قَالَ: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيَرْوُونَ عَنِّي أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي فَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي».

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٧٢٦٤ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً».

٧٢٦٥ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلاَئِكَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

٧٢٦٦ ـ وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رُوِيَ عَنْ آبَائِكُمْ أَنَّ حَدِيثَكُمْ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لاَ يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلاَ مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ؟ قَالَ: فَجَاءَهُ الْجَوَابُ: «إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَكَ لاَ يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلَكٍ مِثْلِهِ، وَلاَ يَحْتَمِلُهُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيٍّ مِثْلِهِ، وَلاَ يَحْتَمِلُهُ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ. إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لاَ يَحْتَمِلُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَلاَوَةِ مَا هُوَ فِي صَدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى غَيْرِهِ».

٧٢٦٧ ـ وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا فُضَيْلُ، إِنَّ حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ».

٧٢٦٨ ـ وَعَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَيَاةِ الْفَقِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢٦٩ ـ وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَفِظَ عَنِّي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً فِي أَمْرِ دِينِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً».

٧٢٧٠ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الدِّهْقَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً».

* وَرَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٧٢٧١ ـ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ شِبْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّادِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ حَفِظَ عَنَّا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً وَلَمْ يُعَذِّبْهُ».

٧٢٧٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَبِي الْحُسَيْنِ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَوْصَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَكَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَطْلُبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ حَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً»، الْحَدِيثَ.

٧٢٧٣ ٥: وَفِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الْعَدَنِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «المُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ وَرَقَةً وَاحِدَةً عَلَيْهَا عِلْمٌ تَكُونُ تِلْكَ الْوَرَقَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِتْراً فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ، وَأَعْطَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا مَدِينَةً أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْعُدُ سَاعَةً عِنْدَ الْعَالِمِ إِلاَّ نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِي فَوَ عِزَّتِي وَجَلاَلِي لأُسْكِنَنَّكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَلاَ أُبَالِي».

٧٢٧٤ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً وَلَمْ يُعَذِّبْهُ».

٧٢٧٥ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ)، وَ(الْعِلَلِ): بِأَسَانِيدَ تَأْتِي، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ؛ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ، وَنَقْلِ أَخْبَارِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَنَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١]، وَ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٢]».

٧٢٧٦ ٥: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي كَلَّفَ اللهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَتُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَيُذْكَرَ وَلاَ يُنْسَى»، الْحَدِيثَ.

٧٢٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدْهُ لِي. فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكُلُّ مَا أُحَدِّثُكَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ـ وَقَالَ ـ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧٢٧٨ ٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ! فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»، الْحَدِيثَ.

٧٢٧٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، وَاللهِ لَحَدِيثٌ تُصِيبُهُ مِنْ صَادِقٍ فِي حَلاَلٍ وَحَرَامٍ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ».

* وَنَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): عَنِ (الْمَحَاسِنِ).

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٧٢٨٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «حَدِيثٌ فِي حَلاَلٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ مِنْ

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) سورة الحج: ٢٨.

صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ».

٧٢٨١ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي (رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

٧٢٨٢ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي (كِتَابِ الأَرْبَعِينَ): عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلاَّمَةِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِزِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَارِقٍ الْحِلِّيِّ، عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الرِّضَا الرَّاوَنْدِيِّ، عَنِ السُّكَّرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْعَيَّارِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَافِظِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً».

٧٢٨٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَوَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مُتَوَافِرِينَ، فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ وَاحِداً وَاحِداً وَأَخَذْتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهَا بَعْدُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ.

٧٢٨٤ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: كُنْتُ مَرِيضاً فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَعُودُنِي عِنْدَ مَرَضِي فَإِذَا عِنْدَ رَأْسِي كِتَابُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهُ وَرَقَةً وَرَقَةً حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: «رَحِمَ اللهُ يُونُسَ، رَحِمَ اللهُ يُونُسَ، رَحِمَ اللهُ يُونُسَ».

٧٢٨٥ ٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ حَمَّادِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أُسَيْدٍ الْهَرَوِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: أَدْخَلْتُ كِتَابَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ الَّذِي أَلَّفَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، فَنَظَرَ فِيهِ وَتَصَفَّحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا دِينِي وَدِينُ آبَائِي كُلُّهُ وَهُوَ الْحَقُّ كُلُّهُ».

* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: وروي أيضاً فيه عدّة أحاديث ممّا تقدّم في هذا المعنى.

٧٢٨٦ ٥: وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ الْكَشِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ، عَنْ بُورَقٍ الْبُوشْجَانِيِّ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ وَالصَّلاَحِ وَالْوَرَعِ وَالْخَيْرِ ـ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى وَمَعِي كِتَابُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام وَأَرَيْتُهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَقُلْتُ لَهُ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ. وَتَصَفَّحَهُ وَرَقَةً وَرَقَةً فَقَالَ: «هَذَا صَحِيحٌ يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ بِهِ».

٧٢٨٧ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُلَقَّبِ بِقَوْرَاءَ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ كَانَ وَجَّهَهُ إِلَى الْعِرَاقِ إِلَى جَنْبِ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، فَذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَقَطَ مِنْهُ كِتَابٌ فِي حِضْنِهِ مَلْفُوفٌ فِي رِدَاءٍ لَهُ، فَتَنَاوَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام وَنَظَرَ فِيهِ وَكَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَغْبِطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ لِمَكَانِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَكَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ».

٧٢٨٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ الْهِلاَلِيِّ دَفَعَهُ إِلَى أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَقَرَأَهُ، وَزَعَمَ أَبَانٌ أَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَقَالَ: «صَدَقَ سُلَيْمٌ هَذَا حَدِيثٌ نَعْرِفُهُ».

٧٢٨٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ؟. فَقَالَ: «خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَذَرُوا مَا رَأَوْا».

٧٢٩٠ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام كِتَابَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِيُونُسَ. فَقَالَ لِي: «تَصْنِيفُ مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: تَصْنِيفُ يُونُسَ مَوْلَى آلِ يَقْطِينٍ. فَقَالَ: «أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢٩١ ٥: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الصَّفْوَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَجْنَاءِ، قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام نَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ أَوْ يُخْرِجَ لَنَا كِتَاباً نَعْمَلُ بِهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا كِتَابَ عَمَلٍ.

قَالَ الصَّفْوَانِيُّ: نَسَخْتُهُ فَقَابَلَ بِهِ كِتَابَ ابْنِ خَانِبَةَ زِيَادَةَ حُرُوفٍ أَوْ

نُقْصَانَ حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ، وَذَكَرَ النَّجَاشِيُّ أَنَّ كِتَابَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عُرِضَ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَصَحَّحَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ.

٧٢٩٢ ٥: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي كَلاَمٍ لَهُ ـ: «قُولُوا مَا قِيلَ لَكُمْ، وَسَلِّمُوا لِمَا رُوِيَ لَكُمْ، وَلاَ تَكَلَّفُوا مَا لَمْ تُكَلَّفُوا؛ فَإِنَّمَا تَبِعَتُهُ عَلَيْكُمْ، وَاحْذَرُوا الشُّبْهَةَ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِلْفِتْنَةِ».

٧٢٩٣ ٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ: «يَا كُمَيْلُ، لاَ تَأْخُذْ إِلاَّ عَنَّا تَكُنْ مِنَّا».

٧٢٩٤ ٥: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ لأَبِي يُوسُفَ مَعَهُ كَلاَمٌ فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ. فَقَالَ الرَّشِيدُ بَعْدَ كَلاَمٍ طَوِيلٍ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: بِحَقِّ آبَائِكَ لَمَّا اخْتَصَرْتَ كَلِمَاتٍ جَامِعَةً لِمَا تَجَارَبْنَاهُ. فَقَالَ: «نَعَمْ ـ وَأُتِيَ بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاسٍ فَكَتَبَ ـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ أُمُورِ الأَدْيَانِ أَرْبَعَةٌ: أَمْرٌ لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا، وَالأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَهِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ، وَالْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ. وَأَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَالإِنْكَارَ فَسَبِيلُهُ اسْتِيضَاحُ أَهْلِهِ لِمُنْتَحِلِيهِ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مُجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهَا، وَسُنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عَدْلَهُ وَلاَ تَسَعُ خَاصَّةً الأُمَّةِ وَعَامَّتُهَا الشَّكَّ فِيهِ وَالإِنْكَارَ لَهُ. وَهَذَانِ الأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ فَمَا دُونَهُ وَأَرْشِ الْخَدْشِ فَمَا فَوْقَهُ، فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ، فَمَا ثَبَتَ لَكَ بُرْهَانُهُ اصْطَفَيْتَهُ، وَمَا غَمَضَ عَلَيْكَ صَوَابُهُ نَفَيْتَهُ، فَمَنْ أَوْرَدَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثِ وَهِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي بَيَّنَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1]، تَبْلُغُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ؛ لأَنَّ اللهَ عَدْلٌ لاَ يَجُورُ يَحْتَجُّ عَلَى خَلْقِهِ بِمَا يَعْلَمُونَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى مَا يَعْرِفُونَ لاَ إِلَى مَا يَجْهَلُونَ وَيُنْكِرُونَ». فَأَجَازَهُ الرَّشِيدُ وَرَدَّهُ، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

(١) سورة الأنعام: ١٤٩.

الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الدَّامْغَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى نَحْوَهُ[١].

٧٢٩٥ ٥: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي (كِتَابِ الإِجَازَاتِ)، قَالَ: مِمَّا رُوِّينَاهُ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنِّي أَنْ تَرْوُوهُ عَنْ أَبِي، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنْ أَبِي أَنْ تَرْوُوهُ عَنِّي، لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا جُنَاحٌ».

٧٢٩٦ ٥: قَالَ: وَمِمَّا رُوِّينَاهُ مِنْ كِتَابِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: نَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلاَ أَدْرِي مِنْكَ سَمَاعُهُ أَوْ مِنْ أَبِيكَ؟ فَقَالَ: «مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ أَبِي، وَمَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٧٢٩٧ ٥: قَالَ: وَمِمَّا رُوِّيتُهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ (مَدِينَةَ الْعِلْمِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلاَّنٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَعَلِّي لاَ أَرْوِيهِ كَمَا سَمِعْتُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ الصُّلْبَ مِنْهُ فَلاَ بَأْسَ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَعَالَ وَهَلُمَّ وَاقْعُدْ وَاجْلِسْ».

٧٢٩٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ مَعْنَى حَدِيثِنَا فَأَعْرِبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ إِذَا نَقَصْتَ أَوْ زِدْتَ أَوْ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ ـ وَقَالَ ـ هَؤُلاَءِ يَأْتُونَ الْحَدِيثَ مُسْتَوِياً كَمَا يَسْمَعُونَهُ وَإِنَّا رُبَّمَا قَدَّمْنَا وَأَخَّرْنَا وَزِدْنَا وَنَقَصْنَا؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ زُخْرُفُ الْقَوْلِ غُرُوراً، إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى فَلاَ بَأْسَ»[٢].

---

(١) في الوسائل: الإجماع هنا مخصوص بالضّروريّات، أو بالإجماع على الرّواية لا على الرّأي وهو صريح كلامه عليه السلام. والضّروريّات هنا بمعنى المتواترات قطعاً، وذكر القياس محمول على التّقيّة بقرينة المقام◄

◄ أو على القياس العقليّ القطعيّ الّذي يدلّ على بعض مطالب الأصول دون القياس الفقهيّ الّذي تستعمله العامّة في الفروع، والقرينة على ذلك ظاهرة واضحة وناهيك بما تقدّم في بطلانه.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، وسنذكر في آخر الكتاب كثيراً من القرائن والأدلّة الدّالّة على ثبوت هذه الأحاديث والله الهادي.

٧٢٩٩ ٥: زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، اعْرِفْ مَنَازِلَ شِيعَةِ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

كَذَا فِي نُسَخِ (المَعَانِي)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ زَيْدٍ صُحِّفَ بِيَزِيدَ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ (رَحِمَهُ اللهُ) ذَكَرَ أَنَّ أَصْلَ زَيْدٍ مَوْضُوعٌ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

٧٣٠٠ ٥: زَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةً نَمْلَؤُهَا عِلْماً وَحِكَماً وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ فَمَا نَمْلَؤُهَا إِلاَّ لِتُنْقَلَ إِلَى شِيعَتِنَا، فَانْظُرُوا إِلَى مَا فِي الأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا ثُمَّ صَفُّوهَا مِنَ الْكُدُورَةِ تَأْخُذُونَهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً صَافِيَةً. وَإِيَّاكُمْ وَالأَوْعِيَةَ! فَإِنَّهَا وِعَاءُ سَوْءٍ فَتَنَكَّبُوهَا».

٧٣٠١ ٥: زَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِ الْعِلْمِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْوَلاَئِجَ! فَهُمُ الصَّدَّادُونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ ذَهَبَ الْعِلْمُ وَبَقِيَ غُبَّرَاتُ الْعِلْمِ فِي أَوْعِيَةِ سَوْءٍ وَاحْذَرُوا بَاطِنَهَا؛ فَإِنَّ فِي بَاطِنِهَا الْهَلاَكَ، وَعَلَيْكُمْ بِظَاهِرِهَا! فَإِنَّ فِي ظَاهِرِهَا النَّجَاةَ».

٧٣٠٢ ٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اكْتُبُوا؛ فَإِنَّكُمْ لاَ تَحْفَظُونَ إِلاَّ بِالْكِتَابِ».

٧٣٠٣ ٥: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَأَلُونِي عَنْ أَحَادِيثَ وَكَتَبُوهَا، فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ! أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا»، الْخَبَرَ.

٧٣٠٤ ٥: كِتَابُ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «نَضَرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

٧٣٠٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا عِنْدَنَا عَلَى حَسَبِ رِوَايَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ عَنَّا»، الْخَبَرَ.

٧٣٠٦ ٥: وَوَجَدْنَا الرِّوَايَةَ قَدْ أَتَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام بِمَا أَمَرُوا بِهِ:

«أَنَّ مَنْ وَهَبَ اللهُ لَهُ حَظّاً مِنَ الْعِلْمِ أَوْصَلَهُ مِنْهُ إِلَى مَا لَمْ يُوصِلْ إِلَيْهِ غَيْرَهُ مِنْ تَبْيِينِ مَا اشْتَبَهَ عَلَى إِخْوَانِهِ فِي الدِّينِ، وَإِرْشَادِهِمْ فِي الْحَيْرَةِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ مَنْزِلَةِ الشَّكِّ إِلَى نُورِ الْيَقِينِ».

٧٣٠٧ ٥: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَسَعْدَانُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطْوَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ مِنْ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ طَوِيلَةٍ ذَكَرَهَا ـ: «اللهُمَّ فَلاَبُدَّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِي أَرْضِكَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ، وَيُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَكَ؛ لِئَلاَ يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أُولَئِكَ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ، أَوْ مُكْتَتِمٍ خَائِفٍ يَتَرَقَّبُ، إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُمْ فِي حَالِ هُدْنَتِهِمْ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ فَلَمْ يَغْلِبْ عَنْهُمْ مَبْثُوثُ عِلْمِهِمْ، وَآدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثْبَتَةٌ وَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ، يَأْنِسُونَ بِمَا يَسْتَوْحِشُ مِنْهُ الْمُكَذِّبُونَ، وَيَأْبَاهُ الْمُسْرِفُونَ بِاللهِ، كَلاَّمٌ يُكَالُ بِلاَ ثَمَنٍ، لَوْ كَانَ مَنْ يَسْمَعُهُ يَعْقِلُهُ فَيَعْرِفُهُ فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَتَّبِعُهُ وَيَنْهَجُ نَهْجَهُ فَيُصْلَحُ بِهِ ثُمَّ يَقُولُ: فَمَنْ هَذَا وَلِهَذَا يَأْرِزُ الْعِلْمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَفَظَةً يَحْمِلُونَهُ، وَيَحْفَظُونَهُ وَيُورِدُونَهُ، وَيَرْوُونَهُ كَمَا يَسْمَعُونَهُ مِنَ الْعَالِمِ»، الْخُطْبَةَ.

* وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِالسَّنَدِ الْمَوْجُودِ فِي الأَصْلِ.

٧٣٠٨ ٥: صَحِيفَةُ الرِّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟. قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَيَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي فَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي».

٧٣٠٩ ٥: عَوَالِي اللآلِي: عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «أُولَئِكَ رُفَقَائِي فِي الْجَنَّةِ».

٧٣١٠ ٥: وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

٧٣١١ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا فِي أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً».

* وَرَوَاهُ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ: «فِي أَمْرِ دِينِهِمْ».

٧٣١٢ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٧٣١٣ ٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

٧٣١٤ ٥: وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

٧٣١٥ ٥: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ فَإِنِّي لاَ أَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلاَّ الْحَقَّ».

٧٣١٦ ٥: وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَيِّدُ الْعِلْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: وَمَا تَقْيِيدُهُ؟ قَالَ: «كِتَابَتُهُ».

٧٣١٧ ٥: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَاوَرُوا وَتَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ إِنْ لاَ تَفْعَلُوا يَدْرُسْ».

٧٣١٨ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

٧٣١٩ ٥: كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ الْحَدِيثَ فَأَعْرِبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتَ».

٧٣٢٠ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً».

٧٣٢١ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي (أَرْبَعِينِهِ): أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُقَاتِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٣٢٢ ٥: السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُهْرَةَ فِي (أَرْبَعِينِهِ): أَخْبَرَنِي الْقَاضِي الإِمَامُ بَهَاءُ الدِّينِ شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو المَحَاسِنِ يُوسُفُ بْنُ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطُّوسِيُّ الْخَطِيبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَدِيبُ الثِّقَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ كَامْكَارُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَلِيٍّ المُؤَذِّنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ المُزَكِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى الطَّلَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ.

٧٣٢٣ ٥: قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمِّي الشَّرِيفُ الطَّاهِرُ عِزُّ الدِّينِ أَبُو المَكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَارِقِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الرِّضَا فَضْلُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السُّكَّرِيُّ، عَنِ الْعَيَّارِ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَهْرَوَيْهِ، عَنِ الْغَازِي، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً».

٧٣٢٤ ٥: سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلاَلِيُّ فِي (كِتَابِهِ): فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ فَوْتِ مُعَاوِيَةَ بِسَنَتَيْنِ حَجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُ، فَجَمَعَ الْحُسَيْنُ عليه السلام بَنِي هَاشِمٍ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَمَوَالِيَهُمْ وَشِيعَتَهُمْ مَنْ حَجَّ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ، وَمِنَ الأَنْصَارِ مَنْ يَعْرِفُهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَأَهْلُ بَيْتِهِ ثُمَّ لَمْ يَتْرُكْ أَحَداً حَجَّ ذَلِكَ الْعَامَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَمِنَ التَّابِعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ المَعْرُوفِينَ بِالصَّلاَحِ وَالنُّسُكِ إِلاَّ جَمَعَهُمْ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ وَهُوَ فِي سُرَادِقِهِ عَامَّتُهُمُ التَّابِعُونَ وَنَحْوُ مِائَتَيْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَامَ فِيهِمْ خَطِيباً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الطَّاغِيَةَ قَدْ صَنَعَ بِنَا وَبِشِيعَتِنَا مَا عَلِمْتُمْ وَرَأَيْتُمْ وَشَهِدْتُمْ، وَبَلَغَكُمْ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَإِنْ صَدَقْتُ فَاصْدُقُونِي وَإِنْ كَذَبْتُ فَأَكْذِبُونِي، وَاسْمَعُوا مَقَالَتِي وَاكْتُبُوا قَوْلِي ثُمَّ ارْجِعُوا

إِلَى أَمْصَارِكُمْ وَقَبَائِلِكُمْ وَمَنِ ائْتَمَنْتُمُوهُ مِنَ النَّاسِ وَوَثِقْتُمْ بِهِ فَادْعُوهُ إِلَى مَا تَعْلَمُونَ مِنْ حَقِّنَا؛ فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَدْرُسَ هَذَا الْحَقُّ وَيَذْهَبَ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَمَا تَرَكَ شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ فِي الْقُرْآنِ فِيهِمْ إِلاَّ قَالَهُ وَفَسَّرَهُ، وَلاَ شَيْئاً قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَأُمِّهِ وَفِي نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلاَّ رَوَاهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ أَصْحَابُهُ: اللهُمَّ نَعَمْ قَدْ سَمِعْنَا وَشَهِدْنَا. وَيَقُولُ التَّابِعُونَ: اللهُمَّ نَعَمْ قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ نُصَدِّقُهُ وَنَأْتَمِنُهُ، حَتَّى لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً إِلاَّ قَالَهُ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ إِلاَّ حَدَّثْتُمْ بِهِ مَنْ تَثِقُونَ بِهِ»، الْخَبَرَ.

٧٣٢٥ ٥: السَّيِّدُ فَضْلُ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (رِسَالَةِ أَدْعِيَةِ السِّرِّ): قَرَأْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْكَرْمَنْدِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ)، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَنْهُ ابْنُهُ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ أَحْمَدُ، قَالَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): وَجَدْتُ بِخَطِّ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْخَطِيبِ بْنُ سُلَيْمَانَ (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِرٌّ قَلَّمَا عَثَرَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ وَأَنَا أَقُولُ: لَعَنَ اللهُ وَمَلاَئِكَتُهُ وَأَنْبِيَاؤُهُ وَرُسُلُهُ وَصَالِحُ خَلْقِهِ مُفَشِّي سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى غَيْرِ ثِقَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَوْلاَ طُغَاةُ هَذِهِ الأُمَّةِ لَبَثَثْتُ هَذَا السِّرَّ، وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الدِّينَ إِذاً يَضِيعُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلاَّ إِلَى ثِقَةٍ»، الْخَبَرَ.

٧٣٢٦ ٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كَشْفِ الْمَحَجَّةِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ (كِتَابِ الْجَامِعِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «اكْتُبْ وَبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ فَإِنْ مُتَّ فَوَرِّثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرَجٍ مَا يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلاَّ بِكُتُبِهِمْ».

٧٣٢٧ ٥: وَفِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْغَضَائِرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ وَأَبِي طَالِبِ بْنِ الْغُرُورِ وَأَبِي الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَالْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَاسٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الأَزْهَرِ النَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنِ الإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام - وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّتِهِ عليه السلام مَعَ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ أَبُو الْوَضَّاحِ: فَحَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّةِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ

أَهْلِ بَيْعَتِهِ وَشِيعَتِهِ يَحْضُرُونَ مَجْلِسَهُ وَمَعَهُمْ فِي أَكْمَامِهِمْ أَلْوَاحُ آبَنُوسٍ لِطَافٌ وَأَمْيَالٌ، فَإِذَا نَطَقَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِكَلِمَةٍ أَوْ أَفْتَى فِي نَازِلَةٍ أَثْبَتَ الْقَوْمُ مَا سَمِعُوا مِنْهُ فِي ذَلِكَ، الْخَبَرَ.

٧٣٢٨ ٥: سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْكِتَابِ! إِنَّكُمْ لَنْ تَحْفَظُوا حَتَّى تَكْتُبُوا، إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ سَأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءَ فَكَتَبُوهَا».

٧٣٢٩ ٥: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ لِكَاتِبٍ كَتَبَهُ أَنْ يَصْنَعَ هَذِهِ الدَّفَاتِرَ كَرَارِيسَ وَقَالَ عليه السلام: «وَجَدْنَا كُتُبَ عَلِيٍّ عليه السلام مُدْرَجَةً».

٧٣٣٠ ٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اذْكُرُوا الْحَدِيثَ بِأَسْنَادِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً كُنْتُمْ شُرَكَاءَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً فَالْوِزْرُ عَلَيْهِ».

٧٣٣١ ٥: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ: نَقْلاً عَنْ (كِتَابِ الإِسْتِدْرَاكِ) لِبَعْضِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا، رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ ـ وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ـ: أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام لَمَّا حَمَلَهُ هَارُونُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ جَامِعٍ رَمَى إِلَيْهِ بِطُومَارٍ فِيهِ: إِنَّهُ يُجْبَى إِلَيْهِ الْخَرَاجُ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ يَعْنِي هَارُونَ: أُحِبُّ أَنْ تَكْتُبَ لِي كَلاَماً مُوجَزاً لَهُ أُصُولٌ وَلَهُ فُرُوعٌ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا عَلِمْتَهُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَنَعَمْ عَيْنٌ وَكَرَامَةٌ ـ فَكَتَبَ ـ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ أَمْرَانِ: أَمْرٌ لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَهُوَ اجْتِمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يَضْطَرُّونَ إِلَيْهَا، وَالأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَهِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ، وَالْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا عِلْمُ كُلِّ حَادِثَةٍ. وَأَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَالإِنْكَارَ مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ لِسَبِيلِهِ، وَسَبِيلُهُ اسْتِيضَاحُ أَهْلِ الْحُجَّةِ، فَمَا ثَبَتَ لِمُنْتَحِلِهِ بِهِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ، أَوْ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عِدْلَهُ، ضَاقَ عَلَى مَنِ اسْتَوْضَحَ تِلْكَ الْحُجَّةَ رَدُّهَا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَالإِقْرَارُ بِهَا، وَالدِّيَانَةُ بِهَا، وَمَا لَمْ تَثْبُتْ لِمُنْتَحِلِهِ بِهِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ مُجْتَمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ، أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا، أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عِدْلَهُ، وَسِعَ خَاصَّةُ الأُمَّةِ وَعَامَّتُهَا الشَّكَّ فِيهِ وَالإِنْكَارَ لَهُ، كَذَلِكَ هَذَانِ الأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى أَرْشِ الْخَدْشِ فَمَا فَوْقَهُ، فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ فَمَا ثَبَتَ لَهُ بُرْهَانُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اصْطَفَيْتَهُ، وَمَا غَمَضَ عَنْكَ ضَوْؤُهُ نَفَيْتَهُ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ

وَحَسبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

٧٣٣٢ ٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (فَلاَحَ السَّائِلِ): حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى (رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ وَكَانَ قَائِداً مِنَ الْقُوَّادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: عَرَضَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَانِبَةَ كِتَابَهُ عَلَى مَوْلاَنَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام فَقَرَأَهُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ فَاعْمَلُوا بِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِاخْتِلاَفٍ يَسِيرٍ وَفِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ، إِلَخْ.

٧٣٣٣ ٥: وَفِي (كَشْفِ الْيَقِينِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ المَعْرُوفِ بِالْخَلِيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - وَسَاقَ قِصَّةَ الْغَدِيرِ وَخُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ صلى الله عليه وآله: «وَقَدْ بَلَّغْتُ مَا أُمِرْتُ بِتَبْلِيغِهِ حُجَّةً عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَعَلَى مَنْ شَهِدَ وَلَمْ يَشْهَدْ، وَوُلِدَ أَوْ لَمْ يُولَدْ، فَلْيُبَلِّغْ حَاضِرُكُمْ غَائِبَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - كُلُّ حَلاَلٍ دَلَلْتُكُمْ عَلَيْهِ وَحَرَامٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَإِنِّي لَمْ أَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ وَلاَ أُبَدِّلُهُ، أَلاَ فَاذْكُرُوا وَاحْفَظُوا وَتَوَاصَوْا، وَلاَ تُبَدِّلُوا وَلاَ تُغَيِّرُوا، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأْمُرُوا بِالمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، فَعَرِّفُوا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَقَامِي وَلَمْ يَسْمَعْ مَقَالِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ بِأَمْرِ اللهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ»، الْخَبَرَ.

٧٣٣٤ ٥: وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنِ الْعَالِمِ مَهْدِيِّ بْنِ أَبِي حَرْبٍ الْحُسَيْنِيِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ وَالِدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيٍّ السُّورِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ شَهِدَ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ، وُلِدَ أَوْ لَمْ يُولَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَالْوَالِدُ الْوَلَدَ».

وَفِيهِ: «وَتَوَاصَوْا بِهِ وَلاَ تُبَدِّلُوهُ وَلاَ تُغَيِّرُوهُ، أَلاَ وَإِنِّي أُجَدِّدُ الْقَوْلَ أَلاَ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأْمُرُوا بِالمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، أَلاَ وَإِنَّ رَأْسَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ أَنْ تَنْتَهُوا إِلَى قَوْلِي وَتُبَلِّغُوهُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَتَأْمُرُوهُ بِقَبُولِهِ، وَتَنْهَوْهُ عَنْ مُخَالَفَتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللهِ

وَمِنِّي»، الْخَبَرَ.

٧٣٣٥ ـ: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُمْ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

٧٣٣٦ ـ: الشَّيْخُ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ مِنَّا عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا».

٧٣٣٧ ـ: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ غَزْوَانَ وَعِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ وَذَكَرَ حَدِيثاً ـ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ».

٧٣٣٨ ـ: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا تَكَلَّمَ فِي الزُّهْدِ وَوَعَظَ أَبْكَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَقَرَأْتُ صَحِيفَةً فِيهَا كَلاَمُ زُهْدٍ مِنْ كَلاَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَكَتَبْتُ مَا فِيهَا وَأَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ وَصَحَّحَهُ، الْخَبَرَ.

٧٣٣٩ ـ: وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الآدَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْرُوفِ بِزُحَلَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ، وَشِرَارُكُمْ بُخَلاَؤُكُمْ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ يَا جَمِيلُ، أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِيثِ غُرَرَ أَصْحَابِكَ»، الْخَبَرَ.

٧٣٤٠ ـ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَمَعِي صَحِيفَةٌ أَوْ قِرْطَاسٌ فِيهِ عَنْ

جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الدُّنْيَا مُثِّلَتْ لِصَاحِبِ هَذَا الأَمْرِ فِي مِثْلِ فِلْقَةِ الْجَوْزَةِ. فَقَالَ: «يَا حَمْزَةُ، ذَا وَاللهِ حَقٌّ فَانْقُلُوهُ إِلَى أَدِيمٍ».

٧٣٤١ ٥: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ فِي ظَهْرِ قِرْطَاسٍ أَنَّ الدُّنْيَا مُمَثَّلَةٌ لِلإِمَامِ كَفِلْقَةِ الْجَوْزِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا حَدِيثاً مَا أَنْكَرْتُهُ غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِ ثُمَّ طَوَاهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ حَقٌّ فَحَوِّلْهُ فِي أَدِيمٍ».

٧٣٤٢ ٥: نَهْجُ الْبَلاَغَةِ: سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ أَنْ يُعَرِّفَهُ مَا الإِيمَانُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ غَدٌ فَأْتِنِي حَتَّى أُخْبِرَكَ عَلَى أَسْمَاعِ النَّاسِ، فَإِنْ نَسِيتَ مَقَالَتِي حَفِظَهَا عَلَيْكَ غَيْرُكَ، فَإِنَّ الْكَلاَمَ كَالشَّارِدَةِ يَثْقَفُهَا هَذَا وَيُخْطِئُهَا هَذَا».

٧٣٤٣ ٥: الشَّيْخُ عَبْدُ النَّبِيِّ الْكَاظِمِيُّ فِي (تَكْمِلَةِ الرِّجَالِ): نَقْلاً عَنْ خَطِّ الْمَجْلِسِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ)، قَالَ: أَقُولُ: وَجَدْتُ نُسْخَةً قَدِيمَةً مِنْ (كِتَابِ سُلَيْمٍ) بِرِوَايَتَيْنِ بَيْنَهُمَا اخْتِلاَفٌ يَسِيرٌ وَكُتِبَ فِي آخِرِ إِحْدَاهُمَا: تَمَّ (كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ) ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ شِيعَتِنَا وَمُحِبِّينَا كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلاَلِيِّ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْءٌ، وَلاَ يَعْلَمُ مِنْ أَسْبَابِنَا شَيْئاً، وَهُوَ أَبْجَدُ الشِّيعَةِ وَسِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ آلِ مُحَمَّدٍ» عليهم السلام.

٧٣٤٤ ٥: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «حَدِيثٌ يَأْخُذُهُ صَادِقٌ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧٣٤٥ ٥: وَعَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً».

٧٣٤٦ ٥: وَعَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَماً وَلاَ دِينَاراً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ

بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً، فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ؛ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولاً يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

٧٣٤٧ ٥: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۞ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[1] ـ قَالَ: «هُمُ الْمُسْلِمُونَ لآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ أَدَّوْهُ كَمَا سَمِعُوهُ لاَ يَزِيدُونَ وَلاَ يَنْقُصُونَ».

٧٣٤٨ ٥: وَفِي زِيَادَاتِ (كِتَابِ المَقَالاَتِ): أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ أُوَدِّعُهُ وَأَنَا أُرِيدُ الشُّخُوصَ عَنِ المَدِينَةِ. فَقَالَ: «أَبْلِغْ مُوَالِيَنَا السَّلاَمَ وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَنْ يَتَلاَقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلْيَتَفَاوَضُوا عِلْمَ الدِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لأَمْرِنَا، رَحِمَ اللهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا»، الْخَبَرَ.

٧٣٤٩ ٥: الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى خُلَفَائِي». قَالُوا: وَمَا خُلَفَاؤُكَ؟. قَالَ: «الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللهِ، وَمَنْ يَحْضُرُهُ المَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلاَمَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَنْبِيَاءِ دَرَجَةٌ».

٧٣٥٠ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ إِيمَانٍ أَعْجَبُ». قَالُوا: إِيمَانُ المَلاَئِكَةِ؟. قَالَ: «وَأَيُّ عَجَبٍ فِيهِ وَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ». قَالُوا: إِيْمَانُنَا؟. قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَأَيُّ عَجَبٍ فِيهِ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَنِي». قَالُوا: فَأَيُّ إِيمَانٍ هُوَ؟. قَالَ: «إِيمَانُ قَوْمٍ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ».

٧٣٥١ ٥: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَحَدِيثُ صَادِقٍ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ».

٧٣٥٢ ٥: السَّيِّدُ هِبَةُ اللهِ فِي (المَجْمُوعِ الرَّائِقِ): نَقْلاً مِنَ (الأَرْبَعِينَ)

---

(١) سورة الزمر: ١٧ -١٨.

لأَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْقُطْبِ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَ عَالِماً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي، وَمَنْ صَافَحَ عَالِماً فَكَأَنَّمَا صَافَحَنِي، وَمَنْ جَالَسَ عَالِماً فَكَأَنَّمَا جَالَسَنِي، وَمَنْ جَالَسَنِي فِي الدُّنْيَا أُجْلِسُهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا جَاءَ المَوْتُ يَطْلُبُ صَاحِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ أَرَادَ رِضَائِي فَلْيُكْرِمْ صَدِيقِي».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ صَدِيقُكَ؟ قَالَ: «صَدِيقِي طَالِبُ الْعِلْمِ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ المَلاَئِكَةِ، وَمَنْ أَكْرَمَهُ فَقَدْ أَكْرَمَنِي، وَمَنْ أَكْرَمَنِي فَقَدْ أَكْرَمَ اللهَ، وَمَنْ أَكْرَمَ اللهَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، وَمَذَاكِرَةُ الْعِلْمِ سَاعَةً أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادَةِ عَشَرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، وَطُوبَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٣٥٣ ٥: وَعَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَدُلُّكُمْ عَلَى الْخُلَفَاءِ مِنْ أُمَّتِي وَمِنْ أَصْحَابِي وَمِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، هُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَالأَحَادِيثِ عَنِّي وَعَنْهُمْ فِي اللهِ وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ خَرَجَ يَوْماً فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ نَبِيّاً».

٧٣٥٤ ٥: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ نَشَرَ عِلْماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ».

٧٣٥٥ ٥: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَسْأَلُونَكُمُ الْحَدِيثَ فَحَدِّثُوهُمْ وَلَوْ لِلَّهِ، وَلَوْ عَرَفْتُمُ اللهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ لَزَالَتِ الْجِبَالُ بِدُعَائِكُمْ».

٧٣٥٦ ٥: وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْفِقْهُ حَتْمٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ عَبَرَ بَحْراً فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ سَبْعِينَ عُمْرَةً، وَيَهُونُ عَلَيْهِ المَوْتُ، وَالْفَقِيهُ الْوَاحِدُ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ قَائِمٍ وَأَلْفِ صَائِمٍ، وَعَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

٧٣٥٧ ٥: الآمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْكُتُبُ بَسَاتِينُ الْعُلَمَاءِ»[1].

---

(١) في مستدرك الوسائل: المراد بالصّحّة في عنوان الباب هو المعنى المصطلح عند القدماء وهو كون الخبر يظنّ ويوثق بصدوره سواءً كان سبب الوثوق القرائن الدّاخليّة كالعدالة والوثاقة، أو الخارجيّة المتعلّقة بحال الرّاوي، وقد صرّح بصحّة مضمون الباب جماعة من الأعاظم خصوصاً بالنّسبة إلى الكتب الأربعة منهم الشّيخ الأعظم الأنصاريّ طاب ثراه في (رسالة التّعادل) كما ذكرنا كلامه وكلام غيره مع

٩: بَابُ وُجُوهِ[١] الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ المُخْتَلِفَةِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا

٧٣٥٨ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَكِلاَهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ فَقَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الآخَرُ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلاَنِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لاَ يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَاتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لاَ رَيْبَ فِيهِ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ فَقَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالآخَرِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِئْهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ:

فوائد شريفة في الفائدة الرّابعة من فوائد الخاتمة فلاحظ.

(١) في مستدرك الوسائل: وجوب.

«وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الإِحْتِجَاجِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، نَحْوَهُ.

٧٣٥٩ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا زِيَادُ، مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلاً مِمَّنْ يَتَوَلاَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ؟». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَعْظَمُ أَجْراً». قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنْ أَخَذَ بِهِ أُجِرَ وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللهِ أَثِمَ»[1].

٧٣٦٠ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ نَصْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ عَرَفَ أَنَّا لاَ نَقُولُ إِلاَّ حَقّاً فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا، فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلاَفَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ».

٧٣٦١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لاَ يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلاَفُهُ؟. قَالَ: «إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ»[2].

٧٣٦٢ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلاَهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَالآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ: «يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ».

٧٣٦٣ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ»[3].

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقيّةً لعدم وجود معارضة لما مضى ويأتي، أو مخصوص بوقت التّقيّة.

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص بحديث الرّسول صلى الله عليه وآله فيكون حديث الأئمّة عليهم السلام كاشفاً عن النّاسخ.

(٣) في الوسائل: وجه الجمع حمل الأوّل على الماليّات والثّاني على العبادات المحضة لما يظهر من موضوع الأحاديث، أو تخصيص التّخيير بأحاديث المندوبات والمكروهات لما يأتي من حديث الرّضا عليه السلام المنقول في (عيون الأخبار).

٧٣٦٤ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَ رَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ الْعَامَ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلاَفِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟». قَالَ: كُنْتُ آخُذُ بِالأَخِيرِ. فَقَالَ لِي: «رَحِمَكَ اللهُ»(١).

٧٣٦٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوَّلِكُمْ وَحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: «خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ، فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّا وَاللهِ لاَ نُدْخِلُكُمْ إِلاَّ فِيمَا يَسَعُكُمْ».

٧٣٦٦ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «خُذُوا بِالأَحْدَثِ».

٧٣٦٧ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٧٣٦٨ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلاَءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ اخْتِلاَفِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ نَثِقُ بِهِ؟. قَالَ: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَإِلاَّ فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٧٣٦٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ».

٧٣٧٠ ٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

---

(١) في الوسائل: يظهر من الصّدوق أنّه حمله على زمان الإمام خاصّةً؛ فإنّه قال في توجيهه: إنّ كلّ إمام أعلم بأحكام زمانه من غيره من النّاس، انتهى. وهو موافق لظاهر الحديث وعلى هذا يضعّف التّرجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الأزمنة، ويأتي ما يدلّ على ذلك والله أعلم.

يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَيَتَفَقَّهُوا وَيَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ، وَيَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَإِنْ كَانَ تَقِيَّةً»(١).

٧٣٧١ ٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لاَ يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ».

٧٣٧٢ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِمِنىً فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ فَلَمْ أَقُلْهُ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْهِشَامَيْنِ جَمِيعاً وَغَيْرِهِمَا.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، مِثْلَهُ.

٧٣٧٣ ٥: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَقَدْ كَفَرَ».

٧٣٧٤ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا بَا عَمْرٍو، أَ رَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلاَفِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟». قُلْتُ: بِأَحَدَثِهِمَا وَأَدَعُ الآخَرَ. فَقَالَ: «قَدْ أَصَبْتَ يَا بَا عَمْرٍو أَبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَلَكُمْ، أَبَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي دِينِهِ إِلاَّ التَّقِيَّةَ».

٧٣٧٥ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَخُذُوا بِهِ وَإِلاَّ فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ».

---

(١) في الوسائل: قد عرفت وجهه.

٧٣٧٦ ٥: قَالَ الْكُلَيْنِيُّ فِي أَوَّلِ (الْكَافِي): اعْلَمْ ـ يَا أَخِي ـ أَنَّهُ لاَ يَسَعُ أَحَداً تَمْيِيزُ شَيْءٍ مِمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عليهم السلام بِرَأْيِهِ إِلاَّ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ عليه السلام بِقَوْلِهِ: «اعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَرُدُّوهُ». وَقَوْلِهِ عليه السلام: «دَعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلاَفِهِمْ». وَقَوْلِهِ عليه السلام: «خُذُوا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لاَ رَيْبَ فِيهِ»، وَنَحْنُ لاَ نَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَقَلَّهُ وَلاَ نَجِدُ شَيْئاً أَحْوَطَ وَلاَ أَوْسَعَ مِنْ رَدِّ عِلْمِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْعَالِمِ عليه السلام وَقَبُولِ مَا وَسِعَ مِنَ الأَمْرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «بِأَيِّمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكُمْ»[1].

٧٣٧٧ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلَيْنِ جَعَلاَهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِلاَفٌ فَرَضِيَا بِالْعَدْلَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلاَنِ بَيْنَهُمَا عَنْ قَوْلِ أَيِّهِمَا يَمْضِي الْحُكْمُ؟. قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى أَفْقَهِهِمَا وَأَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِيثِنَا وَأَوْرَعِهِمَا فَيُنْفَذُ حُكْمُهُ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى الآخَرِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، مِثْلَهُ.

٧٣٧٨ ٥: وَفِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمِسْمَعِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام يَوْماً وَقَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ؟. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ حَرَاماً وَأَحَلَّ حَلاَلاً وَفَرَضَ فَرَائِضَ، فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ أَوْ دَفْعِ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ رَسَمَهَا بَيْنَ قَائِمٍ بِلاَ نَاسِخٍ نَسَخَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَا لاَ يَسَعُ الأَخْذُ بِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلاَ لِيُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَلاَ لِيُغَيِّرَ فَرَائِضَ اللهِ وَأَحْكَامَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّبِعاً مُسَلِّماً مُؤَدِّياً عَنِ اللهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحى إِلَيَّ﴾[2]، فَكَانَ صلى الله عليه وآله

---

(١) في الوسائل: الظّاهر أنّ مراده في غير الدّين والميراث بقرينة روايته لحديث عمر بن حنظلة السّابق وذلك مع العجز عن التّرجيح.

(٢) سورة الأنعام: ٥٠، سورة يونس: ١٥، سورة الأحقاف: ٩.

مُتَّبِعاً للهِ مُؤَدِّياً عَنِ اللهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَرِدُ عَنْكُمُ الْحَدِيثُ فِي الشَّيْءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ فِي السُّنَّةِ ثُمَّ يَرِدُ خِلاَفُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَلِكَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ نَهْيَ حَرَامٍ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللهِ، وَأَمَرَ بِأَشْيَاءَ فَصَارَ ذَلِكَ الأَمْرُ وَاجِباً لاَزِماً كَعِدْلِ فَرَائِضِ اللهِ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُ أَمْرَ اللهِ، فَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهْيَ حَرَامٍ ثُمَّ جَاءَ خِلاَفُهُ لَمْ يَسَعْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ؛ لأَنَّا لاَ نُرَخِّصُ فِيمَا لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ نَأْمُرُ بِخِلاَفِ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ لِعِلَّةِ خَوْفِ ضَرُورَةٍ، فَأَمَّا أَنْ نَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ نُحَرِّمَ مَا اسْتَحَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ أَبَداً، لأَنَّا تَابِعُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسَلِّمُونَ لَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَابِعاً لأَمْرِ رَبِّهِ مُسَلِّماً لَهُ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[1] وَإِنَّ اللهَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهْيَ حَرَامٍ بَلْ إِعَافَةٍ وَكَرَاهَةٍ، وَأَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ وَلاَ وَاجِبٍ بَلْ أَمْرِ فَضْلٍ وَرُجْحَانٍ فِي الدِّينِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَغَيْرِ المَعْلُولِ، فَمَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ أَمْرَ فَضْلٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ اسْتِعْمَالُ الرُّخْصَةِ فِيهِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَّا الْخَبَرُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ يَرْوِيهِ مَنْ يَرْوِيهِ فِي النَّهْيِ وَلاَ يُنْكِرُهُ، وَكَانَ الْخَبَرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلَةِ فِيهِمَا يَجِبُ الأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَأَحْبَبْتَ مُوَسَّعٌ ذَلِكَ لَكَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرَّدِّ إِلَيْهِ وَإِلَيْنَا، وَكَانَ تَارِكُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَالإِنْكَارِ وَتَرْكِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُشْرِكاً بِاللهِ الْعَظِيمِ، فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ مَوْجُوداً حَلاَلاً أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَمَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمْرَهُ، وَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ثُمَّ كَانَ الْخَبَرُ الأَخِيرُ خِلاَفَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَرِهَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ الأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعاً وَبِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَسِعَكَ الاِخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَالاِتِّبَاعِ وَالرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَلاَ تَقُولُوا فِيهِ بِآرَائِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ

(١) سورة الحشر: ٧.

بِـالْكَفِّ وَالتَّثَبُّـتِ وَالْوُقُـوفِ وَأَنْـتُمْ طَـالِبُونَ بَـاحِثُونَ حَتَّـى يَـأْتِيَكُمُ الْبَيَـانُ مِـنْ عِنْدِنَا»[1].

٧٣٧٩ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَـا عليه السلام، عَنِ الرِّضَـا عليه السلام، قَـالَ: «مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَـى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ـ ثُمَّ قَالَ عليه السلام ـ إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَمُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَلاَ تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا».

٧٣٨٠ ٥: وَعَنْ عَلِـيِّ بْـنِ أَحْمَـدَ الْبَرْقِـيِّ وَمُحَمَّـدِ بْـنِ مُوسَـى الْبَرْقِـيِّ وَمُحَمَّـدِ بْـنِ عَلِـيٍّ مَاجِيلَوَيْـهِ وَمُحَمَّـدِ بْـنِ عَلِـيِّ بْـنِ هَاشِـمٍ وَعَلِـيِّ بْـنِ عِيسَـى الْمُجَاوِرِ كُلُّهُمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَـا عليه السلام: يَحْدُثُ الأَمْرُ لاَ أَجِدُ بُدّاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَلَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «ائْتِ فَقِيهَ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِهِ مِنْ أَمْرِكَ، فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلاَفِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ، نَحْوَهُ.

* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، نَحْوَهُ.

٧٣٨١ ٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الأَرَّجَانِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَ تَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالأَخْذِ بِخِلاَفِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ؟». فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي. فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللهَ بِدِينٍ إِلاَّ خَالَفَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لاَ يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدّاً مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ».

٧٣٨٢ ٥: وَفِـي (كِتَـابِ صِـفَاتِ الشِّـيعَةِ): عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ عَلِـيِّ بْـنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَـا

---

(١) في الوسائل: ذكر الصّدوق أنّه نقل هذا من (كتاب الرّحمة) لسعد بن عبد الله، وذكر في (الفقيه) أنّه من الأصول والكتب الّتي عليها المعوّل وإليها المرجع.

عليه السلام، قَالَ: «شِيعَتُنَا الْمُسَلِّمُونَ لأَمْرِنَا، الآخِذُونَ بِقَوْلِنَا، الْمُخَالِفُونَ لأَعْدَائِنَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٣٨٣ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا».

٧٣٨٤ ٥: وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدٍ وَالْحِمْيَرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلاَمِنَا، إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ، فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلاَمَهُ كَيْفَ شَاءَ وَلاَ يَكْذِبُ»(١).

٧٣٨٥ ٥: وَفِي (كِتَابِ الإِعْتِقَادَاتِ)، قَالَ: اعْتِقَادُنَا فِي الْحَدِيثِ الْمُفَسِّرِ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام.

٧٣٨٦ ٥: سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَإِثْبَاتِ صِحَّتِهَا، عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَرُدُّوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَمَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ».

٧٣٨٧ ٥: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ».

٧٣٨٨ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ،

---

(١) في الوسائل: بهذا يرتفع الاختلاف عن أكثر الأحاديث لاختلاف الموضوع، أو الحالات، أو العموم والخصوص، أو نحو ذلك كما مرّت إشارة إليه في حديث أبي حيّون وغيره، وإنّما يكون ذلك غالباً في أحاديث التّقيّة وفي محلّ التّعارض.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام: هَلْ يَسَعُنَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلاَّ التَّسْلِيمُ لَكُمْ؟ فَقَالَ: «لاَ وَاللهِ لاَ يَسَعُكُمْ إِلاَّ التَّسْلِيمُ لَنَا». فَقُلْتُ: فَيُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام شَيْءٌ وَيُرْوَى عَنْهُ خِلاَفُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: «خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ، وَمَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ».

٧٣٨٩ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ وَاللهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَلاَ هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ، فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ».

٧٣٩٠ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَاللهِ مَا جَعَلَ اللهُ لأَحَدٍ خِيَرَةً فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا، وَإِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا، وَمَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ نَحْنُ مِنْهُمْ».

٧٣٩١ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْخَبَرَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ، وَانْظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ».

٧٣٩٢ ٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ، إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوهُ».

٧٣٩٣ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلاً مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ) لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ عليهم السلام قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلاَفِهِ أَوِ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا».

٧٣٩٤ ٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

المُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «انْظُرُوا أَمْرَنَا وَمَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخُذُوا بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَرُدُّوهُ، وَإِنِ اشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَرُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا»[1].

٧٣٩٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلاَغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكٍ الأَشْتَرِ - قَالَ: «وَارْدُدْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا يَضْلَعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[2] فَالرَّدُّ إِلَى اللهِ الأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُتَفَرِّقَةِ».

٧٣٩٦ ٥: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ) - فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثَانِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ، وَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، وَبِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي[3].

٧٣٩٧ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَجِيئُنَا الأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً؟ فَقَالَ: «مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْ عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَادِيثِنَا، فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُهُمَا فَلَيْسَ

---

(١) في الوسائل: في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدّلالة، أو ما كان تفسيره وارداً عنهم عليهم السلام والعمل حينئذ بالحديث والقرآن معاً.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) في الوسائل: يفهم من هذا ومن حديث عمر بن حنظلة وجه الجمع بين التّوقّف والتّخيير وقد ذكرناه والله أعلم على أنّ الاختلاف من غير وجود مرجّح منصوص أصلاً لا وجود له في أحاديثهم عليهم السلام إلاّ نادراً كما ذكره الطّبرسيّ في (الاحتجاج) وغيره.

مِنَّا». قُلْتُ: يَجِيئُنَا الرَّجُلاَنِ وَكِلاَهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلاَ نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ؟. قَالَ: «فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ».

٧٣٩٨ ح: وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ عليه السلام فَتَرُدَّ إِلَيْهِ».

٧٣٩٩ ح: وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قُلْتُ: يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالأَخْذِ بِهِ وَالآخَرُ يَنْهَانَا عَنْهُ؟. قَالَ: «لاَ تَعْمَلْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلَهُ». قُلْتُ: لاَبُدَّ أَنْ نَعْمَلَ (بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)؟. قَالَ: «خُذْ بِمَا فِيهِ خِلاَفُ الْعَامَّةِ».

٧٤٠٠ ح: قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِذَا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لاَ رَيْبَ فِيهِ».

٧٤٠١ ح: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ صَلِّهَا فِي الْمَحْمِلِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ لاَ تُصَلِّهَا إِلاَّ عَلَى الأَرْضِ؟. فَوَقَّعَ عليه السلام: «مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ».

٧٤٠٢ ح: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخٍ مُنَازَعَةٌ فِي حَقٍّ فَيَتَّفِقَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَكُونَانِ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا؟. قَالَ: «وَكَيْفَ يَخْتَلِفَانِ!». قُلْتُ: حَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي اخْتَارَهُ الْخَصْمَانِ. فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَلِهِمَا وَأَفْقَهِهِمَا فِي دِينِ اللهِ فَيَمْضِي حُكْمُهُ».

٧٤٠٣ ح: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ، وَمَا سَمِعْتَ مِنِّي لاَ يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلاَ تَقِيَّةَ فِيهِ».

٧٤٠٤ ح: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عليهما السلام: «لاَ تُصَدِّقْ عَلَيْنَا إِلاَّ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٧٤٠٥ ٥: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللهِ وَأَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهَا فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ»(١).

٧٤٠٦ ٥: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاِحْتِجَاجِ): عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا فَإِنَّ الْحَكَمَيْنِ اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الْحُكْمَ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الآخَرُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلاَنِ مَرْضِيَّانِ عُرِفَا بِذَلِكَ لاَ يَفْضُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ الآنَ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِهِمَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لاَ رَيْبَ فِيهِ» ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ مَا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ يُوَافِقُ الْعَامَّةَ وَالآخَرَ يُخَالِفُ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَبَرَيْنِ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ يَمِيلُونَ، فَإِنَّ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمُ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: «أُنْظُرُوا إِلَى مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ حُكَّامُهُمْ وَقُضَاتُهُمْ فَاتْرُكُوهُ جَانِباً وَخُذُوا بِغَيْرِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَرْجِهْ وَقِفْ عِنْدَهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ وَاللهُ الْمُرْشِدُ».

٧٤٠٧ ٥: عَوَالِي اللآلِي: رَوَى الْعَلاَّمَةُ مَرْفُوعاً إِلَى زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَاقِرَ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبَرَانِ أَوِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا آخُذُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «يَا زُرَارَةُ، خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، ولا يخفى أنّ التّرجيح باعتبار ثقة الرّاوي إنّما هو عند الشّكّ في ثبوت الخبر، فلا يمكن في الخبر المتواتر، ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب، وأنّ العرض على القرآن وحده لم يصرّح به بل يحتمل إرادة العرض على الكتاب والسّنّة معاً بحمل المطلق على المقيّد، ويحتمل الاختصاص بالحديثين الثّابتين المتعارضين، ويحتمل التّقيّة والله أعلم.

أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، إِنَّهُمَا مَعاً مَشْهُورَانِ مَرْوِيَّانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ؟. فَقَالَ عليه السلام: «خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَأَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ». فَقُلْتُ: إِنَّهُمَا مَعاً عَدْلاَنِ مَرْضِيَّانِ مُوَثَّقَانِ؟. فَقَالَ عليه السلام: «انْظُرْ مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وَخُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ». قُلْتُ: رُبَّمَا كَانَا مَعاً مُوَافِقَيْنِ لَهُمْ أَوِ مُخَالِفَيْنِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟. فَقَالَ: «إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِطَةُ لِدِينِكَ وَاتْرُكْ مَا خَالَفَ الاِحْتِيَاطَ». فَقُلْتُ: إِنَّهُمَا مَعاً مُوَافِقَانِ لِلاِحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفَانِ لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟. فَقَالَ عليه السلام: «إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذَ بِهِ وَتَدَعَ الأُخِيرَ».

٧٤٠٨ ٥: وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «إِذَنْ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَتَسْأَلَهُ».

٧٤٠٩ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله ـ فِي خُطْبَةٍ بِمِنىً أَوْ بِمَكَّةَ ـ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي لاَ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَقُلْهُ».

٧٤١٠ ٥: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَدَعُوهُ».

٧٤١١ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «يَا مُحَمَّدُ، مَا جَاءَكَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَخُذْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلاَ تَأْخُذْ بِهِ».

٧٤١٢ ٥: وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لاَ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ».

٧٤١٣ ٥: وَعَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا أَتَاكُمْ عَنَّا مِنْ حَدِيثٍ لاَ يُصَدِّقُهُ كِتَابُ اللهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ».

٧٤١٤ ٥: وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ الأَحَادِيثَ تَخْتَلِفُ عَنْكُمْ؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَأَدْنَى مَا لِلإِمَامِ أَنْ يُفْتِيَ عَلَى سَبْعَةِ وُجُوهٍ ـ ثُمَّ قَالَ ـ ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]».

---

(١) سورة ص: ٣٩.

٧٤١٥ ٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (الْبَصَائِرِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَشْيَمَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَنِي، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بِعَيْنِهَا فَأَجَابَهُ بِخِلاَفِ مَا أَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بِعَيْنِهَا فَأَجَابَهُ بِخِلاَفِ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِي، فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ وَعَظُمَ عَلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ الْقَوْمُ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَشْيَمَ، كَأَنَّكَ جَزِعْتَ؟». قُلْتُ: جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ، إِنَّمَا جَزِعْتُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَقَاوِيلَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَشْيَمَ، إِنَّ اللهَ فَوَّضَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَمْرَ مُلْكِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]، وَفَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الأَئِمَّةِ مِنَّا وَإِلَيْنَا مَا فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله فَلاَ تَجْزَعْ».

٧٤١٦ ٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: أَقْرَأَنِي دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ الْفَارِسِيُّ كِتَابَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام وَجَوَابَهُ بِخَطِّهِ. فَقَالَ: نَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ المَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِيهِ كَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلاَفِهِ إِذَا نَرُدُّ إِلَيْكَ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ؟. فَكَتَبَ وَقَرَأْتُهُ: «مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَأَلْزَمُوهُ، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا».

٧٤١٧ ٥: الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (رِسَالَةِ الْعَدَدِ): وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ شَذَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمَالَ إِلَى مَذْهَبِ الْغُلاَةِ وَبَعْضِ الشِّيعَةِ فِي الْعَدَدِ وَعَدَلَ عَنْ ظَاهِرِ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِذَا أَتَاكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ فَخُذُوا بِأَبْعَدِهِمَا مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَالْحَدِيثُ المَعْرُوفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِذَا أَتَاكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا وَافَقَ مِنْهُمَا الْقُرْآنَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لَهُمَا شَاهِداً مِنَ الْقُرْآنِ فَخُذُوا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَإِنَّ المُجْمَعَ عَلَيْهِ لاَ رَيْبَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلاَفٌ وَتَسَاوَتِ الأَحَادِيثُ فِيهِ فَخُذُوا بِأَبْعَدِهِمَا مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ». قَالَ (رَحِمَهُ اللهُ): وَالْحَدِيثُ فِي الْعَدَدِ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلاَ يُقَاسُ بِحَدِيثِ الرُّؤْيَةِ المُوَافِقِ لِلْقُرْآنِ، وَحَدِيثُ الرُّؤْيَةِ قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنَّمَا المَعْنَى فِي قَوْلِهِمْ عليهم السلام: «خُذُوا بِأَبْعَدِهِمَا مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ» يَخْتَصُّ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي

---

(١) سورة ص: ٣٩.

(٢) سورة الحشر: ٧.

مَـدَائِحِ أَعْـدَاءِ اللهِ وَالتَّـرَحُّمِ عَلَـى خُصَـمَاءِ الـدِّينِ وَمُخَـالِفِي الإِيمَـانِ. فَقَـالُوا عليهم السلام: «إِذَا أَتَاكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ أَحَدُهُمَا فِي قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَالآخَرُ فِي التَّبَرِّي مِنْهُمْ فَخُذُوا بِأَبْعَدِهِمَا مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ»؛ لأَنَّ التَّقِيَّـةَ تَـدْعُوهُمْ بِالضَّـرُورَةِ إِلَـى مُظَـاهَرَةِ الْعَامَّـةِ بِمَـا يَـذْهَبُونَ إِلَيْـهِ مِـنْ أَئِمَّتِهِمْ، إِلَخْ.

٧٤١٨ ٥: فِقْـهُ الرِّضَـا عليه السلام: «وَالنُّفَسَـاءُ تَـدَعُ الصَّـلاَةَ أَكْثَـرَهُ مِثْـلَ أَيَّـامِ حَيْضِـهَا ـ إِلَـى أَنْ قَـالَ: ـ وَقَـدْ رُوِيَ ثَمَانِيَـةَ عَشَـرَ يَوْمـاً، وَرُوِيَ ثَلاَثَـةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً، وَبِأَيِّ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أُخِذَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ جَازَ».

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥

أبواب ميراث الإخوة والأجداد ٦
١: باب أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع أحد الأبوين ٦
٢: باب أن الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكورا وإناثا للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالرد ولما زاد الثلثان والباقي بالرد ١٠
٣: باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الإخوة من الأم ١٢
٤: باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به العامة ١٦
٥: باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا ويمنع الأقرب منهم الأبعد ١٨
٦: باب أن الجد مع الإخوة كالأخ والجدة كالأخت فيتساويان إذا اجتمعا وكذا إذا تعددوا وإن اختلفوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين ٢٠
٧: باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو لأب وأولادهن مع إخوة لأم وأولادهم وأن ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأم فلأولاد الإخوة للأب ٢٦
٨: باب أن ميراث الإخوة من الأم الثلث وكذا الاثنان الذكر والأنثى سواء فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وإن كان واحدا فله السدس مطلقا فإن انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو جامعهم الجد ٢٧
٩: باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وأن الأقرب يمنع الأبعد وأنهم لا يرثون مع الأبوين لكن يستحب لهما الطعمة ٣٠
١٠: باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة ٣١
١١: باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد ٣٣
١٢: باب أنه لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم ٣٣

١٣: باب أن من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب وكذا أولادهم ٣٥
١٤: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الإخوة والأجداد ٣٧

* * *

أبواب ميراث الأعمام والأخوال ٣٩
١: باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد ولا من الإخوة والأجداد ٣٩
٢: باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل وللأخوال الثلث ولو واحدا بالسوية ٤١
٣: باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب ٤٤
٤: باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرب بالأب وحده وكذا الأخوال ٤٤
٥: باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب فإن الميراث لابن العم وأن أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ٤٥

* * *

أبواب ميراث الأزواج ٤٨
١: باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث ٤٨
٢: باب أن الزوجات إذا كن أربعا أو دونها فهن شريكات في الربع أو الثمن بالسوية ٤٩
٣: باب أن الزوج إذا انفرد فله المال كله ٤٩
٤: باب ميراث الزوجة إذا انفردت ٥٢
٥: باب أن الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها ٥٥
٦: باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وأن البنات يرثن من كل شيء ٥٥
٧: باب أن الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث وكذا الزوجة التي لها منه ولد ٦٠
٨: باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت ٦١
٩: باب أن من طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت المطلقة فللأخيرة

ربع الربع أو ربع الثمن والباقي بين الأربع بالسوية ٦٣
١٠: باب أن من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الأولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها ٦٣
١١: باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما ٦٥
١٢: باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول ٦٦
١٣: باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة إذا طلق في غير مرض ٦٨
١٤: باب أن من طلق في المرض للإضرار بائنا أو رجعيا فإنها ترثه ما لم يبرأ أو تتزوج أو تمضي سنة ولا يرثها إلا في العدة الرجعية ٧٠
١٥: باب عدم إرث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها وإن وقع في المرض ٧٢
١٦: باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافرا أو قاتلا أو رقا حتى الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج ٧٣
١٧: باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث ٧٣
١٨: باب أن المريض إذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما ٧٤
١٩: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الأزواج ٧٦

* * *

أبواب ميراث ولاء العتق ٧٩
١: باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلا ٧٩
٢: باب أن المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشترى المملوك من التركة ويعطى الباقي ٨٣
٣: باب أن الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب رجلا كان المعتق أو امرأة وجملة من أحكام الولاء ٨٤
٤: باب أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات ولا قرابة له للإمام لا للمولى ٨٦
٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث ولاء العتق ٨٦

* * *

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ٨٨
١: باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط في الضامن والمضمون الحرية ٨٨
٢: باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه

الذمي ٨٩
٣: باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للإمام ٨٩
٤: باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام لغيبة أو تقية أو غير ذلك ٩٣
٥: باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من الرضاع ٩٦
٦: باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى وحكم ميراثهما مع الإمام ٩٧
٧: باب أن المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر فميراثه للإمام وكذا ديته ٩٧
٨: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ولاء ضمان الجريرة والإمام ٩٧

* * *

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه ٩٩
١: باب أن الأب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لأمه ومن يتقرب بها من الأخوال والإخوة وغيرهم ولأولاده ونحوهم ٩٩
٢: باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب ١٠٢
٣: باب أن ابن الملاعنة إذا مات ورثت أمه جميع ماله ١٠٤
٤: باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه ١٠٤
٥: باب أنه لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء وينكره الرجال أو ورثتهم ١٠٧
٦: باب أن من أقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر ١٠٧
٧: باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث ١٠٩
٨: باب أن ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام وأن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه ١١٠
٩: باب حكم الحميل وأنه إذا أقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ولا يكلفان البينة ١١٣
١٠: باب أن الشركاء إذا وقعوا على جارية في طهر واحد أقرع بينهم وألحق بمن أصابته القرعة ١١٤
١١: باب أن الولد المدعى إذا كان أبوه معروفا لا يرث من ادعاه ١١٥
١٢: باب أن من سبي أبوه في الجاهلية ثم أعتق وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه ١١٥

* * *

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ١١٦

١: باب أنها ترث على الفرج الذي يبول منه فإن بالت منهما فعلى الذي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبعث فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيرا وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي ١١٦
٢: باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة ١١٩
٣: باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر إلى فرجيه ليعلم وجودهما ١٢٤
٤: باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وأنها لا تختص بالإمام ١٢٥
٥: باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد ١٢٨
٦: باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك ١٢٩
٧: باب أن الحمل يرث ويورث إذا ولد حيا ويعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الدية ١٣٣

* * *

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ١٣٥
١: باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه ١٣٥
٢: باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال ١٣٦
٣: باب أن الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الأصلي لا مما ورث منه ١٣٨
٤: باب أنه إذا بقي حر ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحر ويستحب عتق الآخر ولا عبرة بقول القافة ١٣٩
٥: باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئا إلا أن يعلم السبق بقرينة وكراهة كتم موت الميت في السفر ١٤٠
٦: باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم ١٤١
٧: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ١٤٢

* * *

أبواب ميراث المجوس ١٤٣
١: باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الإسلام ١٤٣
٢: باب تحريم قذف المجوس ١٤٤
٣: باب أن من اعتقد شيئا لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به ١٤٥

* * *

كتاب القضاء ١٤٦

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ١٤٦
١: باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق ١٤٦
٢: باب أن المرأة لا تولى القضاء ١٥٠
٣: باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام فيحكم به ١٥١
٤: باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام ١٥٤
٥: باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ ١٦٥
٦: باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية ١٦٩
٧: باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين عليهم السلام ١٩٥
٨: باب وجوب العمل بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها ٢١٧
٩: باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها ٢٤٤

* * *

الفهرس ٢٥٩